٩٠

١

ما وافق نوازل الامام ابي يوسف

مختارات النوازل لصاحب الهداية

الظن هو الاعتقاد الراجح والوهم الاعتقاد المرجوح
واليقين الاعتقاد الجازم والشك [illegible]

٢

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صادق الوعد
الأمين ﷺ

٢٣

١١

وقف السلطان المعظم المنصور والخاقان المكرم المشهور
ناصر الدين والملة المحقة لكتاب الآمر بالحكم الصحيح وأقوال الفقهاء
السلطان بن السلطان السلطان أبو الفتوح والمغازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعله الله
في حصن أمانه محفوظاً ومن نعم سابغة الجليلة محظوظاً
وأنا الفقير [illegible] وسعى [illegible] مصطفى الناظر
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
المحرر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين كتاب الطهارة الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز فصل في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء الامطار وماء الانهار وماء الآبار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور بدليل صفة الولادة باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث وان زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم الطهارة الى التيمم وحكي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المطلق كماء الفواكه وماء الورد والمائعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لم يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث فصل في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او رائحة فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيرها من الطاهرات يجوز به التوضي والاغتسال وان القي في الماء ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز الوضوء به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي عليه السلام امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سخن الماء بالنار [illegible]

ما يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء الباقلاء والحمص الذي يسيل في الربيع لما ذكرنا ويجوز بماء الورد والزعفران والصابون اذا ذهبت رقته فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي. قاضيخان

حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتحرى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من حوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق ومن تابعهم وقال مشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ ان كان في الحوض الكبير واغتسل لا يجوز الغسل في موضع الاغتسال. قاضيخان

ما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا يتنجس فيه وان لم ينقطع فلا بأس والماء الجاري هو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يتبين تحركه فتوضأ ان كان وجهه الى مصب الماء لا يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا وذهبت غسالة الاولى الى الماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما تذهب على ظنه انه ذهبت ووقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعا في اربع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي به الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به كذا في عين سبع في سبع لا يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء ولا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والاولى الماء الجاري يطهر بعضه بعضا اذا اجتمعا سواء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن في النهر الماء المطر الجاري من السكك فلا بأس به الوضوء وماء المطر يجري في الميزاب اذا كانت النجاسة عنده اكثر فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كان من جانب او جانبين فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة بحيث لا يرى اثرها ولا اثر لها يجوز التوضي منه جنب انغمس في المطر الشديد بعدما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان الجنب في الماء الجاري او جزء توضأ به اسفل منه يغسل عضوه ما لم يتغير احد اوصافه فصل يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء

ماء المطر يجري من الميزاب

حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا الا ان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما كان في الحوض ثلاث مرات من الماء النجس وعرضه ذراع وطوله ذراع واكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء. قاضيخان

يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير اختلفوا في حده قال بعضهم ان كان الحوض بحال لو اغتسل الانسان في جانب لا يضطرب الطرف الآخر الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير ويعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر باغترافه من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق نجاسة

لا ينحسر بالغرفة فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرف لا ينجس الطرف الآخر ما دام
عشرا فهو الماء الراكد يجوز التوضي منه ولا يجوز فيه الاغتسال دون الماء في اوانا
الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض
تحريك المغتسل عند ابي حنيفة وعند محمد تحريك المتوضي ، التوضي في نقب الحوض الجمد
يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد والمتصل بالجمد كالماء في الطشت لا يجوز التوضي
منه الا عند الضرورة ، رجل توضأ في حوض صغير فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء
من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي حنيفة لان التحريك عنده شرط وعن محمد رجل
اغتسل في حوض صغير يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقية
حوض صغير نجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر
يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر خروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى
يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في حوض الصغير يدخل الماء
ويجوز التوضي فيه ما لم يستقر الماء وبدوره ولا يصير الماء مستعملا الذي يدخل فيه الا
برواية التوضي منه ويخرج منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج ، حوض اعلاه عشر
في عشر واسفله دونه ان كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال وان نقص يجوز
منه ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك
الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز ، وفي المرئية يتوضأ من حوض
كبير منتن يجوز الوضوء فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث
حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر فالماء نجس
في وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين رؤية النجاسة في علو الماء او الماء يرد عليها ،
الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فرئيت الدواب فيه ثم دخل الماء ثم امتلأ ينظر
ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا
فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء

التوضي في حوض الجمد

حوض صغير نجس

حوض ماء نصف اسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس الماء ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر ... طاهرا ... عشرا في عشر ، قاضيخان

الغدير العظيم اذا يبس فرئيت الدواب

اذا اخبر الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا يحكم بالصدق في المستور روايتان في رواية المستور طاهر بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ، قاضيخان

بئر بالوعة جعلوها بئرا ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدار ما لم تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح ، وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فغار الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء ، قاضيخان

وكذا اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء واستوى فالحكم ما
ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو
بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار ، وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه
حتى لو بال انسان فيه تنجس نهر فيه ميت نجس يجري عليه الماء ودخل في الحوض والذي
ان كان يجري على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي
بل يتيمم عند وجود ذلك الماء ، وقول الفاسق لا يعتبر فيه الا بعد التثبت اي يريق
الماء ثم يتيمم وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا
اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم ، وقول الصبي فيه
كقول الفاسق وقيل كقول الفاسق الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء
واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم
بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين حرا يحكم بقوله حر اخبر بنجاسة الماء
والعبدان بطهارته فلا بأس بالوضوء لان طمأنينة القلب الى المثنى اكثر والسؤال من حال
الماء ليس بشرط اعتبارا بالاصل وهو الطهارة لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا
منه وقيل هو شرط احتياطا ، فصل في مسائل البئر والركية بئر هي بمنزلة النهر الذي يجري
لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف لو صلى الناس بجمعة
ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعدما صلوا وتفرقوا
فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين لا يفسد
بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تنجس بوقوع النجاسة فيها بئر نجس
فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها جاز
والصلاة تجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بئر وجب نزح عشرين
دلوا فنزح عشرة دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون
بين بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم
وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر البالوعة

اخبر واحد

السؤال من حال الماء

وتفتابالفدها البئر ... نوعان احدهما ينزح فيه كل الماء والثاني ينزح فيه البعض ... الا اذا وقعت فيه قطرة خمر او عذرة ... بول ما يوكل لحمه ... شاة او ما هو مثلها في الجثة ... او وقعت فيه نجاسة ... اخرج حيا ... الكلب ... الخنزير ... اصحاب الماء ... فيه لان ماداه

يحمل بيرها ونظر فان خرج منها مقدارها وصلت اليه النجاسة ما عرقنا وحكم لنا بطهرها

الا دميا اذا وقع في البئر ثم خرج لا ينجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك

كل حيوان يوكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان تنزح عشرون دلوا

لاطمينان القلب لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى

الماء الا اذا اصاب فمه الماء الى كله اما الدجاجة اذا وقع فيها ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة

لا يتوضأ منه استحسانا وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة

انه ينزح عشرون دلوا انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة فيها وكذا وقوع

قطعة لحم الميت فيها اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصبه ثم خرج حيا

ينجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة وكذا الحائض التي انقطع حيضها اما

الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها ولم يكن على اعضائها نجاسة فهي كالرجل

الطاهر لا ينجس بوقوعها فيها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا ... جنب

في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما

طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو اول

الملاقاة اما في نجاسة المرء عنده وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء

وفي وجه لاجل الماء المستعمل وعند ان الرجل طاهر وهو الرواية ... ولو ادخل

يده في الاناء لا يفسده استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسد لعدم الحاجة بعرة

الغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يكثر وحده ما يستكثره الناظر وقيل لا ...

كلا لو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء وسوى فيه الرطب واليابس

والصحيح والمكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يوكل لحمه من الطيور

الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا ينتن فيه وخرء

ما لا يوكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع

فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء ... وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط

والاوز في رواية والاوز كالدجاج في رواية في النزح ثلث فارات بمنزلة ... دجاجة ...

هذا اذا لم يكن الفارة ... من الهرة ولا مجروحة اما اذا كانت كذلك ينزح جميع وان خرجت حية ... نجاسة ... الى السبع ... جوهرة

بحقنة ... الدجاجة في مرقة ... لا يفسد ذلك ... قاضيخان

عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الفارة الصغيرة عشرون دلوا وعلى

الرواية يجعل النزح على خمس مراتب ... بمنزلة الدجاجة او بعض دلو ولو اذا

حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كغسل اليد النجس اذا

حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة تحت الجرة اذا صارت طاهرة ونزح ما فيها من الماء

لها باجماع السلف في مسائل البئر مبنية على اتباع الاثار دون القياس جبل البئر وحول البئر

طاهرة ان كان العين والبئر ... ايديهم لكان الضرورة ... ما نزح من الماء

النجس لا يطين به المسجد احتياطا ... البئر النجسة ... اذا وجب نزح البئر

لا يجب متواليا ... كما في غسل الثوب النجس ... الماء المستعمل

في البئر يفسده عند ابي حنيفة ... اذا وقع فيها ينجس بالاتفاق فصل

مسائل الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قال بعض الناس

وروي ان النبي عليه السلام دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف

العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام ... دخول الحمام بالغدوة ... المروءة

ولا باس بدلك قيم الحمام وغمز الاعضاء ... الى العانة ويكره قراءة القرآن فيه

... ولا يكره التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا ... تماثيل لا باس به ... وقد فعل ... فيه اذا كان ...

وينبغي للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب ... استعماله فان غرف الماء

ولو غرف من حوض الحمام ... الماء ... الناس بغير ... عرفا

مقدار كلا ينجس الماء وهو الصحيح بمنزلة الماء الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة

يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم اغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة

والمحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا دخل في الماء لا

الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار وان لم يعصره

... رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم

يعلم انه وضع رجله على موضع نجس او لا يعلم ان فيه جنبا لان فيه ضرورة وبلوى

حوض طاهر تنجس

وكذا الحكم في الالواح المشرعة ه حوض كحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه اولا يطهر ما لم يخرج منه
مقدار ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه
مرة وحوض فصل فيما لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به كل ما اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز
الوضوء به كماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل
لا يجوز الوضوء به وقال ابو يوسف يجوز الوضوء به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء
وغلب عليه لا يجوز الوضوء به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب وماء الملح المختلط بالماء
ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز الوضوء به وان انجمد الماء ان كان انجماده رقيقا
على وجه الماء بحيث يكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان
انجمد قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وكذا بالماء
في الاجمة ولا يجوز بالتي تمضي الاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ
التمر اذا كان حلوا رقيقا يجوز الوضوء به عند ابي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه انه
رجع عنه والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز الوضوء به فصل في الاسئار
سؤر كل شيء معتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسؤر الآدمي وما
يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر ولو شرب خمرا ثم شرب الماء من فوره
تنجس الماء وسؤر الخنزير نجس نجاسة غليظة وسؤر الكلب نجس يغسل الاناء منه ولو غسله ثلاثا
يطهر عندنا وعند الشافعي يغسل سبعا احداهن بالتراب وهو نجس العين ايضا عنده وكذا سؤر الفيل
ذي ناب وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير
وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وان
اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد سؤر الفارة مكروه ولا ادري
ببوله بأسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته وقيل الشك في طهوريته
وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه
ولا يكره الوضوء بالسؤر الطاهر عند فقد الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة
وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر فصل

والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز الوضوء به

سؤر الهرة

ق البول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا انقبض او انبسط فزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن
النجس اذا انبسط قنية الفتاوى استنجى بالحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها تزيد على الدرهم
نفيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة يمشي في السوق فيبتل قدماه كما رش به السوق فصلى لم يجز
لان النجاسة غالبة في اسواقها تخ يجزيه ثم طين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب
ثم وقع الثوب في الماء نجس قنية الفتاوى

يفسد الاناء وما لا يفسد الماء [illegible] فيجب اغتسال ما يمنع
من غسله السفل الاناء لم يفسد لقول ابن عباس رضي الله عنه ومن يملك نشر الماء وعفي نجاسة
لا يستطاع الامتناع عنه لكونه عفوا وان سال عنه يفسد لامكان الامتناع عنه
لكونه عفوا والفاصل بينهما ان كان يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان
وقع فيه حمار وغيره او لم يفسد لتعذر استعمال الماء وشيء لطيف والنجاسة
اذا وقعت فيه تتفرق وتشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس
فيها نجس لا يفسد استحسانا ولو اخذ الماء من جب بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا
يجب ويجوز الوضوء من جب يكون اعتبارا باصل الماء ولو ادخل يده
ولبس عليه ثمة فاحتاج الى ان يتوضأ بغيره لانه لا يتحاشى عن النجاسات ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا يفسد عند علمائنا الثلاثة كالبق والذباب والزنابير و
العقارب وبحث لان المفسد هو الدم المسفوح وكذا ما يعيش في الماء لا يفسد
عند علمائنا الثلاثة كالضفدع والسرطان ونحوهما ومن اكثر السمك لا يفسد الا اذا
مات في [illegible] فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال [illegible] وكدود
سوس الثمار اذا ماتا في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي لا يعيش في الماء وفي غير
الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه اختلف المشايخ والضفدع البري والبحري
فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه البيضة
اذا مصت ثم وقعت في الماء قيل يفسد البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء لا يفسد وكذا السخلة بعرها او بعرتان اذا وقعت في الحلب تجي
البعرة وشرب اللبن اذا لم يتفتت في مكان الضرورة وفارة [illegible] الكرم
يكره الشرب والوضوء منه جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر
يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسد وكذا عظمه
اذا غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعره الميت اذا غسل ثم وقع في الماء
لا يفسد الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل [illegible]

جنب ادخل يده في الاناء

البيضة اذا وقعت في الماء لا يفسد

جلد الآدمي ولحمه وقع في الماء

وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلواني وقيل يشترط ان تكون الذكوة من اهلها في محلها وهي ما بين اللبة واللحيين وقد سمي تسمية لو كان ماكولا يحل اكله بتلك الذكوة — قاضيخان

ولم يفسد يطهر ولا يفسد المرق فصل في تطهير جلد جلد الآدمي لا يجوز استعماله لكرامته
وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي
وجلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان غير الخنزير والآدمي يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي
وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد دباغ حقيقي
عندنا خلافا للشافعي كالتشميس والتتريب ثم بعد ما اصابه الماء هل يعود نجسا
ففيه روايتان عن ابي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة كالثعلب
وغيره والمثانة تطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ ونافجة
المسك اذا يبست تطهر ان كان بحال لو اصابها ماء لا تفسد والمسك حلال
فيؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وظفرها وصوفها ووبرها وريشها
طاهر عندنا وعند الشافعي كلها نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب
الميتة اختلاف بين اصحابنا وشعر الآدمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي حتى
لو وصلت امرأة شعر غيرها وصلت جازت صلاتها عندنا خلافا له فصل في
النجاسة التي تصيب الثوب والبدن النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم
في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلاة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة
ولكن يكره الصلاة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا في قدر
الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال
وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة
الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه
ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص قال ابو يوسف
هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة انه مفوض الى رأي المبتلى وروث الحمار وخثاء
البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره الا عند زفر وبول
ما لا يؤكل نجس نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي
يوسف وعند محمد طاهر وخرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء طيور ما لا يؤكل

نافجة المسك

شعر الآدمي وظفره طاهر

وصلت شعر غيرها

البقر تخفف عند محمد نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة ولا فرق ... غير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه التفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع ولو ان ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر — قاضيخان

وطابق نجس قبل ما ولبس نجس استحسانا وتنور اذا احرقت العذرة فيه : اصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق يعرق الطابق ويتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما يترشح منه يكون طاهرا — قاضيخان

لحمه خفيفة ولو انتضح فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن
الاحتراز عنه واختلفوا في خرء الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة وقيل طاهر
وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع للضرورة ذكره في جامع العتابي * دم البق والبراغيث
والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي هو نجس الا انه لا يمنع جواز الصلاة لمكان الضرورة
والاسلاك يطهر بنفسه حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا لزفر
اذا اصاب الثوب ان كان يغسل الغسل يجب الغسل ان ... ولو صلى وثبت
مقدم الوقت وقيل يجب عليه في وقت صلاة كالوضوء وان كان طاهرا احدهما طاهر
اذا اتصل الى ما اصاب الطاهر وقت ما يقطع والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر
وقيل انه نجس عند ابي يوسف لا يفسد المرق والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس
والكبد والطحال طاهر ودم الشهيد في حق نفسه طاهر والدم اذا خرج من القروح قليلا
قليلا غير سائل بذلك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع دم السمك
بنفسه الثوب كذم وصار العفو الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه قيل ان كان حاله
الغضب لا يفسد وان كان حالة المزاح يفسد لطهارة اذا اخذ عضو انسان يجب غسله
الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان مبتلا يتنجس موضع القدم والا فلا
الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر في كل مرة يطهر عند ابي يوسف اذا صب الماء عليه وهو يسيل على
الثوب في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة * وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصر
لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره والماء الذي
يتقاطر يعصر بالنجس في المرة الثالثة طاهر وكذا اذا بال في الماء وتجاري فاصاب الثوب
وان كان الماء راكدا يفسده * رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده
ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب الثوب يفسده
وقيل ان كان من المطر لا يفسده * رجل صلى ومعه جرو كلب لا تجوز صلاته وان كان
بيضة مذرة تجوز وتكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال محها دما او كان فيه
فرخ ميت وان كان في كمه فرخ حي تجوز صلاته ولو صلى وعليه دود قز تجوز صلاته

العذرة بالاحراق

دم البق والبراغيث

الدم المسفوح

دم الشهيد

المرارة

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح ... الا ان في الوجه الاول ... وفي الوجه الثاني ... نجس — قاضيخان

الكلب اذا خرج من الماء وانتفض

اذا صلى ومعه سن او ادن قد ذكرنا انه تجوز صلاته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او سن ذئب تجوز صلاته — قاضيخان . وذكر الناطفي لو صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلاته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر بالذكوة انما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا — قاضيخان

الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصره مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس وكذا اذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك فلم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز. اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك قاضيخان

وعليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع جوازه وكذا الحمامة النجسة وثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك
الموضع يتحرى ثم يغسل موضع ما يقع عليه التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي وقيل هذا على الاختلاف في مسألة البئر اذا
وجد فيها فارة بان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كان باليا يعيد صلوة ثلثة
ايام ولياليها وقيل ان كان تعلم الثوب لا يعيد لانه يرى عينه ولو رأى ثم في صلوته في
ثوبه يمنع جوازها ولو رأى ثم في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة
فالافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا للصلوة جائزة
باليقين وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يمضي على صلوته لان ما دون الدرهم
لا يمنع ولو رأى في ثوب امامه في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه والامام
لا يرى الجواز لا يعيد صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان
في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو رأى في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه
اذا وقع في قلبه انه لا يغسلها وفيه سعة كما في الامر بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا
ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى فيها ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا جاز ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه اذا لحس النجاسة التي
على عضو فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة التي على عضوه
بغير الماء جائز وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب
الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو اخذ
ملء فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف. بطانة الثوب وحشوه
نجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل
لا خلاف في الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات
يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة
يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كالثوب المصبوغ بنجاسة يطهر بخلاف نقطة
بيت ما غسلها وامر الماء في الوضوء على حلمة الظاهرة يجزيه لا ان يغسل الطاهر

وجعل كثوب واحد. اذا صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط. الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها مطر ... لطهارة تصير طاهرا. اذا قطع ومعه شيء من شعر الكلب جازت صلوته لانه ... قاضيخان

اذا قطع ومعه درهم تحت جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد. واذا صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم ثم نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا تمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد. ولو كانت النجاسة على البساط او على الارض تحت القدمين فجمع كان في ثوب واحد. ولو صلى في ثوبين على كل منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه لو جمع منهما يمنع جواز الصلوة قاضيخان

كالتراب المخفف والجبة وكل ما يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة
غليظة لا بد من الدلك بالقشر حتى يزول عينها وقت الغسل وان كانت رطبة غير مرئية
يجب الماء عليها حتى يغلب على الظن انه قد طهر واجراء الماء عليه قام مقام العصر وكذا
البساط النجس اذا اجري عليه الماء يوما وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر
بالثالث وكذا الحب يطهر اذا لم يوجد رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا
اذا تشربت لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر اذا غسله ثلثا ويجفف في كل مرة او
يملأ بالماء الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر كما في ... منطلى الى ان
فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم
يبق رائحته والاحتياط فيه التجفيف ايضا ومحرم ان يترك بعد الغسل حتى ينقطع الماء
ويصير ... حتى لو وضع ... عليه لا يبتل ... القصب يطهر بالغسل ...
لانه لا ينشف النجاسة الى الخشب اذا اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلث مرات
ودلكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ثم ينشف يطهر ان
كانت الارض صلبة وان كانت رخوة لا يطهر بصب الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب
ولكن يطهر بالعصر بعد الصب وان ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل يطهر ايضا عندنا
خلافا لزفر والشافعي حتى يجوز الصلوة عليها ثم اذا اصابها ماء تعود نجسا وقيل لا
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود بخلاف التيمم بعد القراءة اصابه ماء يعود نجسا
وقيل ... على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلوة ولو كان تحت موضع السجود او موضع الركبتين او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي
وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض نجسة يابسة
او حشيش فلم يتفرق بوجه طين يصلي عليها وان كان يتفرق ان وجد ... من يصلي
ولا يسجد بالايماء فيه بان كان كافرا او التبن النجس الاصل في الطين ان كان يرى عينه
لا تجوز الصلوة عليه وان لم ير تجوز اذا يبس لانه مغلوب وان شوى عاد نجاسته

اذا اراد ان يصلي على الارض وعليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة تجوز. اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة ... وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل قاضيخان

اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عينها يطهر كالارض النجسة اذا اصابها مطر يطهر ولو قلب
بجنبه فصلى على جانب آخر يجوز، ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف وكذا يطهر
بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش وان كانت مواضع يقلب ويصلي على جانب آخر
ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء يتحرك الطرف النجس
بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه
نجس وهو على الارض والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه
لا يجوز صلوته والخف يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه
للحديث وهذا استحسان وعند محمد لا يطهر وهو قياس ووجه الاستحسان ما روي ان
النبي عم خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته قال ما لكم
خلعتم نعالكم في الصلوة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني
جبرائيل عم فاخبرني ان فيها اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فان فيه قذر
فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك
اذا يبس على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا
دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث
واذا اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القي عليه
تراب او رماد كالمستجسدة ثم مسح يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر
بالفرك فيه بحث وان كان الثوب ذا طاقين والاعلى يطهر بالفرك لان علمه
حي والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه بلة وبعضها يطهر بالفرك كالمني وفي
الكتف يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة البدن لا يطهر بالفرك وعند
الشافعي مني الرجل طاهر وفي مني المرأة قولان ومني الرجل والمرأة سواء في
ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي
بالفرك اذا ابتل اسفل خفيه بالاستنجاء قالوا ان وجد اسفل الامر فهو
اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس اولا مرة يطهر بالمرة الاخيرة

والثوب لا يطهر الا بالغسل الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهره الفرك لانه رقيق

والفعادة وطاهر الجناء اذا كان نوبها لا يطهرها الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب قدر
الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من الدرهم يجوز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة ولو
نفذ الى البطانة الثوب وصار اكثر من قدر الدرهم بيع رجل اشتط في ثوبه فري فيه دما ان
سال لا يجوز صلوته فانه ما في ثوبه من يجف وينقع لا الاستصباح ولو دبغ جلد
يطهر العسل بعده وكان عنده زال الغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف الماء على الدهن النجس
ثلث مرات فعلى الدهن فيأخذه ويرمي الماء ويطهر ما ذكرنا انه النقه الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصابه فما في كل ثمرة عصير العنب فاذا هي حلوة فيه لا تنجس
التمر ما لم يطهر اذا كان فيه الروث والعذرة اذا احرق فصار رمادا يطهر عند محمد
الخمر اذا صب على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فتؤكل ولو طحنت في الخمر لا يطهر
اصلا ولو وقعت خمر في العصير فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان حال الغليان
فلا خير فيه ايضا ولو تحذر من خمر وخل وسكر حتى صار دما حتى حل اكله السعر
اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيؤكل واذا وجد في خثاء البقر
والروث لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز او الدقيق ان كانت صلبا رمي
البعرة ويؤكل الخبز وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا فصل في
الوضوء الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه قوله تع يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وادنى ما يكفي للوضوء في الماء ثلث والغسل صاع
والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه ومعنى
الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذ كان سابغة والتثليث فيه سنة اكمالا للفرض
والمضمضة والاستنشاق والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا
تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي
فرض والموالاة مستحبة وعند مالك واجب والبداية بالميامن فضيلة وحد
الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى
منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا فيبدو المنابت وفرض مسح الرأس مقدار

الناصية وهو ربع الراس عندنا وعند الشافعي الفرض فيه ما يطلق اسم المسح وعند مالك
مسح الراس والمسح هو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة اعتبارا بمسح الراس
وعن ابي يوسف في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح جبهته وهو قول الشافعي وفي
رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجب الغسل
والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة
ومحمد وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء
الى داخل العين لانه يتضرر بغيره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب
غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء اشفاره
واذا غسل وجهه يفتح الماء على جبهته حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء
ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه
على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كان له امرأة او ابنة
توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال الاصبع في صماخ الاذن
مروي عن ابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء جديد الخاتم
اذا كان ضيقا لا يدخل الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي
التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا يدخل الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح
راسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلد
بعد ما توضأ القرحة رجل توضأ وفي اظفاره وكذا اذا قشر جلدة عينيه او طين يمنع
جواز الوضوء والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه
لا يمنع جواز المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو ويدعو بالدعاء الماثور فيه ويذكر
كلمة الشهادة ويصلي على النبي عليه السلام ويشرب بقية وضوئه قائما فصل في الاستنجاء
الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير
معتاد كالدم والقيح ويجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس
فيه العدد عندنا انما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في

زماننا من غير كشف عورة وكشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يعد
النجاسة موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده
الاستنجاء وفي الحجر بعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة
خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في قلبه انه قد طهر ولا يقدر بالمرار الا اذا كان
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من
الوسطى ببطون الاصابع لا برؤسها والمرأة كالرجل الا انها تقعد متفرجة وتغسل
ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا يدخل اصابعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك
هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور والمستحاضة لا تستنجي باليد
الذي ابتلت ولكن تستنجي بسبب آخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يتوضأ
او يجفف بيده قبل ان يقوم الصائم لا يتعمق قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد
صومه وكذا لا يتعمق حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله ويكره
استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في غير رواية
واذا استنجى بالماء ثم خرج قبل ان ينشف موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء
ولا الثوب ان يبتل [illegible] وكذا الحكم في السراويل المبلول فصل في الغسل وجوب
الغسل بالحيض والنفاس بانقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة
من غير ايلاج باي طريق خرج من المس او النظر او احتلم يجب الغسل اذا كان [illegible]
الصلوة بخوف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا
التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب
على الفاعل والمفعول به بكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يوجب [illegible]
احتياطا وفي البهايم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في السبيلين لمفضاة
وكذا اذا ولج صغيرة لا تشتهى على قول [illegible] صبي جامع امرأة اغتسل عليه [illegible] لكن
يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل
ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل

تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه معنى انه لا ينوب عن الاستنشاق تنبيه

احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني اوبقية المني تعيد الغسل والاحتلام الصبي او الصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزال مع الدخول يلزمه الغسل وقال لا يلزمه وهو الظاهر

علينا ما لم ينزل لان العورة تمنع عن التقاء الختانين حيث يجب غسل قبل ان يبول جامع ولد
ولو خرج ذلك بعد منيه يجب الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بشهوة
وعند ابي يوسف لا يجب لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المراة لو تخيلت انها تحتلم
لكنه منه الرجل والمراة في الاختلاف فالرجل كان خروج المني بغير الفرج الى
الخارج دون ما اذا صفة الحيض الى رحمها وهذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال
يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على راس
الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي
المراة يجب احتياطا وان وجد على فراشه بللا وان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل احتلم
او لم يتذكر لان التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة وان تيقن انه مذي ان لم يتذكر
ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه اذن في سرته
للمبالغة وكذا المراة تغسل فرجها الخارج في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء
تحت قلفته الاصح انه لا يجزئه المضمضة والاستنشاق في غسل سائر البدن فرض وفي
والشعر المسترسل في المراة موضوع عنها في الغسل في الجنابة بخلاف شعر الرجل
والدلك في الغسل شرط عند مالك واذا لم يصب الماء بعض جسده فمسح ببلل حتى لو اصاب
جنبه فمضمض فسح اجزاءه ان اصابه جميع فمه الكافر اذا اسلم يجب الغسل وهو
الاصح والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض حال
يستدام والجنابة تستدام فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها ايضا
وانما يجب بارادة الصلاة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان لبدنه
فيه ومن اغتسال المراة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت المراة غنية او فقيرة
غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلاة وهو الاصح حتى لو
على المراة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولان الصلاة مختصة
بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام
مسلم تزوج ذمية له ان يجبرها على الاغتسال لانها ليست مخاطبة به وكذا في

احتلم الصبي ولم ير بللا لا يحكم ببلوغه ولو وجد اثرا في فراشها وليس كذلك ...

المبالغة في الاستنشاق والمضمضة سنة في الطهارتين تنبيه المعادن

انقطاع حيضها نقل البلة من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز لان استعماله
فرض كل عضو على حدة في الوضوء فصل في الماء المستعمل غسالة الاعيان الطاهرة
طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث والاخرى مستعمل
وقيل غسل الى اطمينان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء فالعبرة بحدث او محدث
والطاهر والجنب والحائض والنفساء فيه شي وطهارتها يسمى مستعملا فيه تطهير وكذا في
بين الاولى الثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثالثة طاهر اذا لم ينو
القربة فيه وقيل ان اصابه من الاولى لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثانية بمرتين
ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند
ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة في رواية
نجاسة غليظة وعند محمد هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي
الشافعي هو طاهر وطهور وعند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وان كان
محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء بل يستعمل في الجنابة على قول من يقول
بطهوريته فيه خلاف ثم متى ياخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زال عن العضو حتى لو توضأ
واحد وامسك آخر في ... عليه وتوضأ به لا يجزيه وكذا لو اخذ الماء من
لحيته ومسح راسه لا يجزيه وقيل ما لم يستقر في موضع بعد انفصاله عن الوضوء لا يصير مستعملا
حتى لو ... ثوبه ... لا يحكم بحكم الاستعمال بحيث ... عند ابي حنيفة
وابي يوسف اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصلح الا باقامة القربة وعند
الشافعي على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما
لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا الجنب اذا
الماء بلا نية ... المضمضة قيل ان كان فيه لا ينوي لانه بعض منه وان كان
ينوي لانه بعض عنه وكذا اذا اكل الشي جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد المضمضة
جاز وغسالة الميت نجسة فما اصاب ثوب الغاسل منها لا يمكن الاحتراز عنه يعفى
عفي المنديل الذي يمسح به بعد الغسل فهو طاهر ولو كان ... قبل التطهير ... مستعملا

غسالة الميت

المنديل

٥

وغسل يده من العجين او من الطين او من الدرن لا يقصر مستعملا وعن الكرخي يصير مستعملا

لان فيها القربة منه بحيرة المراة اذا غسلت الشعر الموصل بشعرها لا يصير مستعملا

فصل فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد

قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر رحمه الله الحيض ناقض وعند الشافعي

الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير

ينقض والريح من قبل المراة او من الذكر ليس بحدث وقيل في المراة يستحب لها الوضوء

وفي المفضاة هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المراة

فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق المدني كالدودة الساقطة من الجرح

والدم والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقه

حتى لو تركه يسيل لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض

وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت العرض

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالحدث السابق الكائن عنه وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت

صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف

الى ما دون من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فان استويا

لا ينقض قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط

والقيء اذا كان ملء الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحيث لا يمكنه امساكه

الا بتكلف ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم يعتبر اتحاد المجلس

عند ابي يوسف وعند محمد اتحاد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء طعاما او ماء

غير ناقض اذا كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف الاخرين اما البلغم الصاعد من الراس

فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء ولا يحب

الثوب بروان استكل لانه لا يكون حدثا الا بكونه نجسا ولو عصى تحتهم فخرج شيء ويجعل في حلقه

فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ما غاب لا ينقض وضوءه لان الراس ليس بمحل الجاسة حكما

ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الذكر الطاهر ليس بمحل الحدث ولو خرج البول

الرعاف ينقض وكذا لو نزل من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء ينقض الوضوء ... قاضيخان

١١

رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر ينقض الوضوء ولو كان له جدري ابعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فان الذي لم يكن سائلا لا نقض الوضوء وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها ... قاضيخان

الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من حشفته ولم

يخرج من القلفة ولو احشى في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها

خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج ان كان

منفصلا عن راس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في

قبل المراة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وابتلت الفرج الداخل

ينقض وضوءها ولا يفسد صومها وكذا الحكم في الدبر ولو نزل في العين من الجرح العلقة

اذا مصت وامتلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما

القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب والذباب اذا عض وظهر الدم لا ينقض كنحو عدم

الارتفاع ولو عض شيئا فراى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا راه

في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو امتخط بثوبه فراه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه

فراه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ولا يفسد صومه راه شيئا او لم يره

لانه لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات

ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي

نام في صلوته ثم قهقه ولو قهقه ما كان يسمع جيرانه سوى تبدو اسنانه او لم

فالضحك ما كان مسموعا دون جيرانه والتبسم ما تبدو اسنانه في الصلوة ليس

كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان اضطجاع الضرورة بان صلى المريض مضطجعا

فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليته على الارض

ولم يستند الى شيء او استند عليه ولو وضع راسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وان

نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده

عن الارض لا ينقض وان انتبه بعدما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط

وان قيل وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وان كان معروريا ان كان حالة

الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس ذكره او ذكر

غيره بباطن كفه او مس امراة او مسته المراة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا

وعند الشافعي ينقض الحدث وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك ان
اشتهى في مس المرأة ينقض والا فلا وقيل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان
وفي المحرم والصغار وذوات الارحام في بعض هذه قولان والمباشرة الفاحشة
ينقض الوضوء ولا تنقض الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقوله
استحسان

باب التيمم الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء
وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء حقيقة فهي طهارة كاملة
من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز
التيمم قبل الوقت ويجمع عندنا خلافا للشافعي في القضاء وقبل الوقت ومن وجه
ناقصة حتى لو لبس الخفين على الوضوء يمسح ولو لبس الخفين بالتيمم لا يمسح وهو كالمسح
والوضوء الكامل منه وصفة التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمر من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد
الى باطن الكف وفي الكف احسن ثم يفعل بيمينه كذلك مثل ما فعل باليمنى وفي لفظ
المحيط وان اكتفى بالوضع ايضا جاز ولا بد من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر
الرواية حتى لو لم ينزع خاتمه لا يجوز تيممه ومن شرط جوازه التيمم هو العجز عن
استعمال الماء وذلك قد يكون ببعد الماء ويكون بكونه بينه وبين الماء ميل او
اكثر وقال الحسن ان كان الماء يمينه او يساره ميلا وقال زفر هو خروج من المصر ويصح
المسافر دون خوف الفوت وقد يكون بخوف الهلاك او بخوف هلاك الاطراف او بخوف
زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك او باستعمال الماء
وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن
ذلك فظاهر المذهب انه ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال محمد لانه كالواجد ويجوز له
التيمم ولا بد من النية ولا تعلق بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلاة ولا

يشترط نية التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح رجل به التيمم الى الرمل مرض ثم رأى
المريض لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى به
رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان
على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين
ولا يزيد لان المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها وعند محمد انه لو عجز عن غسل اليدين
خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وبهذا اشار الى ان النصف
قام مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل فيه اصل
فلا يترك بالتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالعبرة
في الجراحة لجميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في
التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلاة ولو تيمم لمس المصحف وسجدة
التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء
زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش وحيلته ان يهبه لاحد ثم
يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر في الماء قدر ما يكفي
الوضوء ولا معتبر بما دونه والماء الذي يكفي الوضوء ان كان يباع بثمن المثل وهو نصف
ما جاز له التيمم وقيل ان كان يباع بضعف قيمته جاز له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا
ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو
يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم
تقتدي بالرجل وان كان بين الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا
مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال لو رضوا ايكم شاء والماء المباح لو منع التيمم الا
ان كان كثيرا ووجود الماء بعد فراغ الصلاة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر
ثم حاضت بخلاف المريض اذا احج عنه رجلا ثم برئ بعدما فرغ من الحج بعينه لان
شرط جواز الحج عن الغير الياس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته
الاسير اذا كان في دار الحرب او السفينة الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء

المعتدة بالاشهر ثم حاضت

المريض اذا احج بعوضه ثم برئ

الاسير منع عن الوضوء والصلاة

ثم يعيد إذا تخلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل
ما كان من جنس الأرض وأنواع الأحجار والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا با...
الآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالعصارة التي تطلى بها الآنك ولا يجوز بالزجاج
ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح أنه يجوز وذكر الإسبيجابي أنه يجوز التيمم
بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره أو ينطبع بها كالحديد وغيره أو
يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز بأرض قد نديت ولو بسط
الغبار على الثوب يضرب بيده عند أبي حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب
عند أبي حنيفة ومحمد ره رجل صلى صلاة الجنازة بالتيمم ثم أتي بأخرى إن كان
مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم وإلا يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم
ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رح كما لو توضأ ثم
أسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي وكذا تيممه عند أبي يوسف رجل افتتح الصلاة
بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه ولا ينقض بالشك ثم إذا
توضأ يعيد احتياطا

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة المشهورة
عند عامة علمائنا وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إن من السنة أن يفضل الشيخين ويحب
الختنين ويرى المسح على الخفين وفي المنكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي ولو لم
يكن مستعملا لكن يراه سنة ثم لم يمسح أخذا بالعزيمة كان مأجورا وقال أبو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء إذا
لبسهما على الطهارة كاملة والكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لأن الخف مانع
سراية الحدث إلى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث وعند الشافعي عند اللبس حتى
لو غسل رجليه أولا ثم لبسهما ثم أكمل ثم أحدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا
خلافا له ولو تيمم ولبس الخفين ثم أحدث وهو واجد الماء لا يمسح لأن التيمم ليس بطهارة
كاملة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب لا يرى من القدم ولو كان يرى منه
قدر أصبع أو أصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤوس الأصابع إن كان الماء سائلا يجوز

فصاحب الجرح السائل إن منع خروج الدم بالعلاج أو رباطه لا يكون صاحب جرح سائل
والمفتصد ليس بصاحب جرح لأنه يتمكن من منع الدم بالعصابة أو غيرها فلهذا كان
له أن يؤم غيره قاضيخان

مسئلة لا يستحب الجمع بين المسح والغسل ... في الوقت خلافا لزفر في صحيح

ولا بلل وقبل البلة يكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولو مضى وقت المسح بعد ما مضى من الوقت إذا خاف
المسافر تلف رجله من البرد يجوز أن يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة وإذا انقضى
مدة مسحه في الصلاة وهو لا يجد الماء يمضي على صلاته وهو الأصح لأنه لو ... في قطع
نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة فإذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه
وغسل رجليه لأنه سرى الحدث السابق إليهما وليس عليه إعادة بقية الوضوء لأنه
ما وجب به حدث طارئ ولو نزع أحد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر لأن الطهارة كاملة
في الوقت في حق المعذور وبعده لو يظهر أثر الحدث الذي كان وقت اللبس ولا يجوز
والخف فوق الكعب لا يعتبر فيه وحالة المشي لا بد وحالة الوضع قيل يجوز
المسح على الخف المخرق في خف واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة في حق
الصلاة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وهذا لا يتقدر بوقت ولا يكره به أيضا هو
الأصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد بخلاف الخف وإنما يجوز المسح عليها إذا كان
الماء يضر بالجراحة إذا غسلها فإذا ضر مسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء أو غيره
وإن ضر المسح على الجبيرة أيضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على
موضع الجراحة تبع لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي الأكثر ذكره الحسن وبعد البرء
أو بعد الصلاة عندنا وعنده إن شدها على غير وضوء يعيد وإن شدها على وضوء لا يعيد وقالا لا
رجل في أحد رجليه جرح فتوضأ ومسح على الجراحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم أحدث
لا يمسح على الصحيحة لأنه يحتاج إلى المسح على الجراحة وذلك كالغسل فيؤدي إلى الجمع بين المسح
والغسل وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلان في حق الغسل كعضو واحد وكذا
لو لبس الجريح وحده أما إذا لبسهما جاز المسح عليهما وإذا لم يلبسهما جاز على الجراحة
وإن ضر المسح على الجراحة يغسل الصحيحة ولا يمسح الجريحة لأن الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح
سقط أيضا للضرر ولو كان له رجل واحدة ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل من ثلاثة
أصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لأنه يجب غسل المقطوع لعدم محل المسح ولو جاز المسح
لصار جمعا بين الغسل والمسح وذا لا يجوز وإن بقي ثلاثة أصابع من ظهر القدم إن كان ...

صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل اصابه قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذا المفتصد قبل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة . قاضيخان

على قدر ثلث اصابع جاز المسح عليها رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها
جبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه لان المسح عليها
كالغسل لما تحتها والمسح قائم بقيام العذر وان زال المسح كما لو مسح
ثم حلق محل المسح بخلاف ما اذا خلعه لان الخف مانع وليس بمانع المفتصد لو حل
الرباط ان امكنه ان يشد بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع
الفصد وان لم يمكنه ان يشد بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط
والفرجة التي بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسله ربما ابتل العصابة
فينفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلفوا في التكرار والا
انه لا يكره كما في مسح الخف والراس وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء
يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه دواء لا
يمسح الا بجر الدواء وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن استعمال الماء يوضئه غيره ولو
تيمم عند ابي حنيفة رح باب الاذان الاذان سنة شرع لاداء المكتوبة بجماعة
وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة قال محمد يقاتلهم
فان ابوا يقاتلون بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه استخفاف بالدين
وقال ابو يوسف يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع
غير مشروع بان اذن مخافتة والاقامة مثل الاذان عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن
يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقيم ويكره اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان و
اقامة وفي البيوت والكرم لا يكره للمسافر ان يكتفي بالاقامة وحده لانهم مجتمعون
وكذا الذي يقضي الصلوة ولا يكره الاذان مع المحدث في رواية والاقامة تكره ويجوز
للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا والاذان الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى حي على
وقد قامت الصلوة ان شاء مكث في مقامه وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام
آخر لا بأس به عندنا اذا لم يقع بينهما فصل ومن سمع النداء يقول مثل ما قال
المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها اذا سمع الاذان قال ... لعدة من حرام وكانت تقنع بخضوعها والدراهم ... الصانع يلقى المكلفة ... لا تشغله بالتسبيح حالة الاذان قنية

يكره المفتصد والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لما امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فيأخذ النجاسة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة قاضيخان

الا بالله العلي العظيم ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول
صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استخفاف
ولو سمع القارئ النداء يمسك عن القراءة ليجيبه لانه يحصل فضائل المسجد
رجل له مسجدان ايهما اقدم بناء يصلي فيه وان استويا فاقربهما ويكره دخول المسجد منتعلا
من سوء الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره في كل حال الا
حالة الضرورة ويكره الوضوء في المسجد عند ابي حنيفة رح الا في موضع اعد لذلك
لا يصلى فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول الحيض والنفساء فيه
وغرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة والا لكان حسنا اذا كانت الارض نزة ترجح
بلا كراهة ولا يرمى في المسجد فوق البواري ولا تحت الا ان يأخذ بطرف ثوبه وعند الاضطرار
الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل
بحيطان المسجد فان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وكذا اذا مسح بقطعة حصير ملقاة
ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتبه باجرة وان كتبه لنفسه لا بأس
وكذا المعلم ولا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره ان يجلس فيه للمصيبة الا
المحل المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجنب منه ما يجنب المساجد ولو افتتح الصلوة
في المسجد ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه لان المسجد عليه حتما والصلوة في
مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة رجل له مسجد في محلته يحضر
الجامع او مسجدا آخر ليصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل وان قل اهله
او اكثر وان فاتته الجماعة في مسجده وهو يخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر وان شاء
صلى في مسجده منفردا تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع
في غير مكان الفريضة وكذا كل السنن وكان النبي عليه السلام يصلي السنن والوتر في بيته الا
اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته بشيء آخر يصلي في المسجد والصلوة في البيت
لا تنال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بفضل المسجد ما دام الناس
يصلون فيه ولا بأس ان يترك سراج المسجد في المسجد من المغرب والعشاء وبعده

يكره غرس الشجر في المسجد ... [illegible] قاضيخان

راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اقتدى الصلوة [illegible] الزحمة فسجد لو حوها
وان خرج الوقت [illegible] في الجلوس [illegible] اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا قنية في باب فيما يتعلق بالقيام

او تجوف يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا خرج الى المسجد
وفي الرجوع الى جنبه لا يجوز الا ان يطفاه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة صارت عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت ولكون سببها الوجوب وشرط الاداء وظرف المؤدى والصلوة عبادة مختصة وهي حسن لمعنى في غيره فانه تعظيم البارئ جلت قدرته

فصل في شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء فمن شرائطها الوقت فتجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه كان دخل وقت العشاء قبل يكفر لو ترك امان الشرع ولا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها الى الظهر ولا عند غروبها الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا والمراد بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا بأس بالقضاء فيهما وكذا بسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة حتى لو بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه يجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ويجب الاداء كما وجب عليه ولو شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر الا ركعتي سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة

شك في الوقت وصلى كفر

النوافل جائزة في الاوقات المنهية مع الكراهة

الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضى سنة الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم [illegible] قنية الفتاوى

عن كبار العلوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس [illegible] تنبيههم فقال [illegible] لو منعوا [illegible] صلاتها بعد ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا قنية الفتاوى

صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي كذا [illegible] الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه [illegible] ولو كان تيمما حتى تطلع الشمس عند محمد لو [illegible] لا ينتقض وضوئه قنية الفتاوى

الاستعمال [illegible] بعد الفرائض افضل من الدعاء بقراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور
لو سمع الاذان فقام [illegible] وكذا لو [illegible] الاذان [illegible]
ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز [illegible] القنية

يوم الجمعة كره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها استقبال القبلة بالنص حتى القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة هو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتح البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو مطيع قبلة ما وراء النهر هو ان يترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره ومن المتحير ويخاف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم ما فوقه ولو صلى بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيد لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي ان استدبر القبلة يعيد وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر تأويلا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا تجوز صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند الفقه او اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها على التحريمة تجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان تكون مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يعتبر عليه في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها الى آخر الصلوة ليس بشرط لما قلنا انه حتى لو افتتح الفرض ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر وقت الدخول وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجزئه والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا يعتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن اصحابنا لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر وسنة العمل ليست

شرط النية العمل باللسان الافضل الصواب

قيل الجمع بين الصلوتين فعلا لعذر السفر والمطر جائز فيصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب والعشاء كذلك [illegible]

ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا

[illegible]

والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام [illegible] الاقتداء بالامام في [illegible] الظهر والجمعة جميعا لبعضهم جوزوا [illegible] الجمعة [illegible] الاقتداء [illegible]

الا اذا كان في الصحراء ولو تحرى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة
قيل ان كان اتى مكة قبل لا يجوز لانه غيرها وان لم يات مكة يجوز لانه في ذهنه ان المقام
والبيت واحد الفرض لا يكفيه مطلق النية ولا نية الفرايض ايضا لان الفرض انواع
فلا بد من التعيين اي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز
الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في العيد وصلوة الجنازة
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو
نوى ظهر الوقت وعصره يجوز ولو لم يعين اعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق
النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك في خروج
وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى
ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة
ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة المحاذاة حتى لو افتتح بصلوة ولم ينو فيها امامة
احد يجوز اقتداء الغير به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو
نوى الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون
في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام اداء وقضاء او نفلا
وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى
الفرض في الفرايض والنوافل جميعا وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض و
النفل يكون فرضا عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون لغوا اصلا ثم تكبيرة الافتتاح وما
يتعلق بها قال ابو حفص الكبير رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويضم
اصابعه ضما فاذا اتى وقت التكبير نشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم
ويرفع يديه حذاء اذنيه في سنتها والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو عند الشافعي
في الرجل ثم تكبيرة وهي من شرط الصلوة لا من ركنها عندنا وانما الركن القيام والقراءة والركوع

الامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد

ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو جاز اقتداؤه لان العبرة لما نوى [illegible] الاقتداء به [illegible] لان العبرة لما نوى [illegible] صح

والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن ايضا
ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد ما تم يقع عندنا خلافا له وان
قال الله اعظم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان
يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وفي قوله الله الكبير اختلف فيه وقال الشافعي
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر وقال مالك لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ومد
التكبير جنون فالمد في اوله خطاء مفسد للدين وفي اخره خطاء من حيث اللغة
ولا يفسد [illegible] راسه عند التكبير وكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه او اما
قدر ركبه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصح
[illegible] ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام الفاتحة فقد يجوز فضيلة تكبيرة الافتتاح
فاذا كبر اخذ بيديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت السرة
لقوله عليه السلام السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على الشافعي
وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف
حتى يرسل حالة الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء
ما لم يشرع في القراءة وعنده والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ
ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد
والوضع ان كل واحد منهما مانع [illegible] حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في
العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة وعنه في القنوت انه يرسل [illegible]
الانفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم [illegible] وجه الصلوة عند
وعند الشافعي يقول [illegible] على الثناء وعند ابي يوسف هو مخير بينهما يقدم ايهما شاء
[illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]
ثانيا [illegible] في الفرايض في المشاهير [illegible] صلوة التهجد
والاولى ان يقول استعيذ بالله [illegible] ثم التعوذ تبع الثناء عند ابي يوسف

السنة محل القلب وهو المقصود الشيء واللسان بدعة الا ان لا يمكنه احضارها في القلب الا باجرائها
على اللسان فيجوز والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر باللسان جاز ... الذكر
باللسان افضل عليه فاتنة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بلفظ او ظهر قال الطحاوي
يجزيه لانها معينة في نفسها قنية الفتاوى

وعند ما شرع للقراءة حتى ان المصلي يتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد ولو نسيه
وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير
ويسر بهما لقول عبد الله بن مسعود اربع يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله بن المغفل
انه قال اني صليت خلف رسول الله صلعم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهم فكانوا لا يجهرون
بالتسمية ولا يأتي بها في اول كل ركعة ويروى عنهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيها
من خلاف العلماء ولانه افتتاح الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا
عند محمد في صلوة مخافتة وكذا في اول الركعة عندهم وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف
ثم التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل بين الفاتحة
والسورة ويأتي بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي هي اية من الفاتحة
حتى يجهر بها عند جهر القراءة وفي اول السور له قولان في قول اية من السورة وفي
قول اية مع اول السورة ولو اراد بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن
يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج ثم يكمل
في قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويخفيها والاخفاء فيه سنة في
جميع الاحوال لحديث ابن مسعود ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعي فيه
اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي قول يجهر ان كان
اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله آمين بالقصر بلا تشديد وقوله
آمين بالمد دون التشديد لغتان ومعناه اللهم استجب وقيل ليكن كذلك
والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلث آيات من اي سورة
شاء وثلث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ اية قصيرة مثل ثم نظر ثم عبس و
بسر يجب عليه الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك الحمد ولا
يجمع الامام بين التسمية والتحميد عند ابي حنيفة وعن صاحبيه شمس الائمة ... الاصح

شرع في الفرض وشغله التفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادته ... لا يعيد لو
لم ينقص جزءه اذ لم يمكن التقصير منه ونقص صلوته لان التفكر ... التعلم لا عزيمة العبادة في
كل جزء ... في جملة ما يفعله في كل فعل اي القيام والقراءة او الركوع او السجود او
القعدة ونحوها فان صح الفعل ... الذكر ... التعبد كفاه وان فرق كل ... احدهما عنه
قنية الفتاوى

تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة
عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فقد غلط
على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا قنية

ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود
ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي واجب اما
وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري حتى لو رفع رجليه او احدهما
فيها لا تجوز صلوته وان سجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الجبين اولى
ولو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عم سجد على كور عمامته و
يتقي حر الارض وبردها بفاضل ثوبه فيهما والاطمينان في القومة وجلسة بين السجدتين
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي هو فرض اما الطمأنينة فيهما سنة
في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها و
الطمأنينة في الركوع والسجود قدر ثلث تسبيحات وفي القومة وفي الجلسة بقدر تسبيحة
وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها
سنة في رواية وفي رواية واجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها
واجب والفرض قدر التشهد والصلوة على النبي عم ليست بفرض في الصلوة
عندنا ولو وجب وانما الوجوب خارج الصلوة اما مرة في العمر كما قال الكرخي او كلما
ذكر اسمه كما قال الطحاوي ويكفينا مرة لا في خارج الصلوة والمختار قول الكرخي
وعن الطحاوي ... السلام عليك ايها النبي ورحمة الله كما ... عن الصلوة
عليه وعنه ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة بل حال عندنا خلافا للشافعي
في القعدة الاخيرة ولمالك في القعدتين وهو اخراج رجليه الى جانب اليمين ويقعد
اليته على الارض وخروجه من الصلوة بصنع المصلي فرض عنده ثم اصابة لفظ السلام
واجبة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو صلى نفلا فكبر ينوي الفرض فكبر ... فرضا
وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى ويدخل في الثانية
وكذا بعدما صلى ركعة وكذا اذا انتقل من الظهر الى العصر فخرج لا ترتيب عليه
مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى ... منها فكبر ... ويلغو النية

قرأ بعد الفاتحة في وسط السورة لا يكره ... يكره بالاجماع الا ... لورود ...
خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة السورتين في ركعتين
او خاتمة سورة في ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره ... لا يكره ...
جمع بين السور في كل ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بسبع من المفصل ... يكره
ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النافلة ... قنية

مراعات الترتيب في القراءة افضل من الايات المفصلة كآية الكرسي
ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر
او صلوة السفر فسدت كالف ولا يكون اصلا
صلوته اصلا قنية الفتاوى

فصل في القراءة القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا بالنص
لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة في الاصل دون التبع وان الصلوة هي الكاملة
ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الحمد وثلث
ايات مع الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل صلوة
وهو ركن فشرط كسائر الاركان فعن حزنه عنده لو قرا جميع القران ولم يقرا
الفاتحة لم تجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة
على كل حال وعندنا انه ساقط عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو سرية في قدر القديم
وضم السورة اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القراءة
في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعن الحسن البصري
في ركعة وتسرع فرضها لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين الفاتحة في
الاوليين فلتقديمها على السورة وضم السورة اليها كلاهما واجب عندنا وليس بركن
[illegible] الفاتحة ولم يعينها وهو ركن زائد لانه [illegible] الصلوة [illegible]
كصلوة [illegible] او [illegible] مشترك بين الامام والمقتدي خطاب الامام القراءة
والمقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام
على سبيل الاحتياط عند [illegible] لو قرا المأموم [illegible] محمد [illegible] قرا خلف الامام
[illegible] وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شاء قرا وان شاء سكت وان
شاء سبح فالافضل ان يقرا الفاتحة وقال الكرخي الاصل فيه ان كل ركعة وجب
فيها القراءة فالسنة ان يقرا الفاتحة معها وكل ركعة لا يجب القراءة فالسنة ان
يقرا الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر
للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة
مبتداة ولهذا لا يجب التحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا و
ما لو [illegible] في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرا فيهن شيئا
يقضي ركعتين عند [illegible] وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعند [illegible] يقضي ركعتين [illegible]

ركعة [illegible]

[illegible] في الثالثة اذا جاء بغير [illegible] يكره وفي شرح
[illegible] القضاة يكره في الفرض دون النفل شك هل قرا السورة انه
هل قرا الفاتحة ام لا يتحرى فان لم يثبت له راي يقرا السورة
لا غير ثم يقرا الفاتحة ثم السورة قنية

[illegible]

ان الاصل فان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة [illegible]
احدهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفساد ما ترك القراءة في كونه
واحد مجتهد فيه وقال لو ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة [illegible]
لو جد فساد لا ترك القراءة ركن زائد الا ترى ان الصلوة وجود بدونها عند [illegible]
الا انها فساد الاداء اثر بعد [illegible] فلا يبطل التحريمة وقال محمد ترك القراءة في
الاوليين او في احديها يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسد الصلوة
[illegible] تمامها وجبه وجهر الامام في الفجر ونحوه والعيدين وفي الركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء [illegible] في النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة
فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي ادنى
المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق
والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثر من اية افضلها قراءة ويقرا في السفر الفاتحة
واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين بطوال المفصل
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
وروي في الفجر ما بين اربعين الى ستين اية وقيل الى اربعين اية والكسالى
[illegible] باوساط [illegible] في الشتاء وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال
وقلتها [illegible] اذا اراد ان يقرا السورة [illegible] على الشيء سورة اخرى [illegible] ولو كرر
الفاتحة في ركعة الاولى ولم يفصل في الاخرى لانه لو [illegible] يوجب تكرارها [illegible]
وذلك غير مشروع وكذا لو قرا السورة فيهما لانه تخلل [illegible] قرا السورة [illegible]
من الختم ولم يقرا الفاتحة [illegible] في الاخريين قرا الفاتحة ولم يزد عليها
قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بها هو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]
اعاد السورة بعد السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان
تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ولانه يخل الاداء فلا يكره [illegible]
الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع والتغيير في النفل اولى من تغيير الفرض [illegible]

[illegible]

[illegible] القعدة الاولى في الفرض [illegible]
قام عاد اليها وذكر انه لم يكن [illegible]
بالقوم في كماله ولم يعلم الامام العود
بعد القوم تحقيقا للمخالفة [illegible]
القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود
قنية

[illegible] التشهد في القعدة الاخيرة [illegible]
[illegible] لم تجز به ولو ان [illegible] القعدة
الاخيرة بعد التشهد [illegible] بعد ان لا
[illegible] بعد الصلوة لانه عليه السلام
[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه عند التشهد ثم قال
[illegible] من الدعاء افضله اما الدعوات
[illegible]

قراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان القراءة حصل باحديهما
وقال عيسى بن ابان يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو اتفاقا في الفصلين
اذا تركهما ساهيا فهذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعيد القراءة
السورة وينتقض ما بينهما لان القراءة فرض ومراعاة الترتيب في الفرايض
ما بينهما ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان كان يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز الا اذا كان عاجزا لا تفسد به الصلوة بالاتفاق وهل يعتد من القراءة فيه خلاف
ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على
الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع باب الامامة و
الاقتداء بالامام [illegible] والاداء الصلوة بالجماعة سنة
مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا المنافق وقيل واجبة اذ
الواجب في القوة وليس من فرض الكفاية وهي من شعائر الاسلام لا يجوز تركها [illegible]
اما في الجمعة والعيدين فهي من شرايطها لا تجوز اداؤهما الا بها وكل من تصح صلوته في نفسه
يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة فلانه امر بتاخيرهن [illegible] واما الامي
لضعف صلوته لعدم القراءة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واقرأهم في التقوى
واقدمهم [illegible] ثم اكبرهم سنا وهو من ترجيح الاولوية فالحاصل تقديم
الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء به وتكثير الجماعة ثم الاقتداء بالامام
من شارك في صلوته عندنا معناه تضمن صلوته صلوة المقتدي [illegible] عليها
ويتعلق صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز [illegible]
الطاهر لصاحب العذر ولا القاري خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي
فرضا اخر عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر
وكذا الركعتان المنفصلتان ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم
بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلوة وهو موجود في [illegible]

اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام فيه بغير عذر كره المقتدي
اذا تقدم امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس
الامام جازت صلوته قاضيخان

الامام فيصح وعند الشافعي يصح في جميع ذلك وعند مالك لا يصح في جميع ذلك وعنده في
الاقتداء به وهو موافقه غير متصل صلوته بصلوة الامام بل هو منفرد ولهذا لا يجب القراءة
على الماموم عنده ولو ظهر ان الامام كان جنبا لا تفسد صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء
الامي بالاخرس لعدم القراءة وهو الركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه [illegible]
ولو اقامه عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام
رجل وامرأة قام الرجل جنب الامام والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران
الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة كلها عندنا اهل الحجاز وبعضهم
جوزوا [illegible] في النفل المطلق والتراويح واقتداء صبي بصبي يجوز لان الصلوة متحدة
والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو
اولى اما التحرز عن النجاسة فهو لا يبصره وعند [illegible] كان
لان [illegible] امامة الاعمى لغيره [illegible] وكذا النمام ويكره الاقتداء
باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية
وقيل الا الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف انه لا ينبغي ان يقتدى بامام وهو [illegible]
الكلام اما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا
في ايمانه بان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى [illegible] يكفر وان اراد
المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من غير
السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة [illegible]
القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع ورفعه
منه يفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كان منهم احق منه يكره وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما ثم قال
كنت محدثا تصلي بهم جائز وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل
وان كان على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى بالامام وهو يظن انه زيد او
عمرو فيصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى الذي [illegible]

اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال
الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي

ظهر الامام جنبا

لا يجوز الاقتداء بالسكران

لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي

امامة الاعمى

رجل ام قوما وهم له كارهون

اقتدى به ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر فيه العجلة يمنع وان كان ضيقا لا يمنع
ولو كان بينهما نهر جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع لان النبي
عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة
فيه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط بين المسجد والدار يقتدي
بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح داره وهي متصلة بالمسجد يقتدي بالامام ان لم يكن بينهما حائل
ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر
ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانه
يأتي بها ولو وقف فلم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
عندنا خلافا لزفر ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر
راكعا لا يصح شروعه ولو ادركه في السجود او القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك شيئا من
الركعة ولو شرع بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الخجندي ان كان بعيدا عن الامام لا يسمع
فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم
ان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي
ما فرغ من الصلاة على النبي عم او من الدعوات يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة
ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه
يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت
ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه جاز لما ذكرنا ويكره وكذا
يرفع رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة
يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير
ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع
تكلموا فيه والاصح يعني متابعة الامام لانه انما يشتغل بالدعاء خلال الصلاة لما
فرغ من الاركان وهنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلاة

اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الركعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام

مسجد ليس علانه لا يصح اقتداء الناس بامام خارج المسجد وفي الامهات اقتدى بامام خارج المسجد والصفوف متصلة يجوز وان كان في المسجد مكان خال لا يجوز خزانة الفتاوى

وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى رجل فيه بعد ادراك الركوع لان
الاول انتقض بالثاني لانه وقع في غير اوانه وان قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ
وركع ثم اقتدى به رجل لم يدرك الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به
الاعمى اذا تحرى فصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى
به لا يصح اقتداؤه لانه علم ان صلاته على خطأ وصلاة الاعمى جائزة لانه اتى
بما في وسعه اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة فصل في ادراك الجماعة
وفضيلتها رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى حتى احرز عن البطلان
ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الثانية بالسجدة يقطع
لانه محل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان قيد
الثالثة لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو [illegible] في العصر
الا في الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده وكذا في المغرب لان
النفل في الثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الخجندي قام الى
الثالثة يقطع وان قيدها بسجدة لم يقطعها بل يضمها ولا يدخل في صلاة الامام
بعده لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان يقعد ويسلم وان يكبر
قائما وينوي الدخول في صلاة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل
لانه نفل وفي النفل لا يجب القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض
كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول السغدي (?) لانها
بمنزلة صلاة واحدة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر
بالشفع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد اذن فيه يكره
له ان يخرج حتى يصلي فيه لانه ورد وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما
في مسجد اخر فيخرج وان كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان
الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب والفجر
فهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته الركعة الاولى [illegible] الاخرى فانه يصلي

سنة الفجر ثم يدخل مع الامام ان امكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها
دخل مع الامام وترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها
الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لانه صفة السنة قد فات
بفوات محلها فاشبه النفل المطلق ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع
الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل
عدم القضاء بخلاف الفرض اتفاقا وقال محمد احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت
مع الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض ولو كان
الفرض يقضى وحده ام بجماعة الا ان النص ورد في قضائها في ليلة التعريس
باداء الفرض بالجماعة اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لانها
لا يفوتها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام
بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدم على
الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين عليها وهل هي قضاء ام لا اختلفوا
فيه ايضا ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلاة الظهر بجماعة وهذا الذي يحنث
في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه الوقت يترك السنة قبل
في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عندهم وان ترك السنن وصلى الفرض وحده
ام بجماعة هو الاصح والاحوط وانه لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على
القيام بخلاف النفل المطلق وقيل لا بد بكل السنن يجوز تركها لان السنة انما
شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فات ويجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها
لان التطوع انما شرع لجبر النقصان في الفرائض والذي فاتته الجماعة
احق حاجة للجبر ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بعذر
فالسنة اولى ولو تركها استخفافا كفر لانه استخف بوضعها ولو تركها لا استخفافا
ثم تركها فالصحيح انه يأثم فصل ما يكره في الصلاة وفيما لا يكره ويكره الدخول في
الصلاة وهو يدافع بولا او غائطا وان شغله في الصلاة قطعها وان لم يقطعها

اختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة

يشتغل بتكرار المفصل ليلا ونهارا
ولا يجهر بجماعة لا تنفصل
ولا يعذر الامام ولا المؤذن
ولا الجبيران بالسكوت

ترك السنة استخفافا كفر

اجزاد

ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي
المصلي وبين يدي المصلي المار ولا يحاذيه ويكره ان يصلي وقبلته نيام او قوم يتحدثون في رواية
عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال لا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد
يتحدث مع آخر ... سببا لقطع الصلاة

اجزاه ويكره اذا اصابتها بعد الدخول وكل صلاة اديت مع كراهة تستحق ان تعاد
على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولو نظر بمؤخر عينيه من غير تحويل وجهه لا بأس به وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود
الى حجره وفي السلام الى منكبيه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد
العمامة على رأسه ويسدل عمامته وقيل ان يلف بعضها على رأسه ويرسل طرفيها
كالمعجر للنساء ويكره عد الاي والتسبيح في الصلاة عند ابي حنيفة ويكره الصلاة
في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسرا رأسه كسلا يكره
وان فعل خشوعا لا بأس به وان سجد على ثوبه يجد الحر يكره وان سجد على كور
عمامته لا بأس به لانه لا يعد سجدة وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره ان يصلي
الى وجه رجل ان كان جاهلا او نائما وان كان عالما لا يكره روي ان عمر رضي فعل هذا
بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او فوقه صورة وكذا بين يديه كانون
او تنور موقدة وان كان سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في البساط
لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية
على الاولى في جميع الصلوات وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم
لانه يؤدي الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام حتى قيل
يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرفه لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين
على المعتاد لانه اعانة على ادراك الركعة وكذا تطويل القراءة وتأخير الاقامة لاجله
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرار الاية في ركعتين ولا يكره
تكرار الجماعة في مسجد سوى التراويح ولا ينتظر المؤذن الصلاة الا اذا غلب عليه
في ضيق ظهر يده على فمه ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لقوله عليه السلام
لا صلاة لمنتبذ خلف الصف اي لمنفرد خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد
فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ الاخر من الصف الى نفسه ويصلي معه خلفه فكذلك

الاعتجار بالكسر التي تحت ... قاموس

يكره تطويل الثانية على الاولى

رجل مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته لانه قليل وان كان مقدار صفين دفعة واحدة تفسد لانه عمل كثير ولو كان دفعتين لا تفسد
ملتقط

اقدامهما او بين القعدتين فخشوع فرد بين اما مر جاز احدهما يحنى حدوبه الركوع
خفض راسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين
يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكره بينهما حائل ويدفع المار بالاشارة
بين او بالتسبيح روي عن النبي صلعم انه فعل مع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع
عمر ومرت زينب ويكره جمعهما ولا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة
ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الاشارة عند قوله اشهد ان لا
اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام
موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة
الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس به والطريق اولى
من ارض الغير لان له فيه حقا ولا بأس بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت
تسير تجوز حالة العذر ولا تجوز الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على التبن
الذرة والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير وتجوز على الجمد رجل له طمعة
من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركها لاجل الضيف يعني اذا نزل به احيانا و
ان كان كثير الضيف لا يترك فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد العمل
القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسد ولا فرق بين القصد والخطاء والسهو
والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطئا بطلت صلوته عندنا وقال
الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا اعتبارا بسلام الساهي ولنا قوله عليه السلام لحديث
دفع الاثم والسكوت لا ذكر فيعتبر ذلك في حالة النسيان وكلاهما في حالة النوم
لما فيه من الخطاء وقيل كل عمل يقام بيد او رجل فهو قليل وان كان باليدين فهو
كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على راسه بيد واحد
لا تفسد صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان لم تعم تفسد
وان حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وان حك ثلث مرات متواليات تفسد
وكذا لو قتل ثلث قملات وكذا لو مشى ثلث خطوات ولو مشى من صف الى صف دفعة واحدة

الصلوة في ارض الغير

الصلوة على العجلة

الصلوة على الثلج

نقد

ما يفعل في صلوة الفجر فجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين
ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه
قاضيخان

اذا رفع المصلي ثوبه بين يديه اذا اراد السجود فانه نوع تجبر
درر

وفي الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان ولا ينبغي ان يدخل مع الكعبة ولا يشده بالمنطقة مخافة السدل
قاضيخان

ولا يسجد على احد من الارض وان فعل لا تجوز صلوته
خانية

تفسد وان شد سراويله تفسد وان حل لا تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل
لا تفسد ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه
قال ابو يوسف ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر تفسد صلوته كما لو ادى
ركنا وقال محمد لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف
ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم الى طاهر
قبل ان يؤدي به ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا تفسد صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع
السجود نجسا ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد وتجوز صلوته عندنا كما لو
رفعهما حالة السجود وتجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع القيام والسجود طاهرا
ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس جازت صلوته ولو تأوه او بكى فارتفع بكاؤه
ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان
من وجع لا يمكن الامتناع عنه لا تفسد لانه عفو كالسعال والعطاس والجشاء وكذا
لو قال اخ او تف او اوه وكذا ان تنحنح بعذر لا تفسد وان حصل منه حروف لانه مدفوع
اليه غير محتاج فيه كالتنفس وان تنحنح بغير عذر ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام
ان وجد طعمه تفسد والا فلا وان كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه تفسد وان
فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل
الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوته اخذ الامام او لم يأخذه ولو فتح لا لاصلاح
صلوته وشرط في الاصل فساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان فتح بعد ما قرأ الامام
ما تجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح واراد به
التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم
ينتقل الى آية اخرى حتى لو فتح المقتدي لعله ... فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
المفتوح عليه وللامام ان يلجئهم ... اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ولو صلى تجري على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من

فتح المصلي

الاكل ما بين اسنانه

فتح المصلي على امامه

ولو قرأ ألست بربكم قالوا نعم تفسد صلاته وكذا لو قرأ قال أولم تؤمن قال نعم أو قرأ ويعذرونكم لعلهم يعودوا فكأنهم هذا قالوا نعم أو قرأ أليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلاته لأن بلى إذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الإثبات ونعم يكون تصديقا في النفي
قاضيخان

فرغ الباب فعالى المصلي

كلام الناس وكذا لا تفسد لأنه كلمة من كلمات القرآن ولو فرغ الباب فعالى المصلي ومردعه
كان آمنا أراد به التحية والأذن تفسد صلاته عند أبي حنيفة وإن سبح أو كبر أراد به
إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد لقوله عم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح
وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا تفسد الصلاة وما لا يستحيل
منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه أو سجوده لا تفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم
لا تجوز صلاته لأنه أدى ركنه بغير اختياره والاختيار شرط لأداء العبادة ولو ركع
وهو نائم أو قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لأن الشرع جعل النائم
كالمنتبه في حق الصلاة ولهذا لا ينتقض الوضوء مضطجعا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق
أن السجود ركن أصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة إليها والأصح أن قراءته
لا ينوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن
أنه ترويحة وصلى الظهر فسلم على ظن أنه جمعة فسد العشاء والظهر لأنه سلم عامدا
ولا شك في سهوه ولو قرأ التوراة أو الإنجيل في الصلاة فسدت صلاته سواء يحسن
القرآن أو لم يحسنه لأنه ما أتى بقراءة القرآن بل غيره ولو زاد ركوعا أو سجودا
لم تفسد صلاته عنده ولو زاد ركعة تفسد الفريضة إذا ترك القعود على الرابعة
فصل ولا معتبر بالوقف في القرآن في جواز الصلاة وفسادها حتى لو وقف
وابتدأ بقوله المسيح ابن الله أو وقف وابتدأ بقوله إن الله فقير أو وقف
بقوله أنا ربكم الأعلى وأمثالها لا تفسد صلاته أما الخطأ في الإعراب إن لم
يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد كقوله الحمد لله بالنصب وإن غيره تغييرا فاحشا
يفسدها كقوله وعصى آدم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون
لا يفسدها أيضا لأن العوام لا يميزون الإعراب وهو اختيار البقالي وهو أوسع
والأول أحوط وقال الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة ولو قرأ
الحمد لله بالهاء أو الرحمن أو الرحيم بالهاء أو سمع الله لمن حمده بالهاء إن نزل
جهده فلم يقدر تجوز صلاته لأنه عاجز وإن ترك جهده في تصحيحه فسد صلاته وكذا

صلى العشاء فسلم على الركعتين

الخطأ في الإعراب

قرأ الحمد لله بالهاء

لو قرأ

لو قرأ بالهاء وإن أمكنه أن يجد آية من القرآن ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوع
بها يجد قراءته ولا ينبغي به غير الفاتحة فإنه لا يترك قراءتها في الصلاة ولو قرأ
إياك نعبد وإياك نستعين بالوصل لا يفسد وكذا في قوله إنا أعطيناك الكوثر
بالوصل ولو قال آمين بالتشديد وهو خطأ فاحش ولا تفسد به الصلاة ولو قرأ
غير المغضوب بالطاء أو بالزاء أو بالذال تفسد وقال محمد بن سلمة بالظاء لا تفسد في قوله
ولا الضالين بالظاء أو بالزاء أو بالذال لا تفسد ولو قرأ إذا جاء نصر الله بالسين
الكريم لا تفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال التحيات بالطاء
أو بالدال لا تفسد فصل في الوتر الوتر فرض عملي عند أبي حنيفة عملا بقوله عم إن الله
زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر فإنه أضاف الزيادة
إلى الله ثم هو فرض والثاني أن الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض لأن الفرض
مقدر والزيادة تتحقق على المقدر بخلاف النوافل فإنها غير مقدرة فلا يتصور الزيادة
عليها والثالث أمره والأمر للوجوب وأبو حنيفة نظر إلى الفرائض لأنه نظر إلى
الفرائض وهو الحرف وصاحباه نظرا إلى السنن والنظر أولى من مخالفته إلى ما لا نظير له أي يصول
إذ فريضة النهار جملة عشرة ركعات وفريضة الليل مع الوتر تصير عشر ركعات
وهو رواية الحسن وعندهما هي سنة لظهور آثار السنة من حيث أنه لا يكفر جاحده
ولا يؤذن ولو فات عن وقته يقضى بالإجماع وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة
عندنا وعند الشافعي في قول ركعة واحدة وفي قول ثلاث مفصولة وفي قول موصولة
كما هو مذهبنا والوصل عنده أفضل وإن خشي أن يخرج عن الخلاف وصلى خلف من صلى بالجماعة
فالوصل أفضل لأنه فيها أولا مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر
ركعة واحدة ثم رآه ثلاثا لا يعيد ما صلى لأنه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم
يعيد اجتمع أهل القرية على ترك الوتر أدبهم الإمام وإن استغنوا عنه قاتلهم
وكذا في ترك السنن حتى قيل لو أنكروا سنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر
في رمضان بالجماعة وهو الصحيح لورود الأثر فيه والإمام إذا قنت والمقتدي إن شاء

قرأ آمين بالتشديد لا تفسد

فريضة النهار عشرة ركعات

الوتر إذا فات يقضى

ترك أهل القرية الوتر

ت بعد لانه تسبيح وثناء فقنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت
عند البعض ويتحمد يوضع يديه في رواية وفي رواية يسكت لانه بمنزلة المقروء
فيحصل الاستماع المقتدي ويستغفر فيهما في صحيح قال بعضهم ان كان القوم يعلمون
دعاء القنوت اقرأهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلهما الاخفاء وان
كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويخفض
يده عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر انه في هذه الركعة ثانية ام
ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان تكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم
اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيما فيه
رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي لان القنوت وقع في موضعه وكذا
اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر
قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي لا يقنت الا في النصف
الاخير من رمضان وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات
والقنوت في صلاة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية وفتنة
لا باس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك
يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدتي السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت
في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته
فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة فصل التراويح سنة للرجال
والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه واظب عليها
الخلفاء الراشدون وبين النبي عم العذر في ترك المواظبة وقال قوم من الروافض
هي سنة الرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثها
عمر رضه ولاهل السنة قوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى
علي رضه على عمر رضه فقال نور الله مرقد عمر كما نور مساجدنا والسنة فيها اداؤها

شك في ركعة ثانية ام ثالثة في الوتر

من لا يحسن القنوت

ولو دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم تابع الامام والافضل ان يترك السنة والاسراع في القراءة في التراويح والاركان لا يكره

ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انها التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عنه لانه يتنفل اقتداء بالمفترض
قاضيخان

بالجماعة على وجه الكفاية لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقام
البعض بها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي اداؤها بالانفراد
افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اتباعا
بالصحابة رضه ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي
المسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجده ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر
جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عم وان
سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء
فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها بعد العشاء فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع امام
وصلى التراويح مع امام آخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح
لان التراويح وقعت قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح قبل العشاء
لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان الامام في الوتر لا يجزئه ان يصلي الوتر
قبل العشاء ونوى نية التراويح او سنة الوقت او صلاة الامام ولو نوى التطوع
فيه اختلفوا والصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في كل شفع استظهارا
الا ما في اشفاع التراويح الى ان يكبر ويكون نية منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء
ان لم يصل السنة بعد العشاء جاز وان فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى
وان فاتته بعضها عن الجماعة يوتر بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وبه يحصل الختم
لان عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات وجميع آيات القرآن ستة
آلاف وشيء ولا يترك هذا لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث
لا يجب اذا استثقل وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم امامة الصبي
التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ
بحيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد ابتداء وبخلاف

امامة الصبي

اقتداء الصبي بالصبي

كره ان يقتدي في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة ليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة

سنان حاشية صدر الشريعة

اقتداء المصلي بالمصلي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر
لا يستحب والاصح انه يجوز فصل في النوافل قال القاضي ابو زيد انما شرعت
النوافل والسنن لجبر نقصان يكون في الفرائض لان العبد وان علت رتبته
لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان
لا يلام بترك السنن ثم السنن المؤكدة ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا
قبل الظهر وركعتين بعده وبعد المغرب وبعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء
مستحب وكذا بعد المغرب ستا ايضا والنفل في الليل والنهار اربع اربع افضل
عند ابي حنيفة وعند محمد شفعا شفعا افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار
كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه ولو شرع في النفل ثم
افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربعا
عند ابي يوسف لان الشروع ملزم كالنذر لانه يجب اداء ما شرع فيه وعندهما
يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم بذاته وانما اللزوم ثبت بضرورة
صيانة المؤدى عن البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع
في النفل ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح
ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر وهو
قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع صلوة على حدة
فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما يفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة
الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل كصلوة واحدة فيفترض
فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونذر اربعا ثم سلم على راس الركعتين لا يجب
عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واخرى اربعا على الصحيح
بتسليمتين وعلى العكس يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان
افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة لان القيام وصف له وله ان يصلي
قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع

الاربع قبل العصر حسن

ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ذوات الاربع من النوافل

كالنذر باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت
شرط عندنا لان الوقت يضيق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على
الوقتية لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
جعل وقت التذكر وقت الفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية
يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي لا يمنع بل يستحب فاذا كثرت سقط الترتيب وحد
الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة هو الصحيح وقيل بدخولها وقيل
بدخول السابعة وقال زفر الوتر صلوة منها وقيل صلوة سنة لكن لو بدا بالفائتة
عند سعة الوقت اجزأه الا يرى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة خلافا ما اذا
ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب
بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا لمالك ويعتبر ضيق الوقت وهو ان يبقى
الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان كان يسع بعضها
لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاته الظهر ثم تذكر في وقت
العصر حين لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر وعند محمد يقدم
العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجب عصره لان شروعه وقع
فاسدا خلافا ما اذا شرع في وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس
وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها شروعا صحيحا وتذكر الظهر في الوقت
المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر هنا الوقت ثم يقضي الظهر بعد
الغروب ولو صلى العصر ثم تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا موقوفا
عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر ينقلب العصر جائزا عنده لان الترتيب
يسقط بالكثرة والكثرة يثبت بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى الكل
كما هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة
يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا فسادا باتا لا جواز له لانه ادى

ولو افتتح العصر في اول الوقت

اذا سقط الترتيب يستند الى اول السبب

واذا قضى الفائتة اي قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لم يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء ... والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية ...

العصر صح قضاء الفوائت فيفسد فلذا اعاد الظهر قيل انه يؤدي ست صلوات بعيد
بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاصح
فانه روى عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة
فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها
فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم
لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة هل تجعل الفائتة القديمة قيل
نعم لوجود الكثرة وقيل لا وجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن
التهاون في امر الصلوة ٥ رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع
تذكرها اجزأه لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي فاذا سقط
الترتيب بكثرة الفوائت في حق الصلوة ايضا لكن فاتته صلوة شهر
فقضى صلوة يوم وليلة ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء كذلك ويجوز في القضاء والوتر فرض عملا عنده
فيشترط الترتيب ولا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل باب سجود السهو
يجب سجود السهو بالزيادة والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح كالاداء في
والاصل ان النبي صلعم سها في صلوة فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك
واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا
وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي كل ذلك ورد الاثر وعند مالك ان زاد بعد السلام
وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص في التسليمتين الصحيح
صلى على النبي عم في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعود السهو الصحيح
اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود تجب سجدة السهو وان رفع اليته
من الارض وركبتاه على الارض لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما تجوز به الصلوة في الفصلين والاصح فيهما انه
قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة والسورة في الاوليين

او في احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او الثانية ثم
تذكر لم يقرأ الفاتحة ثم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها
عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة يجب السجود ولو كررها
في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة
او بعضه ثم الفاتحة يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين ثم العرض
لا يجب السهو هو المختار ولو ترك ركوعا او سجدة يجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة
الاولى فقضاها اي وقت تذكرها قبل السلام يسجد للسهو لتاخير الركن عن محله ولو ركع
الاولى انما تمت بالسجدة الثانية والترتيب في افعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدة
من الركعة فعاد الركعة الاولى لانه لا دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد
في القيام قيل يجب وعن ابي حنيفة انه لا يجب وهو الصحيح لان القيام محل الثناء ايضا
وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ
في القعدة او في الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب
وقال الفقيه ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل
على محمد يجب ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه
السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت
يسقط بالركوع وانما يجب السجود بتركه لانه ذكر بعضهم ان في جميع الصلوة يجب
تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر بعضها في كل ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود
في رواية وفي القنوت لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك
القيام ولو سها عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ
ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا ادى يقع على الفرض
فالفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لما ان الضم واجب فبتركه لا
يجب السجود ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك
الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل

الا ما فانه قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزاه لانه قام بعد فراغه من الاركان لكنه يسئ لانه اوانه بعد سلامه فان قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل تمامه من التشهد فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام قبل فراغه من التشهد فقرا وركع ثم سجد الامام للسهو ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يعود الى القضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه استحكم انفراده بادا الركعة وان تابعه فسدت صلوته لانه اقتدى في موضع الانفراد المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجود جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته استحسانا لانه منفرد في حق الافعال وبانٍ في حق التحريمة وان لم يتابع المسبوق امامه في سجود السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجود عن السهوين لاتحاد التحريمة ولو سجد ثم سهى فيما سبق يسجد لسهوه ايضا ولا تنوب الاولى عنه لانه منفرد فيه وجد لانه لم يبق من صلوته شئ الا التحريمة المسبوق اذا وافق امامه في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما صلوة لا يجوز لان السجود يقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم ويعيدها لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجود السهو فان سهى فيما سبق يلزمه سجود اخرى والاحق اذا تابع امامه في سجود السهو ولو تابعه لا يجزئه لانه قبل اوانه واو انه بعد فراغه مما فات منه ولكن لا يفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين وان سهى فيما فات لا يجب السجود لانه مقتد فيما يؤدى لبقاء التحريمة ومن يريد قطع الصلوة وعليه سهو فنيته السجود ونية القطع باطلة لانه خلاف المشروع ولو سلم معها او ساهيا يلزمه سجود السهو لانه منفرد ولا يمنع السلام ايضا ولو سلم بعده ساهيا يلزمه سجود السهو لانه منفرد ولا يمنع السلام ايضا وسجود السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى والجنس

اذا لم يتابع المسبوق امامه

اذا اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم ذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر ومحمد لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء خانية

اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة واخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم ذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجوده وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وتنتظم الثانية الاولى فان لم يسه فيما قضى وفرغ من صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجوده للسهو ثم سهى فيما يقضيه فانه يسجد لسهوه قاضيخان

التشهد فيما سنه في الفرض والقعدة الاخيرة فريضة وقراءة واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة وفيما سجدة اذا سهى عن ترك القعدة الاولى تجب السهو بتاخيره وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة محل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ثم سلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو ليتم السلام وهو واجب ثم الركعتان لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لانه مظنون اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب رأيه وان لم يكن له رأي بنى على اليقين ويقعد في كل موضع يتوهم اخر صلوته كيلا يصير تارك الفرض مع تردده بين الواجب والبدعة وقيل بما يترك الواجب مع تردده بين السنة والبدعة لا يؤتى كيلا تقع البدعة والامام اذا شك في صلوته يعمل بما صلى ويأخذ بقول الامام ومن معه ان قيل ان كان الامام معه وللمصلي وحده بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلاها ام لا وان شك في الوقت انه صلاها ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوة انه فاسد فيها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه واذا سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك السجود كيلا يشتبه على القوم باب سجود التلاوة سجود التلاوة واجب عندنا على التالي والسامع لقراءة السجدة على من سمعها السجود على من تلاها وعلى كل ايجاب وعند الشافعي هي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز الا مع القدرة على الوضوء بسبب الوجوب التالي التلاوة او السماع وهذا

الصحيح انها ادا بخلاف اخر القعدة الاخيرة فيصح

سهي في الجمعة والعيدين

فيحكان

وله تكرر الوجوب بتكرار التلاوة يسجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او اذا نزل فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع ينفسخ الا فيه والحيل بالمكان واحد ولا يتكرر الوجوب

البقا دونه وللسامع سماعا لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء
والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من سمع منهم بخلاف من يسمع من المأموم
في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف وذلك يسمع وهو خارج الصلوة يسجد وهو
الصحيح اما الجنب يجب عليه بتلاوته وبسماعه من اخر وعلى الذي يسمع ولو من النائم
السجدة لا تفسد به الصلوة لانه من حقوق القرآن ولكن لا يستغني عن القراءة ولا
يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة والسماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة من سجدة
بعد قراءة مرة او اخرها عن الكل لانه مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في
دون الحكم وهو الليق بالعبادة والثاني بالعقوبة والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل
المجلس حقيقة وهو ان يذهب من مجلسه الى مجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية او ينتقل
عاسح وحكما وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان يشرب او اكل لقمة او خطوتين
او خطوتين بخلاف مخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة
يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح انه يتكرر على السامع وفي تسدية الثوب
والانتقال من غصن الى غصن والدياس والرحا يتكرر وفي الراكب السائر يتكرر عليهما
وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا
يجب عليهما على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ينظر ان
كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في اخر الصلوة القراءة
يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح ويكفيها وفي الركوع لا بد من النية
حتى ينوب عن سجدة التلاوة وفي السجود ينوب عنها نوى او لم ينو وان كانت بعد
السجدة اية او ايتان الى ختم السورة ان شاء يسجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان
يقرا بعدها ثلث ايات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء يتم السورة
ثم يركع ويسجد للصلوة وهي تتادى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرا السورة
ويدع اية السجدة لانه تشبه الاستنكاف ولا بأس بان يقرا اية السجدة ويدع

ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى قبل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى خانية

رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر قاضيخان

ما سوى الاية ما درس الينا والافضل ان يقرا اية او ايتين معها دفعا لوهم تفضيل
البعض ويستحب اخفاؤها شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في
المخافتة كصلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر
ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب ويقول
في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح باب صلوة المريض اذا تعذر القيام
على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا
بالايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل
قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا الا ان الايماء قائم مقام الفعل عند ضرورة اداء
الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولا يسقط ما دام مفيقا
وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل يسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
فان المقصود من الخطاب الامتثال لو لزم اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد في
النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه والاعذار
انواع ثلثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب
ومتوسط كالاغماء ان امتد يلحق بالصبا وان قصر يلحق بالنوم ويحتمع العذر
بعجزه عن اداء بان لو قام يسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع
مشقة لا يسقط وان كان لا يقدر على القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر
ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر
على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا
يقوم متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكأ بعصا او حائط
يجوز ولو اتكأ بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى اربع ركعات
بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ
وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت فريضته لانه انتقل من الفرائض الى النفل

من نصف تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ او ركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل تمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثالثة فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة خانية

الا ان المريض اذا اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او مومیا لان المعتبر ههنا حالة

الشروع في الاداء فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة

يقضي اربعا لان المعتبر فيه من السببية آخر الوقت عند عدم الاداء فمن به جراحة اذا قام

او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان

الصلوة مع الحدث لا يجوز الا من عذر وكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر الا ان

احراز الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وتطهير النجاسة ترك فرض ولعدو عن

بما ان يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حين لو بسط تحته شيء آخر ينجس من ساعته يصلي

على حاله وكذا اذا صاحب الجرح اذا اصاب ثياب الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله

وربط شيئا آخر ينجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على احد

ان يوضئه ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

من السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله

وهو ان تكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن

يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يومان واكثر الثالث وعند الشافعي يوم

وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية

ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة وعند الامام رخصة وهذا الاختلاف بعينه

الشفع الثاني ولا يأثم بتركه لان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت

في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه

في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر وصلوة الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن

ابن عباس رضي الله عنه كان يقول احدهما يتم في السفر والآخر يقصر فاي الذي يقصر اتمت

اكملت وقال الآخر انت قصرت والشافعي يقول ان في قول الاتمام افضل وفي

قول القصر افضل كما هو مذهبنا وروي انه قال انا انا اتم واقصر اقل من ثلثة ايام لانه

انتهى السفر عنده يوم وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولو

حضرها وعند البعض ترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزة عمرانات

المصر من الجانب الذي خرج منه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر

اذا كانت اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كانت

بينهما مزرعة لا تعتبر مجاوزته وانما تعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرية اذا كانت متصلة

ببعض المصر فالمعتبر مجاوزة القرية هو الصحيح وان كانت منفصلة تعتبر مجاوزة الفناء

وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول

نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام والاخبية اهل الخيام اهل الكلأ

يطوفون فيه والاصح انهم مقيمون اذا نزلوا موضعا يكفيهم الماء والكلأ في ذلك المدة

فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى موضع آخر وبينهما مدة السفر صاروا مسافرين

نية الاقامة تعتبر ممن يلي على اخر دون من كان موليا عليه كالامير مع الجند والمستأجر

مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر

الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني صحيح ومن الصبي لا يصح حال الصبا

قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون

الصلوة وان طالت المدة وان رجع صار مسافرا اذا كان بينهم وبين المصر مدة

السفر لا يجوز الصلوة ان نسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما

الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا يجوز المكتوبة

على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على

دابته من سبع او لص او طين او ردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة

جموحا لو نزل عنها لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها

ففي هذه الوجوه تجوز الفرائض عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة

كانت او سائرة لعدم القدرة وان خضم رجالا او ركبانا ولو لم يخرج الا الاعادة اذا

نزل كالمريض اذا صح وان قدر على ايقاف الدابة لا يجزئه الا بايقافها والاستقبال الى

القبلة بل يركع ويسجد وفي الطين والمطر اذا كانت واقفة يجوز والا فلا

رجل اذا صلى قائما يخاف ان يراه العدو والسبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا

مريض يراد ان يقضي صلوة الصحة

مريض تحته ثياب نجسة

توضئة المريض على جاريته

المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل فيه وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود صلوته الى الوطن ...

لا رخصة في ترك السنن في السفر

حكم الاقامة يتعلق بدخول عمرانات المصر

وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر
القواد اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح منهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن
ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ وتنصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن
نزل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته
قاضيخان

نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات

اهل الخيام

قوم خرجوا في طلب العدو

لا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر

اذا نوى المسافر الاقامة ... في الصلوة فعليه ... وان نوى ... قاضيخان

للمسافر والعاصي ان يوخر الصلوة

ان خاف على القعود وللمسافر والعاصي ان يوخر الصلوة عن وقتها اذا خاف
عن نفسه لصا او لصوصا رجل صلى على دابته وسرجها نجس بعرق الحمار تجوز الصلوة
وان كان بوله لا تجوز ويجوز للمسافر ان يطاء جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سوى عند الاطلاق النصوص والمعصية انما تكون بعد
او يجاوره فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعي لا رخصة للعاصي
لانها تكون تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز
وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر
في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يوخر الظهر عن وقتها وكذا في
المغرب والعشاء وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء
اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يوخر ولا يجوز
الجمع في غير هذا وسوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلوة الجمعة صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة
قال علماؤنا الثلثة هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مامور باسقاطه
في هذا اليوم باداء الجمعة ليمكن المكلف باداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على اشياء
والتكليف يدور على التمكن وقال زفر الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر بدل
عنها وللجمعة شرائط في نفس المصلي وفي الخارج اما الذي في نفسه الحرية والذكورة
والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام او السلطان
والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان يستحب فيها
الطهارة ثم قيل ان الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا
في المصر الجامع قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته
ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان كانت ابنيتها ابنية منى
وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر ومن كان في اطراف المصر

ليس بينه

وان احوط ان يصلي بعدها الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها فان لم يؤد
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة التي صليتها ان لم تجز فعليه
الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلي اربعا
سنة الجمعة لانها احسن من مطلق السنة درر

الموالي ان يتخلف عن الجمعة

العزم على دخول المصر

السكوت

سمع اسم النبي

لا يتطوع في حالة الخطبة

ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مرعى لا جمعة عليه
وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل اذا كان بينه وبين المصر
فرسخ وعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد
الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة له ان يصلي الجمعة وكذا المستأجر يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر بقدر ما اشتغل اذا نوى القروي
اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة
اهل الكفر والبوادي يكره لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة وكذا
اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في ان القرب من الامام
افضل ام التباعد وذكر في الجامع الصغير ان الدنو افضل لسقط لو عظه بشرط
ان لا يتخطى رقاب الناس ولا يجلس امامهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع الثناء على الظلمة في
خطبة يمدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليها يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي في
الفرض رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذه بيده واحد
في القيام ثم وضعه لا يفسد صلوته ما لم يركع به ركوعا تاما للفرض والاحوط
السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبي
فيها يصلي عليه في نفسه وقيل ان كان بعيدا يحرك لسانه بقراءة القرآن والتسبيح و
دراسة الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب السعي
وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يتطوع في حالة الخطبة
والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعند محمد اربع والجمعة في موضعين في مصر واحد
لا تجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد يجوز
في مواضع باب صلوة العيد وشرط الصلوة العيد شرط لصلوة الجمعة
ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة هو الاظهر وقال بعضهم هي
واجبة وهو الاصح وصلوة العيد تجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر
في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة وفي الاضحى يجهر بالاتفاق اما التكبير في ايام

مطلب

العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر
والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق ويرجع في طريق آخر ولا يتطوع في جبانة
بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام حتى رجع واتى صلى صلوة الضحى ويكبر الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية
ثم يكبر ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رض في رواية ثنتي عشرة تكبيرة وفي
رواية سبع في الاولى مع تكبيرة الافتتاح وقال مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح
وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح الا [illegible]
ويرفع يديه بالاتفاق والقصص الذي على قوله ويبدأ التكبيرة بعد صلوة الفجر من يوم
عرفة ويختم عقيب العرض من يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما الى آخر العصر من ايام التشريق
وهو الاحتياط في العبادات والقصص على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق فقضاها
ايضا في ايام التشريق في تلك السنة يكبر والتكبير المسنون وهو ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا [illegible] الخليل
وهو عقيب الصلوة المفروضات وعقيب صلوة العيد قبل يوم الجمعة والتعريف الذي يصنعه
الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف عرف عبادة
بمكان مخصوص فلا يكون عبادة بدونها كسائر المناسك فصل واذا انكسف الشمس
صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رض وعند الشافعي
ركوعان لرواية عائشة رض ويحال الكسف على الرجال لقربهم من الامام ثم تشتغلون
بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان
حسنه موضوعة وكذا في الظلمة والريح لقوله صلعم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الى آخره فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل
ان الامام يقلب رداءه فصل الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا

ولم يدرك صلوة العيد

تكبيرات

لكن في خسوف القمر صلوة جماعة

الشافعي

قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه در ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بالقصاص او رجم او قتله انسان رافعا عن نفسه او ماله غسل قاضيخان

الشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا للشافعي
باب غسل الميت والصلوة عليه غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد
الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة وقدر ما يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى
العورة حرام وقيل يوضع على سواه خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل
تحت السرة بتلك الخرقة ولان المس حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل من الجنازة ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى
عليه وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه
لا يغسل من الجنازة لانه مضغة ولحق الحي [illegible] اذا مر على الميت ماء او اصابه مطر
ينبغي انه لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه و[illegible]
في البحر حتى لا يوجد ماء ييمم ويصلي الصغير والصغيرة التي لا تشتهي اذا مات يغسلها
الرجال والنساء والخنثى المجنون لا [illegible] في الغسل والخنثى اذا مات ييمم وقيل يغسل في ثيابه
اذا مات بين الرجال يممها محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء يممه
امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده ولمته وامة غيره فيه شيء للمحرم الاجنبية
يممه بخرقة وان كان معهن كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء
الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي ويكره
ان يكون الغاسل جنبا وحائضا كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من
القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميصه من اصل العنق الى القدم ويعطى اولا
ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة
اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم
وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رض حين استشهد وعليه نمرة ان غطي بها
راسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على رجليه من الاذخر
كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره و
هو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على المرأة اعتبارا لحال الحيوة ويجعل الحنوط

السقط يغسل

الغريق يغسل

يقدم صلوة العيد على صلوة جنازة

كفن الزوجة على زوجها

كفن الزوج لا يجب عليها

كفن الميت غير الوارث خير له كالعم مع وجود الاخ لا الاب ليرجع في تركة الميت
بغير من الوارث فلا رجوع له اشهد على الرجوع ام لا ولو كفن الوصي
او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع
جمع الفتاوى

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه وفي مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه مات في ضيعة على أربع فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة وبعد ما دفن لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر قاضيخان

في قبر الميت وإذا تعذر [illegible] لم يجمع الناس الدراهم وفصل بين أن يعرف صاحبها ردّ عليه وإلا يصرفها إلى كفن محتاج أو يتصدق ولا يجمع من الناس إلا قدر كفاية ولا يصلى صلاة الجنازة في مسجد يصلى فيه جماعة عندنا لحديث سواء كان الميت في المسجد وخارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو ولو [illegible] أصلا [illegible] وإن وجد النصف ومعه الرأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الإمام من الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن أبي حنيفة على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها وإذا اجتمعت الجنائز وصلى عليها صلاة واحدة جاز وإن كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين أم في مقابر الكفار والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا إلا إذا كانت الأرض رخوة ويوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة ويوضع وجهه عندنا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة ثم يسل وبعضهم جوز التابوت لرخاوة الأرض ولكن ينبغي أن يفرش التراب فيه ولو اتخذ من حديد [illegible] تحت الميت لا بأس به ويسجى [illegible] الجنازة [illegible] عندنا [illegible] يستحب [illegible] عند حضرة [illegible] عندنا وعند بعض [illegible] ولا يسع إخراج الميت عن القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة فيخير صاحبها إن شاء أخرجه وإن شاء سوّاه ثم زرع عليه نقل الميت من بلد إلى بلد آخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة [illegible] وكره أبو حنيفة وطء القبور والنوم والصلاة عند القبر ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها ولا علم يعلم عليها وأن يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس برش الماء عليها ولا ينبغي أن يدفن الرجل في داره لأن هذا سنة الأنبياء عليهم السلام ولا بأس بأن يدفن الاثنان أو الثلاثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ولعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين إذا وجد في القبور لا يكسر ويزور القبور في كل أسبوع فإذا انتهى إليهم يقول

ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه
وعن إبراهيم كانوا يكرهون أن يقول الرجل [illegible]
استغفروا له يغفر لكم الله تعالى
قاضيخان

لا يسع إخراج الميت
نقل الميت
يكره تجصيص القبور
الدفن في الدار
دفن اثنين

السلام عليكم ورحمة الله أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون [illegible] رحمتهم [illegible] ترحمهم إلى غير ذلك فصل الشهيد كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي في مقابلة نفسه ولا ارتث فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيد وينقص ما شاء وإنما [illegible] يكفن ويجنب الشهيد يغسل عند أبي حنيفة وكذلك الحائض والنفساء والصبي المقتول بغير سلاح في غير حالة الحرب الباغي إذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عند الكل وكذلك قطاع الطريق وإن قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها صلي عليه لأنهم تركوا الحرب والبغي أهل العدل إذا قتل في محاربة أهل البغي لا يغسل لأنه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فالحاصل أن الأموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم إذا مات حتف أنفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلمين إذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد الباغي على [illegible] إذا قتل في الحرب بالقتل غير قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم إذا قتل يغسل وإن لم يصل عليه والمقتول إذا قتل يصلى عليه وإن لم يغسل ومن قتل في قصاص أو رجم غسل وإذا قتل الأب ابنه لا يغسل لأنه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث أن يأكل ويشرب أو يداوى أو عاش يوما وليلة لأنه نال بعض مرافق الحياة فيخف أثر الظلم وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا عن نقصان الشهادة وإن وجد قتيل في مصر غسل لأنه وجبت الدية والقسامة وإن وجد في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم يغسل ويصلى عليه وإن كان في قرية أهل الذمة فالظاهر أنه منهم لا يصلى عليه إلا أن يكون عليه علامة المسلمين كالختان وإن اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وإن اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها [illegible] على بعض المسلمين يجوز تركها [illegible] وكل من صلى صلاة مستجمعا جميع شرائطها وأركانها فهي جائزة ويقتضي الإجزاء وأما القول في [illegible] ينبغي

إذا قتل الباغي
الأموات على مراتب
الظالم إذا قتل
اختلط موتى المسلمين بالكفار

وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يقض شيئا من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك لا يجب ذلك لورود النهي عنه الا اذا كان اكبر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارة او في شرط الصلوة فيقضي على غالب ظنه رجل صلى الصلوة في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا تجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوة اما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة تجوز صلوته ولو علم ولم ينو الفريضة لا تجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام ارتد عن الصلوة عمدا استحلالا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا ولان الاسلام متى بطل بطل من الاصل والسبب قائم وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعي لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد حالة الاداء فزوال الاسلام بعد الاداء لا يبطل كالطهارة وان المرتد لا يلزمه قضاء الصلوة حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مامور بالصلوة حالة الكفر لانه كافر اصلي فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي وعنده يجب القضاء عليه كالمرتد وهو مشتغل بنوع من انواع الكفر اما لو تركها في حال اسلامه ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الردة تجب ما قبلها والمرتد مثل الكافر الاصلي عندنا والكافر لو صلى

مخالف

بالصلوة عندنا كالامام لانه اذا اسلم سقط ما وجب عليه عندنا رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان شعر وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس متى يعيد وان لم يعلم فلا وكذا الذي خفف الركوع والسجود ان كان يتمها بعد خروجه يتعرض والا فلا طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة التطوع عند بعضهم لا ينبغي ان يفصل بين ذلك ولعل ذلك من القادر المبتلين وبعضهم اخذ من حسنات ما نواه رجل عليه قضاء صلوات فاوصى ان يطعم عنه وليه لصلوته فالوصية جائزة وقد قيل نصف صاع من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصلوة كالصوم باستحسان المشائخ وكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان لم يكن له مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كالصوم المفروض فيه رجل اراد ان يصلي ويقرأ وخاف ان يدخل عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجل ذلك لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما افتتح لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر في العلم للمحادثة افضل من صلوة التطوع ولو امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم لنفسه وللادعية تأثير عند اهل السنة ولو جعل شيئا من الطاعات والقربات والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه السلام عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلث ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وكلاهما مأمور به يحسن للمتأخرين الدعاء لبعضهم ولكن لم ينقل هذا عن الفقهاء ولا ينبغي ان يمنع عنه الامر العسير ما لا العوام ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب لانه نفعه للشيء والدعاء على الوتر افضل وعن محمد انه لا يستظهر الدعاء وادعو بما يحضركم فان حفظ يشغلكم عن الرقة وقيل للعجل ابي حفص الدعاء يشغلكم عن الرقة في خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا ولا بأس ان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء

صلوة التطوع عند بعضهم

اسقاط الصلوة

للادعية تأثير

جعل الثواب للميت

دعاء الكافر

ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء
الكافر هل يستجاب ام لا اختلف فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرفه ويصفه بما لا يليق به ولما
روي عن النبي عم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا معناه كافر النعمة
لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون قال
انك من المنظرين هذه اجابة دعاء وينبغي تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع

آداب قراءة القرآن

ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة و مستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند
القراءة والصلوة ولا يتكئ ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ
القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ والاسواق وما يشبه ذلك كالحمام او المكان
ان لم يشتغل بعمله او مشيه يجوز قراءته والا فلا ويكره ايضا قراءة القرآن عند القبور
وعند محمد لا يكره وهو المختار وقراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في [illegible]
ولانها [illegible] والقراءة كلها افضل من قراءة قل هو الله احد [illegible]
مرة تعلم القرآن [illegible] المتعلم من الاعمى لا باس للمصلحة في القرآن
ان قراءة القرآن بشرط ان لا يمتد حد التسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة [illegible] كتب الفقه
والاجر [illegible] فالاثم على القارئ اذا لم [illegible] الاستماع ولو سمع القارئ اسم النبي
عم لا يمسك عن القراءة رجل قرأ القرآن [illegible] بعض [illegible]
للسامع ان يثيبه ويعطيه والاولى حسنات الصلوة ولا [illegible] اجر التعليم والارشاد
وسبب الوجوب والبقاء

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة عبارة
عن النماء يقال زكى الزرع اذا نما انما سميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف
في الدنيا والثواب في الآخرة كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل
عبارة عن التطهير ومنها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و
في الشريعة عبارة عن تمليك جزء من النصاب الى الفقير وقيل الزكوة واجبة على
الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول الفرض

ما افترق فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في الزكوة النمو ولو تقديرا
بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الى الذمي بخلافها ولا
وقت لها والصدقة الفطر وقت محدود ولا تأثم
بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب
بخلافها بعد وجود [illegible] الاشباه

المال المستغرق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين
والعقار والخادم ونفقة الزوجات والاقارب من
ديون العباد وكذا المهر ان كان مؤجلا لا يمنع
الزكوة منيه

وانما الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره و
حولان الحول تيسير الاداء حتى يتمكن من الاداء ثم اختلف في وجوبها فقال بعضهم انها
واجبة على التراخي وهذا لا يصح لانه يهلك اذا اخر وقيل يجب على الفور وهو قول محمد
والكرخي حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم به ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فانه
لا يأثم بالتأخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف يجب على عكس هذا لان الزكوة
غير موقت بوقت معين والحج موقت بوقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين
كالصوم والصلوة لو اخره عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة
والحج وبالتأخير لا يسقط عدالته ثم اختلف في ان الواجب في عين المال ام في الذمة
قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني
والعبد المديون اذا هلك وعند الشافعي في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة الا
بالنية لانها عبادة ومن شرائطها النية حتى لو نوى نفلا او واجبا صح وكذا في الخارج
من الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا
لا يشترط فيه الملك حتى يجب في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض
النامية ذكره السرخسي ثم وانما شرط في حق وجوب الزكوة ثم المأخوذ من الابل
الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيه الذكر والانثى

مصارف العاشر

وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيه الزكوة كالتجارة ويضم الذهب الى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس
النصاب يضم اليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد والارباح تضم بالاتفاق
ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه سعاته وانما يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ
الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب والحول
والحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازاة والامان ولهذا لو
عليه خمسين درهما ان كانوا يأخذون من تجارنا من هذا اخذ منهم ايضا وان لم يأخذوا

ولو استعمل الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال
عليه الحول فانه تجب فيه الزكوة اذا بلغ نصابا
لان المأخوذ من الاجر مقابل العين
غنايه

يجعل المأخوذ منه بأن عشرة ثم رجع الى اهله ثم خرج من يومه فرجع اليه بعشرة و
نقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض
يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ
جلدها فبلغ نصابا في آخر الحول تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل
تمام الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في آخر الحول لا تجب الزكوة لان بهذا هلاك النصاب دون نقصانه
واذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة العباد
يمنع بعض الزكوة كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان استباح الزكوة للمديون
بقوله والغارمين وبين من تجب عليه الزكوة وبين من يباح له تنافي و
المال المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين
والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من الديون العباد وكذا المهر وقيل ان
كان من جملة [illegible] يمنع الزكوة وذكر من الديون [illegible] لا يمنع وجوب العشر والخراج
لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة [illegible] لان العشر في الخارج و
في الذمة على [illegible] والدين الذي لا طالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب
الزكوة كدين النذور والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الدين
على مراتب قوي كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما
يجب فيها درهم ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب بالاداء حتى يقبض
مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء
حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة في المهر حتى يقبض المرأة
ويحول الحول عليه عند ابي حنيفة ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب
اذا لم يكن له بينة وهكذا في الضالة والآبق والساقط في البحر والمال المدفون
في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المال المدفون في
البيت تجب فيه الزكوة وفي الكرم والارض اختلاف [illegible] عليه الزكوة اذا مات
سقطت الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان آخر زكوة ماله حتى مرض

لوجوبها من مرور سنة وان لم يكن عنده مال استقرض من آخر وادى الزكوة اذا كان
اكبر رأيه انه يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور
رجل وهب دينه من مال على المديون الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز
ولو نوى زكوة نصاب عين له او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل
دينه للمديون ولم ينو شيئا تسقط الزكوة ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو
شيئا لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف ولو قضى دين فقير امر بنية الزكوة تجوز
ولو كفن ميتا لا ينوي عن الزكوة

تعجيل الزكوة

ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول بعد وجود السبب وهو
النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز لاكثر من سنة لوجود
[illegible] ان عنده نصابا واحدا خلافا لزفر وعند الشافعي قبل الحول لكنه
المالك فيه وبقوم كبير الفقير ولو كان له نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما
بعينه وسلك التعيين عند الحول جاز ما عجل فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه
والافضل في الصدقات [illegible] الصدقة على الاعلان [illegible] لا ريب في اداء الفرائض
اما في التطوع الاخفاء [illegible] واراد به ان يتصدق على غيره
[illegible] الوكيل [illegible] زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق من نفسه و[illegible]
[illegible] فيكون سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب الزكوة
للفقراء [illegible] خلط بعضها ببعض ثم دفع اليه يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم
عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان [illegible] او بالقبض [illegible]
ويكون بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة
فخلط [illegible] بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار و
رجل له كتب [illegible] وهو محتاج اليها للتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكوة
اليه وان كان كتابان [illegible] واحد وكذا [illegible] وان كان لا يحتاج اليها [illegible]
نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له الاخذ رجل له على آخر دين مؤجل وهو
محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل

اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد حول كان عليه درهم لمكان الحول الماضي لان اجرة دار التجارة او عبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية [illegible] الاجرة [illegible] انه قال ان كانت الاجرة [illegible] الاجر [illegible] بالقبض [illegible] لا يلزمه [illegible] بعد الحول صحيحان

ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاوضح وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وان كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر ان فرض لها القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى اختها ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبته مهرها لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها فقيرا او كان غنيا يمنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولودين اذا كان نفقتهم يجب عليه على الاختلاف وان كان نفقتهم يجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز عنده معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد بعينه عن [illegible] افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف من سبعة واذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر لكن صح ونفذ بجنسه وان اعطاه مائتي درهم مرة ثم مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله عم خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع اليه في النذور والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق وهما [illegible] النص وانما خصت الزكوة بنص [illegible] السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات والجبايات او اخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع

دفع الى اختها

دفع الزكوة الى امرأته

دفع الزكوة الى صبي

لا يجوز دفع الزكوة الى ذمي

يجوز الدفع الى ذمي في النذور

من عليه الزكوة اذا امسك انه هل [illegible] الزكوة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكوة كما لو امسك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو امسك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء
من عليه الزكوة اذا كان [illegible] ليس للفقير ان يطالبه [illegible] ان يأخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا خانية

يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع الى جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان آخذا منا لو [illegible] بما عليهم من التبعات صار فقراء والاحوط الاعادة واذا اخرج عشر العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤمر بفضل السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراجي لم يطلب منه الخراج فعلى صاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلفوا وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه وذكر في [illegible] من [illegible] الملك وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى المستقرض لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولو اخذ خير من الذي يعطي ويأخذ ويبدأ بالصدقة بالاقارب ثم الموالي ثم بالجيران ثم الاخر دفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذور يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المقصود الامر باداء الزكوة وهو الرزق الموعود للفقراء فيشاركه في هذا المعنى فصل صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من يملك [illegible] قيمته مائتا درهم وهو فاضل عن حاجته الاصلية غير معد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة ووجبت عليه صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي يجب على من يملك زيادة قوت يومه لنفسه وعياله ويجب فيها [illegible] وعليه ولهذا يتعدد بتعدد الرؤس مع اتحاد اليوم واضافتها الى الفطر لانه وقته وان كان للصغير مال يجب في ماله وكذا الاضحية في رواية لو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤدي وعليه الفتوى صبي الشهر اذا سقط عنه [illegible] لا يسقط عنه صدقة الفطر وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل

السلطان اذا اخذ الخراج [illegible]

يصرف العشر

يجوز دفع القيم

باب صدقة الفطر

اكبر اوقى منها الا ان اشبعه من الحلو ويجب تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بنصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو اخرج عن وقته لا يسقط كالزكاة وكذا الاضحية الا ان الاضحية ينتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته حيوانا وتمامه في النهاية والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصوم على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز عندنا بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجزئ عنده الا ان من شرطه الامساك من اول النهار في الرواية الصحيح عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه ابتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي لان اصوم يوما من شعبان من ان افطر من رمضان والصحيح انه ما يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان للمفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة يقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابي حنيفة انه لا يقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا جماعة من بقاع مختلفة ولو تفرد بها يجب ان يحكم

مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وقال الحسن
خزانة الفقاوي

يجب تعجيلها صدقة الفطر

صوم يوم الشك

اذا كان بالسماء علة

اذا لم يكن بالسماء علة

لا باس بان يعتمد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم ... من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ... وفي التهذيب ... لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار ...
تتمه وجواهر ... الفقاوي

صحيا او من كان من مكان مرتفع وعن ابي يوسف انها خمسين رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي وفي قول الثاني لا تقبل الا شهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية ولا يصح فيه كالفطر فظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فصام وان افطر فالكفارة عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه اذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بقول الشاهد ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما واما اذا اختلفت لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وكذلك اذا بان بعد العصر فصل في الاعذار التي تبيح الفطر يباح لمريض ان صام ازداد مرضه او حمى ما يبيح له الفطر لانه اذا خاف على من الصوم بالصحيح والحبلى والمرضع ومن بهن الشيئان افطرن وقضين وكذلك الشيخ الذي لا يقدر وهو يخاف الضعف افطر وقضى مسافر كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين صيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع بسوء ... صاحبه ... وقيل ان كان الضيف ... يباح وفي القضاء يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجب ان يفطر يكره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجب للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة رجل عليه قضاء فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين

اذا شهد شاهدان على هلال رمضان والسماء متغيمة وقبل الامام شهادتهما ... الهلال ان كانت السماء متغيمة يفطرون بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك ... ذكرنا ... خزانة

الاصح كالفطر

لم يروا هلال شوال

اهل بلدة صاموا تسعة

لا اعتبار برؤية الهلال بالنهار

رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم فالمختار انه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس بآلة الجماع ولو الجيه

مراد خل اصبعه عند الاستنجاء في الدبر ينقض وضوءه ويفسد صومه ولو الجيه

وثم يقضي شيخا فانيا لا يجب له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له حاصل
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية
عليهما عندنا وعند الشافعي ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا
على ولدهما لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والفدية والتعشية تجوز بطريق الاباحة
في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره عند ابي حنيفة انه
كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم
ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلف بجسده لان فيه
اظهار الضجر في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك
الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا
يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو
مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام
المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في
صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء
بالافساد كمن اتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف ويصح شروعه ويجب القضاء بالافساد
ولو نذر صيام السنة في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كالنذر
بالصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فله ان يفطر
احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم
ولا يتكلم وهو فعل المجوس صائم اصبح جنبا لا يضر صومه عند عامة العلماء خلافا
لبعض الناس ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما لان فيه مخالفة لاهل الكتاب
وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه وكذا ان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب
صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من
اعياد الكفار ولا بأس بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه

ويصح من الجنب اداء رمضان دون الصلوة لان الطهارة شرط جواز الصلوة دون الصوم لان الجنابة لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصح اداؤه مع الجنابة بلا ريب

الشيخ الفاني يفطر

يكره صوم الوصال

ايام المنهية

خاف نقصان العقل او زيادة المرض من الصوم فله الافطار اشد مرضه كره صومه ان ازداد ... وجاء شدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الحال ثم صام الغد ...

الصوم في عاشوراء

ويعجزه عن افعال الحاج تشبها بالناس يوم عرفة بغير الحاج ويكره للحاج في صوم
النبي عليه السلام شرب قدح لبن وهو بعرفة وكذا صوم يوم التروية نفعه للمسافر
اذا كان مشتركا بينه وبين اخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه ينتظره
فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب الكفارة اذا اكل الصائم او شرب او
جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان ذاكرا او خاطئا يفسد عندنا
والناسي فيه كالمريض في الصلوة والمخطئ فيه كالمتعمد في الصلوة اما اذا جامع
المرأة لزمته الكفارة عندنا وعند الشافعي عليها الكفارة في قول ويتحملها
الزوج شاب صائم عالج ذكره فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يفسد صومه
ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به اذا
داوم عليه وسئل ابو حنيفة عمن فعل ذلك فقال ارجو وقيل يرجو ان خاف
على الشهوة وعن الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو عازم على الصوم
ثم اكل فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان قبل الزوال تجب الكفارة وعند
زفر تجب بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء
عندنا خلافا لزفر رجل اصبح جنبا ولم ينو صوما ثم افطر على وهم انه يجامع فيه
حتى قام فعليه القضاء والكفارة وان نوى صومه ثم افطر كذلك الحكم في
حق المرأة اذا جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا اذا افطر متعمدا
ثم حاضت ... اذا صام في رمضان ثم اكل عمدا لا كفارة عليه صائم سافر
في نهار رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا تسقط الكفارة صائم
تذكر صومه وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه
ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه
يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو
اكل ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة وما دونها لا يفسد لان فيه ضرورة و
قال زفر يفسد وان قل كمن اكل سمسمة ولو اكل الجامع غير مطبوخ لزمه القضاء

رجل له حمى تجب فافطر على ظن ان يومه يوم مرض وما حم فيه كان عليه الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فاما لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة

افطر في رمضان مرة بعد اخرى ... تداخلت الكفارة ...

صائم سافر في نهار رمضان

افطر ثم سافر

ومن رأى صائما يأكل هل عليه ان يخبره ذكر قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه على الأكل ثم يخبره – قاضيخان

والكفارة لان الخبز العتيق مما يعتاد اكله عادة ولو اكل تمرا نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لا يلزمه الكفارة لانه لا يؤكل عادة وكذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكرم الذي يصلح او لا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان ودخل الثلج والمطر الحلق لا يفسد ... يفسد الصوم والمطر والثلج يفسد وهو الاصح ولو ابتلع سمسمة وطرفها بيده لا يفسد وكذا لو دخل اصبعه دبره او المحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه لا يفسد هو الصحيح وهو لا يفسد الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا اصب في اذنه يفسد ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه ولو ابتلع سمسمة من الخارج يفسد ولو مضغها لا يفسد ولو دخل ... يفسده وهذا اذا كان كثيرا بحيث وجد طعمه في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا يفسد لانه لا يمكنه التحرز صائم عمل الابريسم في فمه فاصفر ... فابتلعه يفسد صومه وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وكذا ان اكل الجوزة اولحا وحده وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا ارمنيا او سيا ... فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم ووصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع عليه القضاء ولو افطر ولو اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في الفجر فالمستحب ان لا ياكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا ياكل ولو اكل فعليه القضاء فصل في النذر ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر او صرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين

الفضاء دون

ريح العطر لا يفسد الصوم

المطر والثلج يفسد

ادخل اصبعه في الدبر

المحقنة اذا وصلت الى الجوف

المسافر اذا نوى سفرا وخرج من بلده فدخل منزله فافطر ثم خرج عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث دخل سفره بالعود الى منزله وبالقضاء فقط – قاضيخان

التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان ناقص يوما فالحيلة ان يترك ... فيقضي اليوم الاول من شهر ... تمام التزم في الاشباه

تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع

شك في الفجر

شك في الغروب

نفي عدم طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع ... الكفارة – اشباه

وفي البحر المحيط خالع ذكره بعده قاضي قال ابو بكر وابو القاسم لا يفسد والاكثر افتوا بالفساد هذا

وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسئلة على وجوه ان نوى اسما او الفرض او اليمين نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله باعتبار الصيغة والمعنى اجتماعا بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف يكون نذرا في الاولى وفي الثاني يكون يمينا وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفي الاخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لاصومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله علي ان اصوم اعتق ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لمرض من الضعف يطعم وعليه الفدية وان كان يجد المنفعة له ولو قال على صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان نوى اليمين وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين وانحلت فلكفه الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله جاز عنده لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل وان وقع للاداء ... وكانت المرأة تعلق بشرط واذا قال اذا جاء رجب ... تعليق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو قال لله علي صوم يوم حيضي لا يصح نذرها لا الاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يتوقف اليوم الا النفل ولكن يبقى مخيرا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال على صلاة بغير قراءة صح نذره ويلزمه القضاء بقراءة لان الصلاة بغير قراءة في ... ولو قال لله علي صلاة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلاة بغير وضوء ليس بعبادة فصل في الاعتكاف الاعتكاف سنة وهو كل اللبث وشرطه ان يكون في مسجد جماعة نية الصلاة بجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق الشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم الاعتكاف والنفل اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد له امام ومؤذن واقامة وفي المسجد الجامع اكثر ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج على قدر ما يمكنه ان يصلي قبلها اربعا او ستا ودعوا ولا يعتد بخروج لحاجته ولو

... الاعتكاف ... في الصيف ... والمعتكف ... يعتكف في مسجد ... تكون سنة ...

... صوم ... في صوم ... الاعتكاف ... الحاجة ...

لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم [illegible]

الاستعجال افضل [illegible] كالصلاة [illegible] وعند محمد الافضل ان يحج
[illegible] ثم الحج انواع اربعة
مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يجمع بينهما [illegible]
حجة مكية وعمرة ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة
الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب على القارن والمتمتع
دم وهو دم شكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة الحج [illegible]
[illegible] وقال ابو القاسم الصفار لا ادري الحج
[illegible]
للمعصية لا يجوز للافاقي ان يجاوز الميقات بغير احرام عندنا سواء قصد الحج والعمرة
او التجارة [illegible] لم يكف عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ
الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف [illegible]
جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد [illegible] لم يكف عن حجة الاسلام [illegible]
[illegible] اما الصبي [illegible] ثم ايسر لا حج عليه
لا يجوز الاستئجار على الحج عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
الحج عن الميت [illegible]
[illegible] عند اهل السنة والجماعة [illegible]
[illegible]
انواع [illegible] كالصوم والصلاة

ولا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه وفي الاد
ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي عم يعتكف فيه [illegible]
هذا ان ليلة القدر في رمضان وعن ابي حنيفة ان ليلة القدر في العشر الاخير وفي رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية انه يدور في السنة وقد يكون في رمضان وقد يكون في غيره و
قالا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق
عند ابي حنيفة ما لم يمض رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي
حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان [illegible]
من رمضان الثاني يقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول
ويحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان الثاني فلا بد من ان يكون في رمضان
كتاب الحج في اللغة عبارة عن القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان
المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص والحج
واجب على جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرائطه [illegible] والوقت والاحرام
اما الاستطاعة ان يملك الزاد والراحلة والامن في الطريق [illegible] واما
الوقت [illegible] شوال الى العاشر من ذي الحجة والعصر بعد الزوال
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام [illegible] حتى جاز تقديمه على اشهر
الحج ولكن يكره [illegible] البيت ولهذا [illegible] ولا يكره [illegible] اركان وواجبات
وسنن وآداب فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود
للحج بدونهما ولا يجبر نقصهما [illegible] واما الواجبات فخمسة السعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف الصدر
[illegible] الكمال ولا يفسد الحج بتركها ولكن يجبر نقصها بالدم كسجدتي
السهو في الصلاة وما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام
وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفقير عند الشافعي لانه عبادة مختصة بوقت [illegible]
[illegible] احتياطا ولهذا

ركن الحج شيئان

واجبات الحج

سنن وآداب

لا يجري فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهذا لا يحصل بالنائب وكذا
منها كالحج يجري فيه النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي حج النفل
يجوز الانابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع والحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة
لما فيه من الحرج للنفقة واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه من عود المنفعة
الى الغير واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة
عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الخاص وقيل حقيقة للعقد وللوطء جميعا
لان معنى الضم موجود فيهما والاصح ان حقيقته للوطء خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح
سنة مطلقة لقوله عم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان
النفس صار واجبا صيانة للنفس عن الوقوع في الفساد وهكذا قال اصحابنا
النكاح افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا
الى محله وركنه الايجاب والقبول واثر الثابت بالعقد كالحل والملك والوصلة
حكمة فانها حكم لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود
المطلوب منه واما حضور الشهود عند العقد فهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط
الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امراة بغير شهود بشرط الاعلان جاز عنده ولو شرط
الكتمان مع حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظين [illegible] وان كان اللفظ
للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا ان كان احد اللفظين مستقبلا دون
على الحقيقة اذا قال الرجل لآخر زوجني بنتك فقال زوجتك بحضرة الشهود
فالنكاح واقع لانه وكذا لو قال للمراة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك
ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة
في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة
ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق وكالاعمى عندنا [illegible] العدو
وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان [illegible] الحضور
دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وسمع الشاهدين

رجل اراد ان يزوج امراة لابنه الصغير من صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي لابنك فقال اب الصغير قبلت ولم يقل لابني يجوز النكاح للابن لان اب الصغيرة اضاف الايجاب الى الابن وقول المتزوج قبلت جواب والجواب يتقيد بالاول فصار كانه قال قبلت لابني [illegible]

الحج افضل من الصدقة

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الاخر لا يصح لان اعادوا اللفظ النكاح
فسمع الاخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا في الصحيح لانه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد
رجل بعث كتابا بخطبتها فقالت المراة بحضرة الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح
لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرات على الشهود ثم قالت اشهدوا اني
زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام المخاطب بسماعهم الآية قراءة الاب اذا امر رجلا
بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة رجل واحد جاز لان الاب يجعل
مباشرا للعقد والمامور لم يعتبر عنده فبقي المزوج والآخر شاهد وان كان الاب غائبا
لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة
واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لانها مباشرة مع شاهد واحد ولو تزوج امراة
بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة
ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت منتقبة فقال الزوج تزوجت
فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجب على الشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند
الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكرا اسمها
لا غير ان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود حصل بذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت
المعروفة باسمها امراة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود زوجت
من نفسي امراة جعلت امرها في يدي كذا لا يجوز النكاح عند محمد وان لم يذكر اسمها
ونسبها ولو سمع الشهود كلام امراة ولم يروا شخصها ان لم يكن في البيت
الا هذه المراة يجوز والا فلا رجل وامراة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي
الشهود ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح اذا اراد الانشاء ما لم يجددا عقدا
هو المختار لان النكاح انشاء وهو اظهار ما كان والانشاء غير الاخبار
رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر لانه
اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح

يجوز للشهود ان ينظروا الى المراة

رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة . ولوالجية

واسمع من عدول ثقات وان فسرا عند القاضي لم تقبل الشهادة ووكيل المرأة
اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب
اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة جاز اذا اشار اليها رجل له ابنة
فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى
اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان اسمها اعرف ينعقد
النكاح بذكره دون الآخر امرأة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها
من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له
دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول
وكذا لا يجوز ان يزوجها ممن لا تقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل
من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر
لا ينعقد فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقي الخيار بين الاجازة وبين الفسخ و
لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول
في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وفي عكسه
لا يصح ولو قال الاب للزوج زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت
النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح
ولو قال الاب لآخر وهبت ابنتي منك وقال الآخر قبلت يصح النكاح ولو قال
وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت لآخر وهبت نفسي منك
فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المرأة زنا فقالت ان اجاز ابي قبلت
لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت
لي زوج فرده فخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم
يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وان قال المولى لعبده
زوجت امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقبل العبد جاز النكاح
ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان

وكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح

للمرأة اسمان

لو غلط وكيلها في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح
من معاين المفتي

لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي
قاضيخان

زاد الوكيل في المهر

يجوز شهادة الاعميين في النكاح
شرح مجمع لابن ملك

وجاز نكاح السر وهو ان يكون بلا تشهير
وشرطوا الاشهاد شرح مجمع

بوكر

لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت لكن حرمة نكاح الجدات تثبت بالاجماع
او بدلالة النص لان لفظ الام يتناولها حقيقة
شرح مجمع

بيده كما لو بدأ الزوج فقال زوجيني نفسك على ان امرك بيدك حيث لا يكون الامر بيدها
لانه فوض الامر بعد قبل النكاح وذا لا يصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعلى هذا
المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها المحلل فالحيلة ان تقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق اي وقت شئت العقود والفسوخ من الفضولي
يتوقف الى الاجازة للمالك عندنا خلافا للشافعي لان تمام العقد ونفاذه
وعند ابي حنيفة ومحمد شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى طرفي عقد النكاح
ان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او
وليا من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف بالاتفاق
فصل في بيان المحرمات الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية
قال ابن عباس رضي جميع المحرمات في النكاح اربع عشرة في النص سبع منها بالنسب و
سبع منها بالسبب وسبع من نص محرمة حرمة مؤبدة بنات الرضاعة وبنات الزنية
سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية و
البعضية لا يختلف بالملك وعدمه وانها علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة
الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق
البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عم لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها الحديث وهذا خبر مشهور يجوز الزيادة على الكتاب والجمع بين الاختين
وطئا حرام بالنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء
ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع
والاصل فيه ان نكاح كل امرأتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت
ذكرا لا يجوز الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب
واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين على عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم الاولوية
منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية ويفرق
القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها الاقل من المسمى

المطلقة الثلث خافت ان لا يطلقها المحلل حيلة

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

ومن امات امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة احدهن ماتت
احدهن فتزوج بالخامسة بعد يوم
المحيط في النكاح

في المحيط لو كان لرجل جارية فقال لابنه وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في ملكه تحل لابنه ان كذبه لان الظاهر يشهد له شرح مجمع

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

ولا يجوز ان يتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها

ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل
عن امرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى
مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا كمن تزوج
اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطي
الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة
موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا ورجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يحل له
ان يجامع واحدة منهما ولا يمسها حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لان
دواعي الوطي بمنزلة الوطي فيه ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي
التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة
ادخلت في فرجها ذكر الصبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل
ولو اتى امرأة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فانزل
بخلاف الصحيح حيث لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير مواقعة معنى وبهذا
اذا اتصل به الانزال لم يبق شيء للوطي فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة
ان ينتشر آلته او يزداد انتشارا وميلان القلب ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس
المرأة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفى بشهوة احديهما في الحرمة والمراهق ذكرا
كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس ام امرأته او بنتها بشهوة
يثبت الحرمة ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل
وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى
فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة ان كانت الشهوة على
بنته حرمت عليه امها وان وقعت على التي تمناها لم يحرم امرأته لان النظر الى
بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامرأة ثم تاب يكره له ان يتزوج بنتها وامها لانه يحل له
نكاحها ولو مس امرأة على ثوبه ان يصل اليها حرارة بدنها يثبت الحرمة
والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة في الصحيح لو مس حرمة في امر

اذا تزوج الرجل امراة ودخل بها وهو صائم او محرم ثم طلقها ... لا يحل له ان يتزوج بابنتها

لا يجمع بين الاختين

في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة

تفسير الشهوة

مس المراة كمس الرجل

في امراة ثم تاب حرم ابنتها

المراة

المراة دون بنتها ولو خلا بامرأة وقال لم اجامعها فصدقته المرأة لم يحل له ان يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها تصل في الانكحة الفاسدة
ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الذمة نكاح بينهم
وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر
وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين
الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة
وفي الوجه الثاني كما قال زفر فاذا صح النكاح عنده فحالة المرافعة والاسلام حالة
البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح
كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ولا احرام لا ينافي جواز
النكاح عندنا خلافا للشافعي ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال
الشافعي لا يجوز للحر تزويج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطي يحل
بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة
وعند الشافعي يمنع فاذا عند يجوز نكاح امة ولحرة لا عند نكاح حرة على
يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز فان جمع بينهما في عقد واحد فنكاح الحرة
جائز ونكاح الامة باطل فان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز
المولى لم يجز نكاح الامة باطلة كما لو تزوج امة لو جاز يجوز من وقت الاجازة
عند مالك يجوز ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق باين لم يجز عند ابي حنيفة وقالا
يجوز وللحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا
واحدة وان تزوج خمسا من الحرائر وارتعا من الاماء في عقد واحد يجوز نكاح
الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو ويبقى نكاح الاماء ولا يجوز للعبد اكثر
من ثنتين عندنا خلافا لمالك فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى
تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي كما في نكاح امرأة في عدة اختها واذا تزوجت
المرأة من غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا للضرر العار والتفريق الى القاضي

نكاح اهل الذمة

نكاح الامة على الحرة لا يجوز

تزوج امة بغير اذن مولاها

نكاح الامة في عدة الحرة

لا يجوز للعبد اكثر من ثنتين

التزوج الى الكفو

سكوت الولي

كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة والطلاق تصرف في النكاح
والقاضي يفسخ أصل النكاح فلا يكون طلاقا فإن دخل بها أو خلا بها فلها المهر
وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا
وإن طالت المدة ما لم تلد لأن السكوت لا يبطل الحق الثابت لأنه ربما يكون من تحصيل
في وقت دون وقت فإن رضي أحد الأولياء فليس لمن دونه أو أبعد منه حق الاعتراض
فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت أولا للأقرب فالأقرب فإذا رضيت المرأة به لا يبطل
حق الاعتراض عنهم لأن حقها غير حق الأولياء ولأن الثابت للأولياء دفع عار من لا يكافئ
والثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش فسكوت أحدهما لا يبطل الآخر كما
إذا زوج المرأة غير كفؤ وفرقها القاضي بطلبها ثم تزوجت هي به بغير إذن الولي
فللولي الاعتراض عليها لأن النكاح الثاني غير الأول فلا يكون رضاه بالأول
رضا بالثاني فالحاصل أن الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا
خلافا لمالك لأن الشريعة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها وتعتبر
في النسب فيكون كفؤا لمن كان له أبوان في الإسلام عند أبي يوسف ومن كان له أبوان في الإسلام
يكون كفؤا لمن كان له آباء في الإسلام ويعتبر في المال أيضا وهو أن يكون مالكا للمهر
المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه اعتبر القدرة على النفقة
دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك ونكاح المؤقت باطل سواء طال
أو قصر ولا فرق بينهما إذا طالت المدة أو قصرت لأن شرط النكاح التأبيد والتوقيت
يبطله وعكسه الإجارة فصل رجل زنى بامرأة فحبلت منه فالمستحب أن لا يطأها
تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها عنده لأن الرحم مشغول بمائه فإن جاءت بولد
بعد النكاح لستة أشهر يثبت نسبه منه وإن زنى الرجل بامرأة فظهر بها حبل ثم
سكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد ولكن لا نفقة لها عليه لأنه
ممنوع عن الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد ولكن
لا يطأها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا ماءه زرع غيره وعند أبي يوسف فسخ النكاح

الكفاءة في الإسلام

الكفاءة في المال

تزوج حبلى من الزنا

فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالإجماع ولو كان الحمل ثابتا
منه جاز نكاحها بأن وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها ولو كان الحمل من السبي
فالنكاح فاسد وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير
له جامعا بين الفراشين بخلاف ما إذا كان حاملا من وطء جارية ثم زوجها جاز
النكاح لأنها ليست بفراش له حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه إلا بدعوى الا
عليها أن يستبرئها صيانة لمائه فإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها عند أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها لاحتمال الشغل بماء المولى في
التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعند محمد
لا يطأها حتى يستبرئها لأنه لما حكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بماء الزاني
لأن الشغل لا يمنع جواز النكاح فصل في الأولياء الولي شرط لصحة النكاح
في الصغار والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي أبا أو جدا أو غيرهما من العصبات
والترتيب فيه كالترتيب في الإرث وولاية ... اجتماع العصبات بالإجماع لأن الولاية
إذا ثبتت بالاختصاص يثبت لكل واحد منهم على الانفراد كما في الإرث فالأقرب وعند عدمه
فللأبعد وعند عدمه فللقاضي أن يزوجها أو يأذن لها بالتزويج العصبة إذا
زوج الصغير والصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا أو ثيبا وعند مالك غير الأب
لا يملك التزويج وعند الشافعي لا يملك غير الأب والجد أما في العاقلة البالغة بكرا كانت
أو ثيبا إذا كان زوجها وليها يجوز بالإجماع واختلفوا فيما إذا زوجت نفسها
بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف أيضا سواء كان
زوجها كفؤا أو غير كفؤ وروى الحسن عن أبي حنيفة يجوز إذا كان كفؤا وإلا فلا وهو المختار
للفتوى لأنه أقرب إلى الاحتياط إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ولا كل قاض يعدل وروي عن
محمد أن النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنه في رواية ينعقد موقوفا
على إجازة الولي معناه لا يحل له وطؤها قبل الإجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارثان
إذا مات أحدهما قبل الإجازة وعنده ... حتى لو طلقها قال أبو حفص إنه لم يكن كفؤا ... يجبر

وفي الدرر اذا كان عاقدها ابا او جدا بمهر المثل او من كفو لو رأى العقد واكثر الكتب على الاطلاق

وفي السراجية يعتبر ديانة حتى ان امرأة من بنات الصالحين لو تحت فاسقا كان للاولياء حق الاعتراض تاتارخانية

لها ولي يتوقف وقال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز لانه تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا
يجوز وقال مالك والشافعي النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها
او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ووجه الاستدلال
انه يجوز اضافة النكاح الى المرأة فدل ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه السلام
الايم احق بنفسها ولقوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر وقال لامرأة اذهبي فانكحي من
شئت وروي ان امرأة زوجت ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح
فتملك الانشاء به ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع منها والنكاح
تمليك البضع منها الى غيرها ولانها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك بضعها ولها اختيار
الازواج ولها التصرف في مالها فيكون لها التصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح
والفساد اما الجواب عن قوله لا انكاح الى العصبات اي حال وجودهم اليوم وبه نقول
وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا [illegible]
انما يثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم
كالام والخال وذوي الرحم المحرم واما قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فروى هذا الحديث سليمان بن موسى عن الزهري فلما عرض ذلك على الزهري
فانكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة بهذا الحديث امرأة شفعوية المذهب زوجت نفسها
من رجل شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز [illegible]
الفقه لو يجوز اذا اجتمع [illegible] فانهما زوج جاز فالاول وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة
لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير
الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة و
يدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لانها لا
تنفرد بالنكاح والعلم بالخيار لا يشترط في حقها لانها متفرغة لمعرفة الاحكام
بخلاف الامة الا والجد اذا اقر على الصغير والصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة

الا بينة

تزويج الاب والجد لازم

او تصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة وان كان الولي فاسقا لا يمنع جواز
نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي لان الفاسق ولي على نفسه وماله
فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصالح والجامع بينهما كونه ادميا مكرما
مكلفا محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا
للشافعي وله اجبار الصغيرة بكرا كان او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده
البكارة واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
وحد الغيبة المنقطعة قيل مدة سفر وهو اختيار المتأخرين وقيل اذا كان
بحال لو انتظر حضور الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه البالغة
زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت او قالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلا يكون
ردا ولا فرق بين قوله زوجتك او زوجتك والبكاء من غير صوت يكون رضاء
وبالصوت لا يكون رضاء اب الصغيرة قال لآخر زوجت ابنتي من ابنك فقال
ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح للابن لان المزوج اضاف النكاح
الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم
العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسان والقياس ليس لهم
ذلك وهو قول محمد وقول ابي يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك
من فلان فقالت بالفارسية تو به دانى او قالت تو دانى يكون اذنا ولو قالت بالكي حيث
فيه نظر ولو قالت البكر [illegible] البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت
المهر يكون اذنا وسكوت البكر عند الاستئذان او بعدما زوجها الولي ثم بلغها الخبر
فهو رضا سواء كان المخبر عدلا او غير عدل

فصل في نكاح الامة والعبد

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك يجوز للعبد ان
يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب
فيهما ويجوز للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا

حد الغيبة المنقطعة

لغير العصبات التزويج

وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف الامة لانه يملك البضع الذي هو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه رد لهذا العقد ومتاركة يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها فان بوأها بيتا سلمها اليه فعليه النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها بعد ذلك له ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان دخل بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها ولو على المشتري منها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل الثابت فبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صح اجازته ان لم يكن زوجها لما قلنا ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عليها عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان وجوب العدة من زوجها يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الايضاح ينبغي ان يجب لها مهران وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لانه طلاق حين تثبت بريرة رض قال لها ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يبطل بالقيام عن المجلس ويبطل بالعتاق في الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وفي الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم به الرضا ثم الفرقة لا تكون طلاقا الا

ولدها ولو زوج ام ولده من الرجل حكم ولد الامة كحكمها فيثبت من المولى والمدبر وام الولد ومعتق البعض ولا يجب على العبد نفقة ولدها

ولو اذن للعبد في النكاح فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها يؤاخذ به بعد العتق

خيار العتق والمخيرة
خيار البلوغ لا يبطل في حق البكر

مختص
بخيار العتق

وقد في الوالي جيد ولو اختلفت المرأة والزوج بعد ما بلغت وقالت قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها ان تأتي بالبينة ان اختارت فسخ النكاح ولو قالت المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا فالقول قولها لانها اخبرت عما هو محل حقها
بلس بموت خيار البلوغ

مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكها اياه ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو طلبتهما لا يبطل واحد منهما بالآخر فتقول طلبت الحقين لا يبطل واحد منهما ولو زوج الابن امة من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا لمالك رح وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا يصير ام ولد له ولا يصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخاه ولو زوج الاب جارية لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا يصير ام ولد له حتى ما قلنا فصل في المهر اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهي حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ثبوته حق المرأة فان سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها او ان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوبها العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيتقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي رح المهر لا يتقدر كالثمن في البيع قليلا كان او كثيرا لان تزوجها فيكون المقصود البدل وقال الشافعي رح لها مهر المثل لان التسمية لم تصح فكان تسميته ولو طلقها قبل الدخول او الخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجب المتعة وعند الشافعي يجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا يحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين وكذا يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رض في بروع بنت واشق لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي رح لو مات قبل الدخول بها لا يجب لقول علي وابن عباس رض حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند اكثرهم وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح انه يعتبر حال الزوج لا تزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما يجب هذا دفعا للوحشة للفراق

خيار العتق لا يفتقر وخيار البلوغ يفتقر

صغيرة لها حق الشفعة وخيار البلوغ

وفي غاية البيان اذا اطلقها او لم يجب بالنكاح الموقوف يكون اجازة لان تحلها لا يملك ... وقال بعضهم لا يكون اجازة الا انه مجردا

باب في المهر تزوج امرأة وهي حلال له بمهر مسمى لا يجب الزيادة في المهر ... فيه

اذا زوج الام الصغيرة والسلطان او القاضي لا يجوز النكاح ... خلاف في

اذا قبضت المراة مهرها ثم خيرت به ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف المهر جاز ذلك من القضاء الى ...
كان للثاني ان يجلده في ابتداء شرح العقد قبيل القضاء

ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي ايضا ولو ان
لها نصف حقها فلها نفيه ابتداء كان لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي نصف المفروض وان زاد لها في المهر فعليه
الزيادة خلافا لزفر فاذا صحت الزيادة هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف تتنصف
وللمراة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا ليس لها ان
تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف فان دخل بها برضاها
قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها ولا يسقط النفقة
بهذا الامتناع لان امتناعها بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار
مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن
ولابي حنيفة ان النكاح عقد يرد على استمتاع مؤبد والاستمتاع يحدث ساعة
فساعة فما امكنت البضع تسليما وقبض ما بقي لها حق المنع كالبائع اذا سلم بعض المبيع
ولهذا احتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع في يدها ولان المهر مقابل بكل الوطئات الموجودة
في هذا النكاح لان كل وطئ تسليط على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما
يتاكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح انقسام لكن اذا وجد بعده وطئ
آخر صار معلوما فجاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية تعلقت برقبته ثم
جنى جناية اخرى يصير محلا للاول لكنهما فاذا وفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث
شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل
بعث الى امراته متاعا او دراهم ليشتري لها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج
كان من المهر وقالت المراة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي
مثل اللحم والخبز فالقول قول المراة وفي قول مما يبقى ويدوم مثل الدقيق والعسل والقند
قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب
مثل الخف والملاءة فالقول قوله اذا حكمه المهر ساكن الدخول بها لانه استوفى حقه

زيادة في المهر

للزوج ان ينقل امراته من قرية الى قرية

رجل بعث الى امراته متاعا ثم اختلفا

فيجب الآخر بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به والخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي
لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك في وسعها الا انها ما تاكد البدل به اعتبارا
بالمعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه
من الوطئ حسا او طبعا او شرعا وفي حق المهر والنذر والكفارة والقضاء روايتان
والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امراة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة
انما تقوم مقام الوطئ اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا في
المسجد او في الحمام لانه يجب اذن الناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة وكذا
خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة
عليها التسليم فاعتبر مانعا ويجب العدة لا يمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري
ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا
كالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى لا تجب العدة كيف
ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام
النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق
قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرا عادة رجل
تواضع مع امراته في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحا بشهود
لرياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح
لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر فان اتفقا في السر على مائة درهم
ثم اظهرا عند الناس الفين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند
محمد المهر العلانية ولو اشهد في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر
وهو ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهد المذكورين على انه
ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة
دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية تصل واذا كان الزوج

الخلوة

خلوة الرتقاء صحيحة

عدم وجوب العدة بالخلوة

اختلفا في قدر المهر

تواضعا في المهر

تفسير السر

ومن فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة ورفعت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين

عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي له الخيار
في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان
بالرجل جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار
كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة
حاله ثم تزوجته لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب

فصل في القسم يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطي
لان ذلك يبتني على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فمن نظر المحبة وكان رسول الله
صلعم يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني
بما لا املك يعني من زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والجديدة فيه سواء عندنا
الا اذا كانت احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذلك في السفر يسافر بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا يحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان
تطالبه تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل
بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعدما حكم عليه يعزر فان وهبت احديهما
نوبتها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط
حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في الولد
اما في قضاء شهوتها افساد ملك الكفو بلا تعبير ولو اعتاد العزل في امرأته فيثبت
النسب بغير دعوة وفي المكروهة الاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها
رجل له امرأة وهو يقوم الليل ويصوم النهار يأمره القاضي ان يبيت معها احيانا
ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك عشر رجل له امرأة فاراد ان يتزوج
عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما وسعه ان لا يفعل ذلك
لانه ترك ادخال الغم على امرأته وكذلك المرأة اذا ارادت ان تترفع على امرأة
وسعها ذلك وان تركته ثياب عليه مسائل متفرقة امرأة ادعت على رجل
نكاحا فجحد واقامت المرأة البينة يقضي بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا وسعه ان يطأها

ان يكون من الوطي وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة وهذا بناء على ان القضاء
نافذ ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا
حتى لا يحل وطيها ولا يبيح لها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها بينة يحلف الزوج
عند ابي حنيفة وان كانت زوجته فهي حلال لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو
المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق كذا
لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل البينة عليها تقضي له بالنكاح
كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح يحضر من الشهود شرط حتى لا
ان يكون البينة كاذبا فلا بد من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بحضور الشهود وبه اخذ عامة
العلماء ولو وصف قيمة الزيادة في عدة او وصف الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر فظهر انه مدمنا فكبرت الصبية
وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابو الزوج معروفا بشرب المسكر وكان غيره اهل الصلاح
كان لها الخيار لانه غير كفو رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها ثم قال
انه كان عارية قبل قوله لان الظاهر شاهد له وقيل لا يقبل قول الاب وقيل الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب
ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأته هدايا وعوضته بالثياب
ان يسترده ولكن صاحب يسترده ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل ليزوج ابنته فلم يتفق ذلك
يسترده منه ما كان قائما في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه
يسترده منه رجل قال لامرأته غفر الله لك فقد وهبت مهرك فقالت
بخشيدم يكون هبة لانه يقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت
مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق
رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان النكاح
لا ينفسخ بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في جارية

لا يقع الطلاق بالجحود

بعث هدية ليزوج ابنته ولم يزوج

وهبت المرأة مهرها لزوجها بالاستهزاء

والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت تزال البكارة بالبقية او طرف احدهم
الا لا زوج لها بزازية

والعذرة تذهب باشياء فلحض الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل من
لا ينفع لنكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة لتذبح في
المأتم ان كان قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان
يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الائتلاف مع الاختلاف في الدين
روي عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال وزفني في
شوال فاي نساء اعطف عليه مني فاذا ارادت المرأة ان تحج وابوها يريد ان يكون لها محرم
يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص وهو ان يكون مصا من موضع
مخصوص وهو من ثدي انثى بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع قليل الرضاع
وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والقليل الى الوصل بجوفها شيء وصل من ثديها او من طرفها ووصل بالوجور والسعوط
او مختلطا بالدواء واللبن غالب وشيء كانت المرأة المرضعة بكرا كانت او ثيبا
لها زوج او لم يكن حية كانت او ميتة تثبت الرضاع عندنا لانه رضاع في الرضاع
وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل لا ثبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل عندنا وفي لا يثبت
الا بخمس رضعات وعند الكل لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع للمنفية سنتان عنده
وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق
به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي ووقع
الفطام انه اذا فطم الصبي يحول لبن وتعود الصبي الطعام ثم ارضعت في المدة امرأة حتى
لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية ولا يباح الارضاع بعد المدة فيحل والواجب على النساء
ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا والاكثر
ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لانهما اخ و
اخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه

بعث الزوج شاة في مأتم الزوجة

لم يثبت الرضاع بشهادة النساء ... كتاب الشهادة

يجوز ان يتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وهي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته وكذا
بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام الموطوءة وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف
النسب لانها موطوءة للاب بزازية

وهو اذا رضع المرأة صبية تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه
ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احديهما
صبيا والاخرى صبية تحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عنه ابن عباس باعتبار الفحل
لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احدى امرأتيه صبية تحرم هذه الصبية على ابنه من المرأة
الاخرى ولو نزل للبكر لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى
لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امرأة ولها لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت
صبيا فاللبن من الاول عند ابي حنيفة حتى تلد وعند ابي يوسف ان علم انه من الثاني وان اشكل فمن
الاول قيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني
بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا
لا تثبت الحرمة لانه شك في الحرمة صبية ارضعتها بعض نساء اهل قرية ولا يدرى
من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو في سعة واذا ظهر حمل المرضعة وخافت
على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بادمي
وانه يتم مائة وعشرين يوما على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها
ديانة وعند مالك تجبر الام على الارضاع اذا لم يكن من يغنيه رجل قال ان هذه المرأة
امه واخته او ابنته من الرضاع او النسب ثم قال وهمت او اخطأت او نسيت وصدقته
المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي لان هذا مما يقع فيه الاشتباه ولكل من كانه
حتى الشرع ولكل واحد منهما اليمين بينهما او يكذب بهما الصدق ان ثبت على قوله لم يجز له ان يتزوجها
ولو اقر بعدما تزوج امرأة انها اخته من الرضاع اي اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما
وان رجع عنه قبل الاصرار او لم يشهد لم يفرق عندنا خلافا للشافعي وان قالت المرأة
هذا ابني من الرضاع وثبت على ذلك ان كان يولد مثله لمثلها ثبت وليس لها نسب معروف
يفرق بينهما ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح
بها او بطلان ملك العقد ان كان قبل العقد وهذا لا يصلح له ورواية عن محمد

باسقاط السقط

لا يثبت الرضاع بشهادة النساء

وبنته يفتى له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح امراة تحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح
امراة لا تحل له وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة امراة
واحدة رجل تزوج امراة ثم اخبرتهم او امراة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق
بينهما حاكم لانه حجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عم من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان دخل
ولهذا قلنا الاحوط ان لا يقدم على وطئ حرمة ولا بد من ان يطلقها لانها منكوحة حكما
ولا تقدر ان تزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول
بها لاحتمال وجوبه ويستحب لها ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد
الدخول تأخذ قدر مهر مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق مهر
فاذا لم يثبت الفرقة بهذه الحجة بقي النكاح على حاله حتى لا يحتاج الى تزويج اختها
وان تعاسوا حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة

كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف شرعي
اذا صدر من اهله مضافا الى محله من كون قوله انت طالق او طلقتك والاهلية
كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية بكون المراة منكوحة وحكمه زوال الملك
عن المحل او انتقاص الحل وحل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر وقيل
من باب التفعيل كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر عندنا والاباحة بعارض الحاجة
الى الخلاص لقوله عم تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عم ما خلق الله تعالى مباحا احب
اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق قطع الوصلة التي
تعلقت بها مصالح الدينية والدنيوية الا ان الاباحة للحاجة عند التنافر
والتشاجر فيقدر بقدر ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها
ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور وهذا المختار في الصحاح عندهم وعند الشافعي الاصل فيه
الاباحة لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن لعدتهن

فيه تعارض احاديث الروايات وايدنا ولا تعارض فيه بين طلقة واحدة وبين ثنتين عنده
فيباح له الثلث جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الثلث شرع حتى يستفاد
منه الحكم والمشروع يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه
لانه محرم لتطويل العدة علينا وهو صريح بها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها ثنتين
او ثلثا بكل واحدة او ثلث في طهر واحد او طلقها عقيب جماع او حالة الحيض فهذا
بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاع
الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا وعند كون الحيض لا يقع الطلاق في حالة الحيض
كما في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا
من حيث العدد عندنا وعند مالك يصير بدعيا لانه عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المراة
لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر تعتبر
الشهور بالاهلة وان كان في وسطه تعتبر بالايام وطلاقها بعد الجماع غير [illegible]
[illegible] وان طال [illegible] طهر واحد عند محمد [illegible] وعند [illegible] كالكبيرة
والصغيرة [illegible] صريح الطلاق وكناية فصريح الطلاق قوله انت طالق او طلقتك و
طلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا
في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان النكاح
عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فلا يترجح علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة
وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرء عما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب لتوقع
الندامة واذا طلقها ثنتا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة فهذا [illegible]
يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح
لا اعادة عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد [illegible] كما استدامة
وعند الشافعي يحرم الوطي لانه يجعله ابتداء النكاح ولهذا لا تصح الرجعة الا
بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المراة زوجها بشهوة عنده
كسه فيحق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لو صريح

ان كان الايقاع اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة

امرأة قالت لزوجها طلقني فأشار إليها بثلاث أصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به قاضيخان

منه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج إلى النية والنية إنما تعتبر في تعيين
أحد المحتملين وكذا لا تعتبر نية الإبانة فيه لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء
العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا تعتبر نية الثلث والثنتين عندنا لأن اللفظ
نعت فرد لا يحتمل العدد والنية تخالفه عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر ولأن الطلاق
ثبت بهذه الألفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع ما نوى لأنه
محتمل لفظه فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم للعلم ولو نوى الطلاق عن
وثاق لم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ولو نوى الطلاق
عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن أبي حنيفة يدين ديانة فيه وأما
الكنايات فكلها بوائن عندنا خلافا للشافعي إلا الثلث وهو قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وأنت واحدة وأما الخلع فالطلاق على مال بائن بالإجماع لأنه بمنزلة اليمين
من الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار ويبطل بخلع طلاق
عندنا وهو للشافعي في قول ثم إذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلث مرات
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا
وعنده لا يقع لأن الصريح لا يلحق الخلع عنده ولو قال انت طلاق ونوى الثلث
يصح لأن المصدر اسم جنس يحتمل الكل لأن الكل من حيث أنه جنس كشيء واحد ولو
قال انت طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لأن الصريح يلحق الصريح ولو قال أردت
التكرار والإخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او
انت طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية لأن البائن
المنجز لا يلحق البائن المنجز أما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر ولو أبانها ثم
خالعها على عكسه لا يلحق به بالإجماع والصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح
كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة لأنها الموصوفة
بالطالقية في كل يوم وصفتي في كل الأيام حتى يقع ثلث تطليقات فصل
وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة تقع طلقة بائنة وإن طلقها

رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق عنيت بالأولى الطلاق وبالثانية والثالثة إفهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا خانية في الطلاق

ثنتين أو ثلثا يقعن عليها أيضا لأن الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد
فيقع الكل جملة فإن فرق الطلاقات بانت بالأولى ولم تقع الثانية لانعدام المحلية
بالثاني في الصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق إن دخلت الدار فدخلت
الدار وقعت ثنتان لأن الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة
وأخرى إن دخلت الدار ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت
الدار وقعت واحدة عند أبي حنيفة لأن الأول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة
التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله إن دخلت الدار فأنت واحدة وواحدة
ولو ذكر الواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الأصح وإن قال لامرأته أنت
طالق أمس فيقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا ثم قبل مجيء الغد لا يقع الطلاق
إذا جاء غد فلا يقع لأنه ليس في وسعه أن يقدمه فيقع في الحال لأنه الموصوف بالطلاق
في الحال لأن الأول موصوف في الزمان الثاني في الحال إذا كان آخر ما يتأخر فصل في
الإضافة وإذا قال الرجل لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها
طلقت عندنا خلافا للشافعي لأن المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكأنه
يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا محل له فلا يصح وأثر التعليق
تأخير الحكم ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق وطالق وقال بعد ما تزوجها
طلقت واحدة عند أبي حنيفة وعندهما تطلق ثنتان لأن الواو للجمع والجمع بحرفه كالجمع
بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق إن تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتان
بالاتفاق ولو قال لامرأته إن دخلت الدار وأنت طالق طلقت في الحال لأن الواو
وضع للجمع لا للترتيب ولا للشرط والفاء وضع للجزاء والتعقيب وإذا قال لامرأته
إن كلمت فلانا وفلانا فأنت طالق فكلمت أحدهما لم يقع الطلاق ما لم يتكلم الآخر وفرع
المسئلة على وجوه إن وجد الشرطان في ملكه تطلق وإن وجدا في غير ملكه أو وجد
الأول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لأن المعلق بالشرطين نزل عند
وجود آخرهما وإن وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك بأن طلقها بعد ما حلف

قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان طلقها واحدة وتنقضي عدتها ثم تدخل الدار حتى تبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلث ، درر

وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر
واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق فكلمتهما
احداهما لان كلا منهما شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين
فانتما طالقتان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى طلقتا عندنا
خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال ان كلمت
وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت طالق
ان كلمت وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال ان كلمت فانت طالق وان
شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان كلمت او شربت ولو قال ان شئت
وابيت فانت طالق لا تطلق شئت او ابيت لانه جعلهما شرطا لطلاق واحد
ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت فلم تشائي تطلق باحد الشرطين وكذا
في قوله ان شئت وابيت وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها
ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي من الثلث وهو قول زفر لان الزوج
الثاني لا يهدم ما دون الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت بغيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت الدار
لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده ولو طلقها
طلاقا بائنا ما دون الثلث قبل الدخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق
ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلما كما اذا قال كلما دخلت الدار
فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع عندنا خلافا لزفر ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد
زوج آخر طلقت ايضا خلافا لزفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك
لا ينتهي بعد التزوج بزوج آخر وفي المسئلة الاولى حيث تعلق الطلاق
بالدخول في الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلث فقط ولو قال

انقسام الآحاد على الآحاد

الوقوع الثاني لا يبطل ما دون الثلث عندهما

المعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلما

كلما

ان فعلت كذا فامرأته كذا ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر في يدها بعده ثم لا يبقى في ظاهر الرواية قنية
العمادي

كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة
يقع ايضا حتى يقع ثلث تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي ثم لو تزوج
المطلقة لا تطلق ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة
فحسب ولو قال لواحد ان احببتما الى امرأة فهي طالق فزوجاه لا تطلق لان التعليق
لانه غير مضاف الى الملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق
لا يقع في النكاح الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها
لا يقع لانه حين وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين حالة
التزوج ولو قال اكرم من فلان مراد هند وهي طالق فتزوجها لا يقع لانه لم
يذكر النكاح ولو قال من بنى دهند قيل يقع والمختار انه لا يقع لو نجزت بعد
الوقت وحيث وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى تقبل ولو قال اكرم ...
بهذه القرية وامرأته طالق ان زرع فيها زرعا او قال ابدا ووقطنا يقع ولا
يقع بالسقي والحصاد والكرب اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري
ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا
يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم استاجرها فدخلها لم يحنث ولو قال
ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن
في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق وان قال ان تزوجت في هذه القرية
طالق فتزوجت امرأة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق وكذا لو قال من هذه
القرية او قال ان تزوجت من هذه القرية ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت ... لا يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال
يا زينب الزانية تطلق لانه في العرف يعد قذفا لامرأته وان كان في الحقيقة
قذفا لامها امرأة قالت لزوجها ان تمت معك فالمجوسي خير منك والصحيح انها
ليست بردة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لانه يمين كفر في تعليقه

ان احببتما امرأة فهي طالق فزوجاه لا تطلق لان التعليق لم يصح

اجير حلف ان لا يعمل مع فلان

حلف لا يدخل دار امرأته

ان اكلت طبيخك

قال ان تزوجت من هذه القرية

ولو قال لامرأته طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله ان يلزم الزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء

تنبيه

بيان رجل قال ان تزوجت امرأة او امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا ان يزوج
فزوجه تطلق لانه لما امر حنث بالامر رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق فجامعها ولم يغيا وقرها حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته طلاقا
واحدا ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان
الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح
بخلاف الاول ولو قال ان تزوجت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع لتعذر
اليمين عند الارادة بحل الجزاء فصل رجل قال لامرأته انت طالق فسكت
فقيل له لم تطلق فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف وان عنى اذ قال لها انت طالق
ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة فانه
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير عنده ثلثا ولو
سكت بعدما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال
لها انت طالق ثم قال قد طلقتك يقع اخرى لانه كلام قد تكرر بذكرنا كيلا يكون
نصرا للاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة
ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا
لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق [illegible] الطلاق يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم
الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير
قال ابو جعفر يقع ثنتان ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين يقع واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع
ثنتان عند ابي حنيفة وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع واحدة وهو
[illegible] ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام
يقع واحدة رجعية وعند زفر يقع بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في
[illegible] يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان بخلاف الزمان ولو قال
يدك طالق او رجلك طالق لم يقع خلافا لزفر والشافعي [illegible]

او ربعك

ومن لطائف الحيل فيه ان يزوج المطلقة من عبد صغير يجامع مثله ثم يملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها فتنفسخ النكاح بينهما [illegible]

او ربعك طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان الحل لا يتجزى في حق
الطلاق فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله نصف تطليقة او ثلثه فان الطلاق لا يتجزى
فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال انا منك
بائن او حرام ونوى الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني
ثلثا يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع لانه لم يوجد ذكر الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني
فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت له طلقني
طلقني فقال قد طلقتك يقع ثلثا كذا روي عن محمد وقيل يقع ثنتان ان نوى الثلث
ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلثا نوى او لم ينو ولو قالت
طلقني ثلثا فقال طلقتك يقع ثلثا ولو قال انت طالق واحدة ولو قالت طلقني
وابني زوجها [illegible] فقال [illegible] ان كان في قولها [illegible] شيء لا يقع ولو قيل له
طلقت امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها [illegible]
طلاقا ثم فقال الزوج [illegible] هذا الطلاق لا يقع شيء ولو قال لامرأته انا
بري منك كما [illegible] ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء
ترك او اعراض عنه رجل قيل له طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا
يكون اجازة ولو قال رحمك الله او نعم [illegible] يكون اجازة ولو قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] فطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند
ابي حنيفة ولو قالت لزوجها [illegible]
رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند
ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون
واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجوده ولو قال لعبده
عتقك علي واجب لا يعتق والفرق بينهما وذلك ان العتق قد يجب ثم [illegible]
اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك علي [illegible] لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة
ان كان لها زوج قبله قد طلقها وقال عنيت بذلك الاخبار [illegible]

الاضافة طلقت امرأة قالت لزوجها يا كلوده فقال الزوج ان كنت كذلك او كما قلت
ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية هو الصحيح والا فلا ولو قال الكفنة كذا لا يقع لانه
لا يحتمل الجواب ولو قال ان دادت او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت له انا
يداد فقال داشتم كرا ان نوى يقع والا فلا ولو قال ان خواهي ستوي كن لا يقع
ولو قال لست لي بامرأة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوج
او بما ذو حيث ان نوى يقع عند ابي حنيفة والا فلا ولو قال لزوجها لست لي بزوج فقال
صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة ولو قيل له الك امرأة فقال لا قيل هذا ايضا
على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك
وان نوى لان جحود النكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح وجحوده انكار حصل
ولو قال لهذه امرأتك فقال لا طلقت هذه ولو قال لامرأته قد طلقتك امس وهو كاذب
في الواقع انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيني ان نوى يقع ولو قال لامرأته
انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة ولو قال اول النهار واخره لا يقع
تطليقتان رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا تطليقة فقالت ثنتين يكفيني فقال
الزوج ثنتين لك والباقي لضرتك تطلق المخاطبة ثلاثا ولا تطلق غيرها لان ما
الزائد على الثلث لغو فهذا صرف اللغو الى الغير ولو قال لامرأته امرنا في يدك
ان تطلق نفسها رجل له امرأتان فقال هذه طالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق
ولو قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى وفيه الاولى ولو قال خذي طلاقك او وهبت
او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق
ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشيئة الله او
او رضاه لا يقع بكلام ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق ثلثا انشاء الله
لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا انشاء الله
يقع عند ابي حنيفة لان قوله وثلثا فاصل ولو تنفس في نفسه فللزوج ان يطاء ما لا
بين طلقتين والا فلا وللمرأة ان تمكن نفسها من الوطي ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين

تصحيحا لاستدلال... في هذا الموضع بطلب التوفيق وفصل عادتي في احكام الاستثناء من الحكاية

وفي الصغرى اذا ذكر الاستثناء في مجلس لا يسمع صحة الاستثناء كذا في البزازية وفي الخانية لو قال انت طالق
انشاء الله تعالى ... في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر النوادر خلافا بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد
احتياطا في امر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى

بعد الاستثناء وتأخره كما في الشرط عند ابي حنيفة وبه ناخذ والاستثناء من الشرط وهذا
شرط الاتصال ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد
وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر
لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزم بالاتفاق رجل حكى طلاق رجل
فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء تطلق امرأته والا فلا ولو قال
لامرأته يا طالق البتة قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع ولا فرق بين عالم وجاهل
ولو قال انت هذا ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قبل التلفظ ... قضاء
ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو
قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طالق لا يقع وان نوى ولو قال الربع
طرق عليك ... لا يقع وان نوى ما لم يقل جدي ولو قال البعد عني فنوى الطلاق
يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع بعد سنة لان الطلاق يحتمل التوقيت رجل قال
لامرأته تحلى انا طالق ان قالت نعم طلقت والا فلا ولو يجلو ما اذا قال الرجل آخر قل لامرأتي انها
طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهوان في الاول امر بالاداء
وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها في غضب ان كان الخير بيدي
وبيدي تنقصت نفسي منك فقال ما في يدي فيدك فطلقت نفسها وقال
الزوج ما عنيت الطلاق فالقول قوله لانه يحتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق بيني
وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق
امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت على امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق
او قال ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف ولو قال
امرأة غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت تطلق
حين تزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة
فيه ان يزوجه الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل في الكل ... عن محمد

لفظ الطلاق والعتاق اذا جرى على لسانه من غير قصد عند محمد يقع
وعند ابي يوسف لا يقع العتق ولا الطلاق وقول
ابي حنيفة على عكسه نقاية

كل امرأة اتزوجها فهي
طالق تا حيله

ولو قامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته وادعى وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى.

تتمة في باب الخلع

انه لا يحنث بالقول ايضا رجل قال ان النكاح فاسد فقال تركت هذه المرأة ثم تزوج
كان تجديدا لا يقع الطلاق بالترك . مسئلة شاهدان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا
جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا ليس لها ذلك فان جحد احتيج الى القضاء و
ليس لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك
يصير راجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل
قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهب الى قرية اخرى ومرت بضياع
تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمران رجل حلف
ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي منها مرة الايلاء
ويقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امرأة رضيعة وبامر امرأته او اختها او امها بان
ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلاثا فثلاث و
لا ينصرف اليمين عن المأكولات والمشروبات والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر
فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر الا انه اسقط اعتباره للضرورة عندنا
فيصرف الى ما قلنا وقال المتأخرون يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال العرف
وعليه الفتوى وهذا لا يختلف بين الرجال وان لم يكن له امرأة يكون يمينا تجب الكفارة
بالحنث ولو علق بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت
له امرأة والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام ثم كان فعل
طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامرأته ان
تزوجت عليك فالحلال الله علي حرام ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما
تطليقة بائنة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح
عقد ضروري فلا يظهر الا عند الضرورة وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها
بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد
وعند ابي يوسف لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا

لوجود المانع من حكم الملكين وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الطلاق
عند ابي يوسف وقال محمد يقع وان اشترته ثم اعتقته لو ولدت منه ولدا يعتق اذا وطئ
الرجل في العدة امرأته في الطلاق المبهم تعين الاخرى للطلاق وفي وطء الوطء في
العتق المبهم في احدهما لم تتعين عند ابي حنيفة فصل في الاستثناء رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان
الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي درهم وبين قوله
علي عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح فيقع ثلاثا لانه
استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل بل لا بد من
ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا ههنا وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج
بعض الكلام به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه
لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ما تكلم اخرا وكذا لو كرر حرف العطف بان
انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق
واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت
ثلاثا والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الجمع من الجملتين لا يصح الاستثناء لانه نفي بعد اثبات
ومن الاثبات نفي فصل في طلاق المريض اذا طلق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا ثم مات
وهي في العدة ورثت في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث
فيقطع الارث منها اذا ماتت وقال الشافعي لا ترث فلم يشرع بزوج امرأة ولنا
عثمان ... بمحضر من الصحابة من غير نكير ولنا ان الزوجية سبب الارث و
الزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة في طلاق
الفار يعني ان الرجل امرأته المدخول بها في مرض او لا برضاء منها وهي من اهل
الميراث وقت الابانة ترث منها لما قلنا ومن كان محصورا او في صف القتال لا طلاق لزوجه
لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص

في احكام المريض

اذا طلق كونه فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث
عندنا خلافا لزفر المريض اذا كان بحال لا يقدر على [illegible] ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار
واما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما
فهو بمنزلة الصحيح امرأة المريض قالت طلقني فطلقها ثلاثا لم ترث منه مسائل
متفرقة رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع وهذا اذا لم
يشتد اما اذا كان شديدا يقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله
بالسكر فالطلاق يقع طلاقه وقال الطحاوي لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا فلم
يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك ولو شرب
دواء فسكر فطلق لا يقع وذكر عن ابي حنيفة انه من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع
اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا يزيل العقل حرام
فانه حشيش واذا اكره على شرب الخمر وسكر فطلق فالصحيح انه لا يقع وعن محمد لا
يقع الطلاق وذكر في العيون على انه يقع لانه زال عقله بالاكراه وانما زال بما شرب
رجل كتب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت
فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق
بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة اذا كانت مستبينة غير مرسومة يقع
كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من العادة على المتكلم فلا
الا بالنية والدلالة واما اذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الهواء والماء وهو
كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به حكم اما المستبين المرسوم
كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان
ينويها لان الغائب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم انوها
لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع
ما لم يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان
بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الاخر ذلك حيث

طلاق السكران

اكل البنج حرام

الطلاق بالكتابة

طلق امرأته بالعربية

قالت المرأة لزوجها انه يشتكي من الصداع وبه رقية فارقها على ان يسمي فقال لها
نزهيا انت طالق تعالى ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم [illegible]
نعم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق والابراء عن المهر [illegible]
والدين لو المرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا
يعلم بفساد النكاح يثبت النسب وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب عند ح
امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها
منه لها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتل بالة حتى لا يجب القصاص فالحيلة
في هذه المسألة ان المرأة تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها و
تقول لآخر انك تزوجت هذه المرأة وان ثنيتها تزوجتها فيقول الزوج انك تزوجتها
وهي طالق ثلاثا ان فعل نعم [illegible] ثم تكشف وجهها واذا ابتغيت ابنا
ثنتا وزوجها منكر ولا بينة لها عنده لا يحل لها ان تمكن نفسها من زوجها [illegible] القضاء
اذا مات الزوج قال ابو شجاع لها ان تحلل بنفسها بزوج واذا تزوج المطلقة
الثلاث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره وتحل للاول اذا دخل بها عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول
وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق رجل حلف بالطلاق
بالزوج ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق
وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي آخر فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ
حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك يجوز في تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجل ان
يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل ان لا تأخذ منها شيئا حتى يدخل بها
باب العدة عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ ثلاثة
اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه ثبت [illegible] عدة الامة حيضتان وعند
الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة فيها اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة

وفي الفصول عدة الوفاة لا تجب في النكاح
الفاسد كذا ذكره الصغرى
حاشية

طلق بلفظ لم يعلم به

تزوجها قبل التحليل فجاءت بولد

سمعت ان زوجها طلقها

لحق المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت
مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت
ترث تجمع بين الاشهر والحيض — قاضيخان

ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن وعدة الآيسة مقدرة بخمس
وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت
صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع
الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الامة نصف عدة الحرة بالاشهر فان كانت المرأة
آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستانف العدة بالحيض
ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر
انها لم تكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل بدوام العجز الى
الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول
من قدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا يحيض مثلها اذا رأت
دما بعد ما تعتد بالشهور لم تستانف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد
عنها او اعتقها تعتد ثلاث حيض لقول عمر رض عدة ام الولد ثلاث حيض ولانها
وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وقال الشافعي تعتد بحيضة واحدة لانها تجب
بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض تعتد ثلاثة اشهر عنده
كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان
لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها وكذا [illegible]
في الطلاق من وقت الاقرار [illegible] وفي المتوفى عنها زوجها من
وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك
وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق الا بالقول ان يقول
تركتك او خليتك وقال زفر من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب ولا ينبغي
ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في خطبتها وتفسيره قال ابن عباس رض هو
ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا هو ان يقول اني فيك
لراغب او اني اريد ان نجتمع وقيل هذا في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز

وفي جامع الفقه وعدة الامة والمدبرة والمكاتبة شهران وخمسة ايام — شامله

وفي التهذيب ثم العدة ان كانت بالشهور تعتبر بالاهلة لا بالايام وان انقضى الوجوب في خلال الشهر الاول
فالايام وبالباقي بالاهلة وفي المختصر [illegible] اذا اعتقت الامة بعد ما تم طلاق رجعي انتقلت عدتها
[illegible]
اذا حبلت المرأة في العدة فانقضاء عدتها [illegible] وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت بعد
وفاته بالاشهر — جامع الفتاوى

الشهر يعني اصلا لانها لا تخرج كذا ذكر في شرح الكافي ويكره على المتوفى عنها
زوجها [illegible] وفي المنتقى [illegible] امرأة [illegible] فطلقها زوجها عند
كان على المرأة ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق
عند ابي حنيفة في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما
وعند [illegible] لم تصدق في اقل من [illegible] فصل اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة
رض الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا
اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال
العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من
زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت
الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث
بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها
بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا
يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت
بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان انقضاء عدتها جهة [illegible] يحتمل
وضع الحمل بخلاف الصغيرة فصل من احق بالولد واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد لما روي ان النبي عم قال لامرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان
الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار
الصديق رض بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته

وفي شرح الطحاوي ولو جاءت بولد لستة اشهر في النكاح [illegible]

ثم ام الام يعني بعد الام تثبت الحضانة لامها وهي شامل لما اذا كانت الام ميتة او ليست اهلا للحضانة منح الغفار

كان الولد رضيعا فان وجدوا من ترضعه باقل مما ترضع الام او ترضعه بغير شيء
لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا ارضعته الام بذلك القدر
الام لان الاب متعنت ، وحق الحضانة للام وغيرها من النساء سواء كانت مسلمة او كتابية
او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى
من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت
لاب وذو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت منهن لاجنبي من ذي
رحم محرم من الصبي يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من جد لاب والخالة اذا
تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وبها
احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام
والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه [illegible] بينهما
قلنا قد قال عليه السلام اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان
يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت
المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان
تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا
ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والصحيح
انها لا تخرج بهذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب
ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو
انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق
باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير

باب النفقة

نفقة المراة
واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت
او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن الاية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي
المبسوط لا يجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف فيما اذا امتنعت
عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها الا بعد ان تنتقل
الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان امتنعت بعدما تحولت الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة
للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين
في بيت زوجها حيث تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء
كرها واذا لم تلزم المراة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق
النفقة اليها تعيين الاسكان حتى ان كان زوجها صاحب مائدة وهي تمكن بقدر ما
يكفيها ليس لها طلب الفرض فاذا عجز منه تفرض لها كل يوم ما يكفيها المعروف في
التقدير قيل التقدير بنظر الجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي
وقيل يعتبر حال المراة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى ونفسره ان كانا موسرين تجب
نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج
موسرا تجب نفقة متوسطة من الطعام غير مقدر عندنا وانما تعتبر كفايتها
بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي مقدر
على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز و
الادام وادنى الادام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء وحطب الطبخ والدهن
في البيت واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليهما اذا كانت من بنات الاشراف
او كانت بها علة واذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي
جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رض فان امتنعت خادمها من الطبخ والخبز لا
تجب نفقتها عليه لان نفقتها بمقابلة الخدمة اما الكسوة فتقدر مدة على [illegible]
والتحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين و
خمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد من ملحفة للخادم

وان عجل نفقة الاجنبية لتزوجها فماتت قبل ان تزوجها فلا ان يسترد بها اتفاقا ... شرح ... باب النفقة

ولكن لا يجب بمقدارها والكسوة تفرض للمرأة في كل ستة أشهر ويفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا تجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى تفرض عليها ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه غلق حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل جمعة مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المرأة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها جاء رجل في عدتها وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجين مني فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع الرجل عليها النفقة تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط كالرشوة وان انفق عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل المرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي حينئذ ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي رجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم تفرق عندنا

تجب النفقة للمبتوتة

الانفاق بشرط التزوج

انفق بغير شرط لا يرجع

رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الاب

خلافا للشافعي ويقال لها استديني عليه الاستدانة ان كان بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره لا يرجع الا عليها فصل ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولو كن لا تسقط بفقره وكذلك نفقة الآباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الآية في حق الابوين الكافرين ولانهم اولى في ملكه ولانهم في معنى نفسه واجرة الرضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز استئجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلو اخذت عليه الاجرة ظهرت قبلها لانها صارت واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا تجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ولا تجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز منه شرط في الذكور دون الاناث وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسر قدر الارث خلافا للشافعي على قدر الميراث لا كونه محرما حتى كانت نفقة الاخت المعسرة على الاخوات الموسرات المتفرقة اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحرز ابن عم ميراثه وان كان له عم وعمة او خال وخالة فالنفقة على العم باعتبار الارث ويجعل العم كالميت وعن محمد بقدر ما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا الاربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوكة والجد الصحيح بمنزلة الاب والجدة بمنزلة الام عند عدمهما رجل له ابنان غاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر كذا لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر بالنصف عنه صغيرا وزمن

اجرة الرضاع كالنفقة

لا يجبر على النفقة الا الاربعة

عبد صغيرا وعبد زمن اعتقه مولاه لا تجب عليه النفقة وفي التتمة اذا اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق ٤ واجلبيا

انه حنث معراج الدراية مرتنا مدرقوه حلبي

وجارية لا يواجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقته المولى الا انه يوجر ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول الشافعي والشافعي وهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه او تجارته كتاب العتاق في العتاق تحض ندب اليه لقوله صلعم ايما مسلم اعتق مومنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم او الشيطان مكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق لغة عبارة عن القوة يقال طير حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني آدم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق والاصل في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله مستبدا لا وانما حصل للشرع الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادته تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية واوقع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحياة فيه وبه يصير المرء محلا لتملك الغير اما العتق والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الآدمي ايضا وهي وبها يظهر المرء اهلا للملك والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالجماد والمال فلما ازال المالك حكم زوال الرق فيثبت به القوة الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت وجد وكون المعتق اهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كونه المعتق محلا للعتق وقابلا للولد

وفي المحيط لانه اذا ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضة تسمع وكذا كله على العكس يجب ان يسمع

ولو قال لعبده يا ابن الفتاة عليك بعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق قاضيخان

لم نظم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالعتق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبه فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لانه بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر به عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلاما الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان قال الى حين سميتك حرا لا يعتق ان قال وكلا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الحكم في الكوفة والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تعمل الاشارة مقامها كالاخرس رجل امره عبد ينشى فاستقبل صاح يا انت الاحرار لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال انت عتيق لا يعتق بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه حبسي لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامراته امر جاريتي بيدك فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المكاتب ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي عنده صار مدبرا والذي اشتراه ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال

لو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على الاقرار قاضيخان

لو نعتق بالايماء

لو نعتق هذه الاعداء بالايماء

او اشترى جارية مع ابنة لها من غيره فولدت ولدا منه تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة
تاتارخانية

انك حر يعتق ولو قال راسك راس حر او بدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده
ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال
لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو سمى بلفظ
العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الكلام ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق
وان نوى ولو قال لامرأته طالق او بائن ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الكلام
وضع لرفع القيد الثابت والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما وان قال ان اشتريت
عبدا فانه حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء
حتى لو اشتراه شراء صحيحا او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان
شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك
الله فيك مسلم خرج في دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبدا له
ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد لمسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب
منهم عتق لانهم ملكوه باحرازهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض
ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق
يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير
والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله صلعم من اعتق شقصا من عبد عتق ما عتق
ورق ما رق وفي بعضها كان عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق حق
الشرع فلا يكلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك
لا يتجزى بحكم يثبت بعلته السبب والنص وفي الرق حق الشرع وهو لا يتجزى
ونيابة المحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو
عن القصاص ولهما قوله صلعم من اعتق شقصا من عبده عتق كله لان الاعتاق اثبات
العتق وازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص
فاذا تجزى الاعتاق عنده فله ولاية الاعتاق في الباقي وله … ولاية التدبير
وله ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا

مرتبة في عتق فلان بعد موتي ان شاء الله يقع الايصاء ويبطل الاستثناء خزانة جميل الايمان

المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنه والمستسعى لو رد عبد على الرجل مكاتبا وقال اشترني من
مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف شراءه الى نفسه وان
اضافه الى العبد يقع العتق عن الموكل والولاء له لانه مع العبد اعتاق من المولى
ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية
على ان تزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية
في قيمتها وفي ام الولد في رواية الحسن لا شيء في السعاية ولو قال لآخر اعتق امتك على الف
درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المأمور ولا شيء
على الآمر وسكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض
المشتري يكون اقرارا منه فصل واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا اللفظ
[illegible] ويعم منتظم كل قرابة موجبة للمحرمية ولادا كان او غير ولاد والشافعي
يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام
وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة تأثير
في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه صلة وفي استرقاقه قطيعة والشراء
سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق فيه وشرطت العتق فيه
الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع
لا يعتق لان المحرمية من النسب لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا يعتق
لان المحرمية ما ثبت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الرضاع او الزنا
لا يعتق عليه واذا اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق
لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار مائه والعتق
المعارض وولد الامة من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمالكها لان ماءه مستهلك
بمائها وولد المغرور فان المشتري حر وضمن بقيمته والزوج قد ... وولد
حرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفتها
فصل في التدبير التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا

قال اشترني من مولاي فاعتقني

اعتق عبده وفي يده مال للمولى

سكوت العبد حال البيع لا يكون اقرارا بالرق

لتعلق الاهلية بالموت الا انه يعتبر لانه تعليق العتق بامر كائن وهو كقوله فصار عتقا
لازما ولهذا لو بيع وقضى عند لنا انه سبب في الحال مما بخلاف سائر التعليقات بالشروط
وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا عند وجود الشرط ولا بد من ان يكون سببا قبله وان
صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للشافعي في سائر
التعليقات شرط لان المطلق بالشرط يتنزل عند وجود الشرط فيكون عندنا قبله الا
لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات
بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حر
فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنين سنة فانت حر ولو كان مثله لا يعيش من الصفة التي
وصفها لمن كالذي لا يحاد فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه
يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك
الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر او ولد المدبرة تبعا للام وانما ولد المدبر
مدبر باجماع الصحابة ولان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب
فصل في الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تمليكها لقوله عليه السلام اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد
المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا انه
ينفيه انتفاء كولد الآخر لان فراشها وسط بين المنكوحة من وجه ومن غير
من وجه ولو حكم عليه بسبب الولد لان الفراش قد انقطع به فنفى محل في
في ابنه الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد ثبت في امه حق العتق وهو
حرمة البيع لانها تبين له في ثبوت الصحيح لان النبي عليه السلام اضاف العتق فيها اليه وان
اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها ثم ابنه الصغير تزوجت
ام ولده واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ثم حصنها ولم يعزل عنها
فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد انه منه وان
عزل عنها او لم يحصنها او لم يطئها انه ليس منه فنفي سعد [illegible]

لانه يمكن منه عزله في الفرج لخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل لحال
ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل ان يحبل ببقاء الماء الذي بقي في ذكره
ولو استولد امة الغير بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي ولو تسرى
بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة
ثم اذا ملكها المشتري تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنى بجارية فجاءت بولد
ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد للاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت
بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان للاب ان يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمتها
لانه يملكها لحاجة اصلية بهذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان كافرا [illegible]
ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته رجل وقع امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان
له فراشا وان حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها
ثم ادعى البائع الولد تصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان اعتق
الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من
ثبت في الجارية حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت
في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق فصل في الكتابة
الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس
بالايجاب بالاجماع انما هو ندب هو الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين
وان كانوا يتضررون به فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه قبل
العبد ذلك صار مكاتبا واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من
التزامه والكتابة عوض به فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير حرا بنفسه ولم
ذمته كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى له بدل الكتابة يعتق
في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول منه ثم هو اخص كتابة

ولانه تحصيل المقصود نوعا لكنه ابتداء من ثمرة بني آدم وهو لا ينافي الرق كالنكاح
وملك اليد ينفصل من ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء
كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق معلق بشرط الاداء والشرط يقابل
جملة لا بعضه والكتابة توثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا
يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطي المكاتبة ويلزم
العقر بالوطي والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام
الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا يرى ان اعتاقهما عن الكفارة
لا يجوز ولا يمنع الوطي والوطي لا يحل الا بكمال الملك وهذا الاصل وهي كجارية المشتركة
الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان له استخدام وقضاء الدين بعد موته
بان وقيمة ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان له استخدام
بلا حبس والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء وهو بمنزلة اليمين حتى لا يحتمل
الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يعتق بعجز عنه ومن جانب العبد قبول المال
والعتق معلق باداء وهو شرط محض على خطر الوجود فيفسخ من جهته حتى يجوز
بيعه برضاه ولو اي بعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط
محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق
سببا ولهذا فلا ينقضا وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا
خلافا للشافعي في حط ربعها او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا او مؤجلا
عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس
العبد منه فقبل العبد عتق بعتق كما في البيع والمال دين في ذمته تصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على
عرفه ولو علق عتقه باداء مال صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت
الي الف درهم فانت حر يعتق عبد بادائها اليه وهو يجبر المولى على قبضه
من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء كتاب

الايمان

حلف لا يبيع نسخة فباع جاهلا ثم اجاز لا يحنث قنية ويحلف الصبي المأذون ويقضي بنكوله ويعتق فراغ خزانة
ولو حلف واشار باصبعه في كفه الى رجل غير المدعى بالدعوى حتى لم يكن حانثا ديانة ولكنه حانث قضاء حتى لو كان يمينه بالطلاق
يقع الطلاق قضاء خزانة الفتاوى

الايمان اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد قوي به
على خبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا وانما يسمى الحلف يمينا لانهم كانوا
اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا فالحالف يتقوى بحلفه على
تحقيق ما قرنه بها من فعل او امتناع او اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على
نفسه مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين بحمله
عليه او بمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر فيه ان كان يمينه على
ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب البر فيه ان يمينه على ايجاب معصية
او ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر اولى فيه ان كان يمينه على ايجاب
المباح اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو
غير مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على
العادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم
الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال بحرمة على حرامه فالصحيح انه يكون يمينا
وقيل انه لا يكون يمينا لانه اضمار للايمان ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا
خلافا له وقول الطالب لغيره لا افعل كذا من غير يمين تعارف اهل بغداد
ولو قال على يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قبل لا يحنث
ديانة ان فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوگند ميخورم بخداي يكون يمينا للحال
ولو قال سوگند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوگند خورم بطلاق زنم لا يكون
يمينا لعدم التعارف ولو قال مرا سوگند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق
ولو قال لاخر حرام است مرا با تو سخن گفتن يكون يمينا ولو قال اين دراهم على
حرام يكون يمينا على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس
وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما
تجره كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بري
من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في محل الكفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه

ولو قال ان كلمت فلانا فهو يحجب بحجة كل ... ولو قال ... انا مجوسي يكفر
لان الاول ... تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز
ذخيرة

شرط صدد كذا الساعة فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلاة ان فعل
كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمته ومن الصلاة التي صليت لا يكون
يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان فعل كذا ان اراد به فرضيته الصوم يكون
يمينا وان اراد به اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فالله تعالى
كتب يكون يمينا وبين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي بالنص و
لانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارته عبادة فلا يوصف الكبيرة المشروعة
ولان حقيقته لا يتصور وهو البر فلا يتصار الى مجازه وهو الكفارة وبين
اللغو وهو ان يحلف على امر ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه
وعن عائشة رضه وهو ان يقول الرجل لا والله وبلى والله وعند الشافعي ما يجري
على لسانه من غير قصد والعامد والناسي والمخاطي والمكره في اليمين والحنث
سواء قال الكرخي النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا
وعن النخعي النية نية المستحلف ان كان ظالما وان كان مظلوما فالمعتبر نيته
الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وان كان اليمين بالطلاق فالمعتبر نية الحالف ليس للرجل
ان يحلف رجل بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا هذا وهو مفوض الى رأي الامام
ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان قال وحنث يستغفر ربه في
يمينه وتكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم في صيغة
لا يجوز الا لله فصل واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل
فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة كفارة واحدة ولو قال
والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تالله
ينعقد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد في الاسم
الواحد لا ينعقد ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا
حنث فيه فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات ان حنث ولو قال

انا بري

يمين الغموس

يمين اللغو

الحالف اذا كان مظلوما فالمعتبر نية الحالف

جواز التحليف بالطلاق

عمادية

ولو قال انا بريء من الكعبة ومن حجة اشترطتها فليس بيمين وكذا لو قال ... صلواتي
وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار
جامع العتابي

انا بريء من كل آية من القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة فلو قال انا بريء
من كتب الفقه ان فعل كذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو
قال انا بريء من الله ورسوله ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا
بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا
لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرنا ان فعلت و
هو علم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح ان
اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر وهو المختار لان
الاقدام عليها رضاء بالكفر ولو قال ان فعلت كذا فانا مجوسي حنثا مني
قيل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم
انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر
ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد لان الحق يذكر ويراد به
الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والانتهاء
عن النهي فيكون حالفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا
لانه اسم من اسمائه ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولكن حقه
عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا يكون
يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر
علمك فينا اي معلومك فصل في النذور النذر ايجاب عن الفعل المباح
على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
حتى لو قال لله علي صوم او صلاة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا
يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء وان
علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه
الوفاء بنفس النذر لا يخلو الحنث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة الا بالوفاء
وعن ابي حنيفة رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ...

ولو قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه

خزانة

عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا لانه مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لانه فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغته نذر فعليه الوفاء فيخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله الا فعل كذا او نذر يمين وجب موجب اليمين اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل انه كان قريبا من مكة مما يعتاد المشي اليها تحجا ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي عليه ان يركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة او في الجمعة عاشوراء او صلوة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلعم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجزيه ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل واولى لكن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلوها في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله تعالى من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم والفقراء رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بثمن الخبز او بشيء آخر مثل قيمته يجزيه ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد لكن لو اوجب على نفسه

نذر ان يتصدق على فقراء مكة

الغنيمة لو خرج بنفسه فقط لا يمشي وان لم يكن له عندهم شيء فلا شيء عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يتصدق رجبا فصامه قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي على الناس في نذره واذا نذر ذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل عم واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فصل في الكفارة لا تقديم الكفارة على الحنث عندنا وعند الشافعي يجب بالمال لوجود السبب وهو اليمين كما تكفر بعد الجرح ولهذا نقضا اليمين ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجزيه عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا مريضا يرجى برؤه ويخاف عليه يجزيه ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجزيه والا فلا ولو اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار ايضا لرجل خمسة وهو موسر فهو اعتبر اجزاء الصوم وفي عكسه لا يجزيه الصوم والمعتبر حال الاداء لا الوجوب عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام ارخص يجزيه وان اعطى لا يجزيه لان التمليك واما الطعام تمليك وهو ان يعطي عشرة كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين وهو مقدار الطعام واما طعام اباحة وهو كلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير لتحصيل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل نذر وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا يجب الكفارة لانه فوت البر وذلك بهلاك ذلك الشيء او نحو ذلك لان البر فيه مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا

باب وعلى كفارة اليمين

لاخيه وهو يريد ان يشاركه كذلك خلافا لما ... على حرام من المرأة

بالنصف وما دون ذلك ... الاب ... مع عمه واذا ... كان الزوج الذي الابن على

الاشتراط ان الحالف لم يشارك اخاه فلم يوجد شرط الحنث ويحصل المقصود شرح

الكفارة كما لا يمضي تلك الوقت فصل ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام
فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين قد انتهت
الى الغاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له حنث
لو كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي لا يحنث الا في
الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان
ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك
الميت فيه حكما ولهذا تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه منه ولا يحنث بالعقود
لانه لم يبع اهله الملك ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث
حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال
من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء ولو حلف
لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط
في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كالصعود على السطح وفي مسئلة
الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار فارتقى اغصانها
حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار
ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرطه
المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا
في الخروج وان لم يكن الدار ملكه فمنعه بالقول لا بالفعل وكذا في عبور القنطرة ومن
حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرج مكرها
لا يحنث ولو حلف انه لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج
قصدا مكة والشرط انه الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج ولو حلف
لا ياتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب
اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال
حلف انه لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها على البيت والمنزل

اذا حلف ثلاث تطليقات ان كلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها
حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم تزوجها فجاز
من الموهبة

والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقال نفسه ويحنث
بقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف انه لا يعد ساكنا في الذي
انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور
الى الصبح وقيل ان كان باب الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع عن الخروج لا يحنث
وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة يحنث به وقال ابو يوسف لا بد من نقل كل
المتاع بلا تاخير في هذه المسئلة بالكل نعني ما يبقى شيء منه ولو شرع عليه بتحويل
المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لان ما وراء ذلك ليس
من السكنى وهذا ايضا قول انفق هذا القدر قال الزاهد هذا احسن وارفق للناس
والنقل الى السكة او المسجد لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان
خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد
الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه ومن يسمى
فورية تفرد ابو حنيفة باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة
عرفا ومبنى الايمان عليه ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع
فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل
ملك فلان فلم يوجد ولو حلف ان لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له القطايف او
اكل شيئا يقال له القطائف قال محمد بن سلمة لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو
حلف لا يأكل الرمانة فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا
السكر والعنب اذا مص قشره ولو حلف ان لا يأكل البيضة لا يحنث حتى يأكل
كلها يعني البياض والصفرة ولو حلف لا يأكل خبز فلان فاكل خبزا هو مشترك
بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى يأكل جميعه لان الرغيف
اسم الجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه ثم اكل حنث ان اراد به ما
زرعه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي العرف

سائل بالغرض ... والمسخ الاجارة ... ولو كفل بنفسه على
ان لم يوافه غدا فعليه الالف فغاب ... ان علم القاضي ...
الى الاضرار بنفسه وكذا ليسلم اليه المال ... يفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا
بالمال لا تطلق امرأته وان لم يقصده لا ينصب ...

لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر فيما اذا حلف ان لا ياكل لحم
فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا
في القياس يحنث ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين تنعقد
للمنع عن الحرام لكن حلف ان لا يشرب فشرب بخمر والرأس والاكارع لحم في يمين
الاكل وليس بلحم في يمين الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك
مع اللحم والا فلا ولو حلف لا ياكل حلوا فاكل شيئا لا حلو فيه حنث ولو
اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف لا ياكل حلواء بالمد يحنث المطبوخات بحلو
لا يحنث من السكر والعسل والفانيذ والرطب ولو حلف لا ياكل خلا فاتخذ سكباجة
منه فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان
وجد طعمه يحنث ولم ياكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما
فغصب شيئا فاكله يحنث لانه يحرم في اليمين محرم المطلق عند الاكل الشبهة فيه
وان غصب حنطة فطحنها ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث ايضا لانه حرام ما فيه قبل
الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام
مطلق رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس
شيئا آخر فاكله لم يحنث ولو قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث
مالا عنهما فاكل لم يحنث لانه اكل مال نفسه ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة
فباعته فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان
فباع زرعه فاكله يحنث ومن حلف لا يذوق في طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث
وقيل لا يحنث بالخبز اذا نوى الاكل وعليه الفتوى ومن حلف لا ياكل مع فلان طعاما ثم
ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو
حلف لا اشرب هذا الماء فاجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو
ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب من كوز ملأه منها ان
اذا كانت متصلة بالنهر لا يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فشرب خلطه سكر اند

لا ياكل لحما فاكل سمكا

ولو حلف لا ياكل لحما فاكل طعاما ما لحا يحنث قال الفقيه ابو الليث لا يحنث مع

حمد

حوجه بغير حلا لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امرأته وهو يشرب
من لبن بقرتها يحنث ولو خطب امرأة وقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر فحلال
بيتي حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين
الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل
حنث ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء
الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا ولبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا
يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان
الحقوق تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره
رجل اراد ان يشتري شيئا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة
لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث
لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث
ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث ولو حلف
لامرأته ثوبا فاشترى حمارا لا يحنث لان الحمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا
العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف
ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف
ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولى ان لا يزوج
عبده فزوجه غيره فاجازه بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة
او امته عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف يحنث بهما
وعن ابي حنيفة يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث
رجل حلف ان لا ينام حتى يفرغ كذلك فنام جالسا من غير قصد لا يحنث
لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه كيسا
فيه دراهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم

8

قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر

حلف لا يتزوج فزوجه ابوه

مسئلة لا يشهد بخمر ... لا يعتبر الغضب وان كانا سوى يحنث وفي الاستحسان
لا حلف لا يشهد بخمر فشهد انهما وجداه سكران ووجد ريح الخمر منه وفي
الاصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة وفي الملتقط يحكم لا
تقبل شهادة من لا يعاين الشرب خانية

بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في الغزل من عادة ولا يجعل الدقيق اكلا ما
او وكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الحبيبة للاكل لا يحنث لانه لا يكون
سرقة ولو اخذ من محبوب لا المحفوظ يحنث ولو حلف ان لا يبيع مع فلان فبيع مع
شريكه يحنث ولو عمل بيع عبد المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشتري بيع فكر
ثم ورثت معه شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في ارض القرية لا يحنث
والدياس ولا يزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عنده
اليمين رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون من اكرته وهو من يدفع له ان
العهد من ورع لا يحنث ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعل لا يحنث
بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به رجل حلف وقال لامراته انا متسلف منذ
نفي كذا فخاصمها في المغازي فيتم حنث رجل حلف ان لا يبصر نوعه من فلان فاعاد
وكيل يحنث وبه نفتي رجل حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة
اجنبية لا تطلق امراته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف ان لا
ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد لا يحنث ان لم يكن اكثر وجهها
مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في المرآة لا يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد وكذا عند ابي يوسف في الدرع والعرق
واللبد ومن حلف ليضربن فلانة بالسيف فضربه بحد سيفه [illegible] في غمده وان ضربه
وهو في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت
ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف لا ياذن لعبده
ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا ولا يحنث به رجل اكره امراته على هبة
مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة هل يسمع ان يحلف المراة بانها ما وهبت مهرها
ينبغي للمراة ان تقول للزوج عند القاضي ادعى هبته بالطوع او بالكره فان ادعى
الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو مخلص
ومن هذه المسئلة يعرف كثير من المسائل مسائل متفرقة سئل ابو حنيفة عن رجل

فيمن

فيمن دخل السارق واخذ الاموال وحلفوهم ان لا يخبروا فقال ابو حنيفة امران تكتب اسماء من
يتهم ... عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت ففعلوا فخرج السارق وعن
ابن علي ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملكه ثم يقول عند التحليف لا اخالف
هذا الملك واشار بيمينه الى يساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر ... في اخراج
[illegible] بعض [illegible] خطابه وعن النخعي انه كان متواريا عن الحجاج فجاء [illegible]
فخط خطا مدورا فقال لخادمته قولي ليس ههنا يعني في الخط رجل هرب في داره
رجل فحلف صاحب الدار ما دريت اين هو وادار بيده اي مكان من هذه البيت
لا يحنث وعن ابن عتبة بن عمرو حلف ان لا يكلم عثمان زمنا وكان اذا مر يقول
يا حائط كان اصنع كذا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم سكوا الصلوة
[illegible] حلف لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان [illegible] شرط والسكوت على [illegible]
لا غرمكم كلفه من [illegible] فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا لان [illegible]
دخله وهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة و
امراة واهل المراة يقولون لك امراة فالحيلة فيه ان يبعث امراة الى مقبرة
ثم يحلف وقال كل امراة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث
سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه [illegible] فالحيلة فيه ان يخاصم
عنه بغير امره وهو يقول القاضي قد حلفني كذا وكذا [illegible] بعد
فيامر برده [illegible] عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان
كفلت فعلي ان اتصدق بنفسي فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان لا
ولو اضطر اليها يكفل ويتصدق بنفسي رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى
نصف الجارية ثم اشترى النصف الاخر لا يحنث [illegible] في هذه المسئلة
عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول بالحيلة في المسئلة ولكن [illegible]
بالمخرج والمخلص منها وقال اصحابنا كتاب الحيلة وابو نصر لم يقطع جواب مسائل معدودة
فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين وآذان الخنثى [illegible] متى ادرك

حلف ان يأخذ او يشتري من عند فلان [illegible] فاخذ مكانها
عروضا او عبدا او غير ذلك لم يحنث
منية المفتي

ام نبي والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يبصر الكلب معلما وحكم سؤر الحمار روي
يطيب لحم الجلالة ولو توقف في هذه المسائل من جهله قدره وعلى امره في العلم
وعابد ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل
نوع علم قال الله تعالى من جهله ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا
يهب لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرع
يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والقرض و
الوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او
قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان
كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا قد قصد ضرب غيرها فاصابها
قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضربها
بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي
يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا تحقق الحياة ولو قال
لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها
اكثر ما يجوز ... فضرب على انفها حتى سال دما
برت في يمينه ولو قال لها اكثر ... فاسقطها ... بقصعة ... فيما
بعضها عليه خطأ فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه
لا يحنث وفي العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه ضربه
بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة
عموم النفي كما في النفي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه
لان الملتزم فعل واحد غير عين كما في الامر المطلق ولا يحنث الا بوقوع الياس عن الفعل
او بفوت المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة فلا يتحقق الياس الا باحد هذين
الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على
حيوة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصور البر ويحنث للعجز عادة

وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والخلاف في
هذه المسألة على مسألة الكوز وهو ان يحلف انه لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم وليس في الكوز ماء لا يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسألة فان كان
ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث في
كلها لان تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء يحنث
بيمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكمها فينعقد لاحدهما وعندهما
تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة ولو
حلف عندنا فاذا لم ينعقد الاصل لعدم تصوره لا ينعقد الحلف ولهذا لا ينعقد اليمين
الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع
ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات
حدا لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في مشروعيتها وهو حصول الانزجار
عما يتضرر به العباد وخلو العالم عن الفساد والطهارة ليست بمقصد اصلي و
شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى
لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب الحدود
ما يضاف اليها من الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او باقراره اربع مرات
في اربع مجالس مختلفة من المقر عنده لا ... تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على
عباده وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة
في غير الملك ولا شبهة الملك وشبهة الملك والحد كما يسقط بالملك كذا يسقط
بالشبهة بالنص وبالمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر
القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا
ينزع عنها ثيابها الا الازار والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة
لتعدل على نفسها والربط والامساك غير مشروع ويحفر للمرأة ... الى الرحم
لانها استر ... لا يضر لانها مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان

رجل تزوج بمحارمه ودخل بها تعلى فيما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في الخزانة بالرضاع بهذه الزيادة في الروضة خلاصة في كتاب الحدود

شرط في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذلك عند تكامل النعم
وكمال المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص ولنقصان الجناية لنقصان النعمة
وان جاء شهود الزنا بعد ما نظروا الى الفرج قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر
اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة
عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة وانما هو مفوض الى رأي
الامام في كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذا
في حد الشرب عند محمد وعندهما بعد زوال الرائحة لا تقبل وحد القذف لا يورث
عندنا خلافا للشافعي لان في حد القذف حقين حق الله تعالى وحق العبد وحق الله
تعالى غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح العفو
عنه وعن ابي يوسف في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له ولو
بحد ما قذف لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشنار
وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه ولا يجمع النفي والجلد
عندنا وكذا الجلد مع النفي خلافا للشافعي والجلد مع الرجم لا يجمعان عندنا خلافا
لاصحاب الظواهر واللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة ولكن يعزر وقالا يجب
وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا
ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف ولا يحد لان شرط
صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد لا يبطل
ويحد لان البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره اربع مرات وقعت معتبرة فلا
باقرار غير معتبر ولا اقرار مع غير معتبر رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها
يجب الحد لانه لم يتعرف امرأته ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت
غير امرأته ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه واذا
زنى الصبي والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي
يجب عليها الحد واذا زنى البالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة

حد العبد نصف حد الحر

التقادم يمنع صحة الشهادة

الجلد مع النفي لا يجتمعان

ولو شهدوا رجلا انه شرب خمرا ويوجد منه الرائحة عند ابي يوسف كالقاضي يجب حد وان لا فيعزره قنية في التعزير

ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد لان شرب الخمر خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كما في سائر الحدود ... انتهى

اذا استاجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد بالزنا على المكره
عند ابي حنيفة في رواية واختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة اذا ضرب
بعض الحد في الزنا وفي شرب الخمر ثم زنى بامرأة اخرى او شرب خمرا يحد حدا
مستقبلا وفي القذف اذا قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا
يكمل الاول ويحد حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف
عليه الهلاك اذا ضرب كما يضرب غيره يضرب ضربا خفيفا مقدار ما يحتمل الواحد اذا
قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال لرجل يا زانية
لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وذا لا يتصور
من الرجل في الزنا فصار لغوا واذا قال لاخر يا اجنبي يجيبه يا ابن الاب الا
في كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان
قال لا بل انت زان وان تجاوز عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت
لا بل انت حد المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك
فلا حد فلا لعان ومن قذف امرأة ومعها ولد لا يعرف له اب فلا حد عليه لقيام امارة
الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة وان قذف رجلا
وطئ امة مجوسية او وطئ امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع
قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لعينه فلم يكن زنا واذا شرب الخمر بعد ذهاب
رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الرائحة شرط عندهما خلافا لمحمد
وحد السكران وهو ان لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه
في الحدود فيعتبر اقصاها درءا للحد وقالا السكران هو الذي يهذي
كلامه واليه مال اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته
وعن ابي حنيفة انه كان في ضيعة النبي عم فرآه جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه
خمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم آلة الزنا ترجمون فتركوه وكان بين
سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر فلم يعتقد

وجد الكلام منها اي من جميع الحدود من غير تفصيل في الصحيح لان الكلام متى حصل الزجر الفاسد يجب عليه ... قطعا لمادة الفساد وتقليلها ...

وجب الحد وهو ضعيف

الواحد قذف جماعة

قال يا زاني

اقر بشرب الخمر بعد زوال الريح

قال لامرأته يا زانية

ان النصرانية ...

الى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وللزوج ان يعزر زوجته اذا اساءت ادبها لا يجاوز
به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا
القصاص وضمان الاموال وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقن بالكذب
فلا يلحق به الشين وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان
كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سبق ابنه الصغير حين يعزر والتعزير اكثره
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء
وهو مفوض الى رأي الامام انه يأتي بقدر ما يرى حتى قيل تعزير الاشراف كالامراء
والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص الى باب القاضي و
تعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب ثم

باب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير بطريق على سبيل الخفية والاستسرار وسميت بذلك لان
السارق يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان ماخذ الاسم
على الحكم وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ المال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق
يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة الى ان العقل و
البلوغ في السارق شرط بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا بالجناية
والجناية لا تتحقق بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه شرط لوجوب القطع
وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة حتى لو سرق
تبرا ساوي عشرة مضروبة لا يقطع وعند الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر
وزن سبعة مثاقيل لان مال الخطير وما دونه حقير والانسان يحفظ خطيرا لا حقيرا و
ان سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب
السرقة واذا سرق ثوبا قيمته عشرة دراهم وفيه مال او شيء لم يقطع للشبهة ومن
سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين
من الآخر وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف بينهما
في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق مال من عليه حقه من جنس حقه

وبزيد

وبزيد لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه خلاف واذا نقب اللص الحصن
او القصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز وكل مكان معد
لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه محرز
بدون الحافظ وقوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظه او
تحت رأسه لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة قطع والفرق بينهما ان الخان حرز
فلا يصير المال محرزا بالحافظ بتجرد الاخذ يقطع واذا سرق من حمام نصابا ليلا قطع
وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو سرق متاعا
تحت رأس رجل قطع عندنا وجه لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد لا يقطع
لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه عليه العسس واما الحمامي ان نام فسرق من الحمام
شيء يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع
عنده وهذه مسئلة الوديعة وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا
يقطع لان الاذن يخص النهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان لا
يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا بالاخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء
وبات عنده فقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد الناس عند
متاعه بعدها حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده
هو الصحيح ويقطع الآخذ بمجرد الاخذ ولكن بشرط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق
من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع
الدابة من يتبعها فيقطع واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب
البيت فادخل يده فاخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان ادخل يده في الكم او في
الصندوق واخذ منه لا يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل منه رجل
آخر فسرق فلم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح بابا فقطع الطرار
منه وللغاصب والمستودع ان يخاصم من قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر و
المستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن دون المصالح ولو ثنى السارق ثوبا

وفي الفتاوى السراجية للامام ان يقتل السارق سياسة [illegible]
واعلم انهم يذكرون ان الحكم [illegible] السياسة [illegible]
فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها

في حرزه ثم خرج وجد نصابا لم يقطع عند ابي يوسف رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما
تسعة نظر ان خرج احدهما ثم دخل واخذ الاخر لم يقطع ولو اخرج في الصلاة سارق
يسرق [illegible] فان يقطع الصلاة وان لم يقطع يأثم وكذا ان اخذ مال المصلي
يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق من رجل شيئا ثم مات المسروق منه وهو
لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والاخرة لانه حق انتقل اليه ولكن اثم السرقة
عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسألة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه
ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه اليه او ابراه غيره
ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت فيؤخذ في الاخرة لان الدين ما انقطع
الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي لان الانتصاب شرط وقت القضاء سارق
دخل البيت واخذ المال وهو يريد ان يخرج فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي
المتاع وان قاتله يجب ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا
او كثيرا ان كان المال في يده او [illegible] وان رآه وليس ان يقاتل السارق
اذا [illegible] [illegible] له ان يخبر صاحب المال كما يفعل ان امن من تعديه [illegible]
يوصل حصته اليه بطريق من غير ان يخبره وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وكذا الولد
لان يؤذيهم وليستغيث الناس ولا يقتله ولو نقب الحائط ولم ينفذ نقبه
حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه كفارة وعلى
عاقلته الدية وعن عصام ان اميرا سأل عن سارق اخذه وهو ينكر السرقة فقال
عصام على المنكر اليمين فقال الامير سارق ويمين فقال ائتوا بالسوط فما ضربوه
الا عشرا فاقر بالسرقة واتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل
من هذا والفقه خلاف الشرع فلو [illegible] وجب عليه القطع فلم يقطع
الدنيا يوم اثم به حتى الله تعالى ولو ان قوما كابروا في مصر ليلا او نهارا او
بين قريتين متقاربتين فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا
لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما يتحقق في المفازة

براءة المديون عن الدين اذا برئه الى الوارث

جواز المقاتلة مع السارق

قصة عصام مع اميرها الشرقية

احكام قطاع الطريق

نفقة اللقيط بيت المال

انه لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما يأمنون في المفازة والبوادي معتمدين
على حفظ الله تعالى لقوله عليه السلام ان المسافر ومتاعه على قلت الا ما وقى الله فمن
تعرض لهم تعرض لله تعالى بخلاف المصر فانهم يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا لله تعالى وعن
ابي يوسف ان كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث
وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب لان السلاح لا يلبث وكذا
ان كان قاتلوا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليل وقطاع الطريق ان قتلوا
نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية وان قتلوا
واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان
شاء صلبهم احياء حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما اخذوا من المال ومن جرحه
اذا اجري عليهم الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كما في
الغزاة والقتل بسيف او حجر او غيره سواء لحصول قطع الطريق به وان لم
يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي
من الارض واذا قطع بعض القافلة كذا [illegible] كتاب اللقيط اللقيط
ما يلقط من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله [illegible] وفي
الشريعة هو اسم لحي موجود من بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا
عن تهمة الزنية وتضييعه اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه
وهذا كان رفعه اولى من تركه لان دفعه مندوب فان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه
اللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته من بيت المال [illegible] وعن عمر رضي الله عنه
الملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان امره القاضي به ليكون
دينا عليه ولا يجوز لغيره ان يأخذه من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده
[illegible] فان ادعى مدع انه ابنه يثبت نسبه منه لانه [illegible] بالنسب ونعم
لعدم ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة له لانه نفع محض [illegible]

وفي التهذيب اذا كان اللقيط عبدا فباعه القاضي ثم قال المولى هو مدبر او مكاتب لا يصدق لنقض البيع وفي ملتقط الفقيه للعاجي ولاية اقراض اللقطة واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف. خافان شارح

صناعة ويؤجر وفي مجامع الصغير قال لا يؤجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف
منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع الولد بالاستخدام والاجارة
اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط
من الاموال عند الاذي بترك اللقطة او لغرض صيانة لنفسه من التهمة واللقطة
امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها على صاحبها وصفة الاشهاد
وهو ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والاخذ افضل لو شهادة
اليه وهو واجب اذا خاف الضياع لانه مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد
لنفسه فهلكت في يده يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هذا اذا قال الملتقط اخذ
للمالك وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظالم يقبل قوله
انه اخذها ليردها على صاحبها وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم
وجد من يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل و
الكثير في رواية محمد وهو قول مالك والشافعي وقال في ظاهر الرواية ان كانت
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير وبها يجب القطع في
سرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح ان
التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى رأي الامام انه يعرفها
في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى
ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يحفظ ان شاء استمسك
وهو عزيمة وان شاء تصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا
والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه تصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي
حيث يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة وان كان محتاجا يجوز ان ينتفع
بها فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق قبل اجازته
فلحاجته الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه
واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة وان امسك اللقطة

من التعريف

ثبت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا فصاحب
البيت فقيرا فله ان يتصدق بها على نفسه. منية
مر فيما قدم حكمه في اللقيط

الى ان جاء صاحبها يستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك
دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع
عندنا خلافا لمالك والشافعي لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة
اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
وان اصاب شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به وهو يعلم ان صاحبها
لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع
بغير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها
اخذها منه لانه علم بالرد والاباحة لا يزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء
في نهره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك
مع البحث بعد جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم حفظها
نفسه بخلاف من اخرج خاتما من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت حيث لم يضمن
هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن
لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها
في يد آخر فلا خصومة بينهما لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة
ويجوز الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي اذا كان
البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وهو الفرس لانها ما يدفع
عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي
يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلك
في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان هلك بعد حبسه سقط كالرهن

كتاب الاباق

اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء
الاخلاق وتعرض للهلاك فيرده على مولاه فيه احسان فله جزاء
الاحسان وهو الجعل ثم قيل اخذ الآبق اولى من تركه لانه يختفي من مولاه
ولانه احياء للانسان ويقال ان تركه افضل صيانة لنفسه عن التزام المؤنة

بيع الآبق ... لا يجوز الا ان يبيعه لابنه الصغير ولو اعتق عن كفارة يجوز
اذا اراد ان يقضي بوجوب الجعل كيف يقضي في الآبق الصحيح انه يفوض الى رأيه. خانية

وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن
صاحبه فيجده في موضعه وان اخذ الآبق اتى به الى السلطان لانه لا يقدر على
حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا
بخلاف الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله عليه جعل اربعون
درهما بقول شريح وان رده فيما دون السفر يرضخ وقيل يقسم وهذا استحسان والقياس
ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب للاتفاق على وجوبه
لان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل للراد اذ الحسبة نادرة وام الولد والمدبر
الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولو اخذ عبده
وان حضر لا يكون مسيا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل
لعلهم يحتال ان خبره يحتمل الصدق والكذب وانما ذكر عطاء في المولى والمراد ولانه
الحبس ليستوفي جعله كحبس البائع من المشتري ولو رده ابن المولى او ابنه وهو في عياله
او احد الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعول
وان عبد الصبي فالجعل في ماله وان مات في يده قبل رده فلا شيء عليه لانه
امانة في يده هذا فيما اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح
لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد
فالاجرة له ولكن يتصدق بها لخبث في السبب كما لو آجر عبد غيره ولو صالح الجعل
على شيء فبقدره يجوز ولو فضل شيء فهو مردود فيه كذا وقول الناس لا شيء له لانه
لا جعل لراد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله

لا جعل لراد الضال

كتاب المفقود

واذا غاب رجل ولم يعلم حياته ولا موته فهو مفقود
لم يحكم في ماله في نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته ويحكم بموته في مال
غيره حتى لا يرث منه من قبل الموت بل يتوقف نصيبه من حيث انه باقية بحكم الاستصحاب
الحال وانه يصلح للدفع لا للاثبات وعند الشافعي هو ميت في مال الارث
هو حي ويكون نفقته عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له

وعشرين سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر بتسعين سنة
وقيل بمائة وفي المرأة التي ابتلي به قال لها النبي عليه السلام هي امرأته حتى يأتيها البيان
وقال علي رضه فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا بيقين وكون
حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك وقال مالك اذا مضى اربع سنين
يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان
عمر رضه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة
فيفرق القاضي بينهما بمضي مدة اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة
عملا بالشبهين.

كتاب الكراهية

تكلم العلماء في المكروه عن محمد ان كل مكروه
حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي تحليل اذا لم يجد
نصا قاطعا قال لا بأس به او قال لا ضرر فيه وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس
بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة
والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء الدعة وهو خلاف القياس
الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا وان كان الدليل
خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا
مع العقبى وقد تعوض اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد تقوى اثر الاستحسان
فيترجح به.

فصل في النظر واللمس. وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته
الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست
بعورة خلافا لما قاله الشافعي والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ
عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض
الناس وقد روى ابو هريرة رضه عن النبي عم انه قال الركبة من العورة وقال لجرهد
غط ركبتك فانها عورة وقبّل ابو هريرة سرة الحسن رضه وحكم العورة في الركبة
اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه

باب القياس والاستحسان

ولا بأس بان يلو لحر منزله من نظر الى جميع بدنها او يجرح بيعها او ثيبت نار وكذا كل معصية
يحلل بينها وبينه فحمل فاعلى اتخاذه وهذا في السواد الى الامصار فان اهل الذمة يمنعون
من احداث البيع في الامصار فان اهل الذمة قال الامام
في بلاد السواد لا يمنعون من احداث ايضا وما ذكره في
ذلك لكونه لغلبة اهل الذمة هناك

بر فتح وكاشف العورة تعزر عليه بعنف وكاشف الشوة تؤدب ان لج وما يباح النظر
اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه ونظر المرأة الى
المرأة كنظر الرجل الى الرجل كنحو وعند الشهوة غالبا وفي رواية نظر المرأة
الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاصح وما يباح النظر اليه منها يباح المس
ونظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلال من الفرق الى القدم بالشهوة وغيرها
لقول عائشة رضي كنت اغتسل ورسول الله صلعم في اناء واحد ويحل للرجل ان
ينظر الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان وكذا المرأة الى
فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل
من ذات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد مواضع الزينة وهي
اعم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق والقدم فيه لان البعض يدخل
على البعض من غير استئذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو وجب الستر
يؤدي الى حرج وما يباح النظر اليه يباح المس كما في وجه الاجنبية وكفيها حيث
النظر اليه ولا يباح المس وكذا للقاضي والشاهد وان احتاجت الى الاركاب
والانزال فلا بأس ان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما
وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يحل النظر من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة
وام الولد ومستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد
ان يشتريها وان خاف ان يشتهي وقيل ان يشتهي يباح النظر ولا يباح المس لانه
نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة وينظر
الى الاجنبية الحرة الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
ابن عباس الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ولان في ابداء الوجه و
الكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وعن
ابي حنيفة ان النظر الى قدمها ايضا مباح فيما روى عن ابي حنيفة لان فيه ضرورة ايضا

لا يحل النظر الى الغلام الجميل

نظر الرجل الى امرأته

عند محمد وعن ابي حنيفة يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة فان
كان لا يأمن الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن
من الشهوة لقيام المحرم فيه اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر
ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس
يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي ان اراد ان يحكم
عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الصحيح لعدم
الضرورة بخلاف حالة الاداء واذا اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها
لورود الاحاديث فيه ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع مرضها للضرورة ويستر ما سواه
ويغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها اذا
لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب وانما فرض النظر
الى العورة حرام الا عند الضرورة فمن ذلك الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد
الى سيدته كنظر عبد الاجنبي اليها والمملوك لا يعقل الشهوة لانه ... ولانه
بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والفحل
وعند مالك الخصي كالمحرم وهو قول النساء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او
كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم
واكرامه لا بأس به وان كان يريد ... رخص فيه وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل و
اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث فصل في الوطء
ووطي الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لو وطئها ... التوبة
والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار ويجتنب عن الاستمتاع بما تحت الازار
حالة الحيض عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ويجوز ان يستمتع بما فوق الازار وظاهر قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه وهو في حكمه فيجتنب عنه ولا يعتزل
عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح ان النبي صلعم كان يضاجع بعض نسائه وهن

لا بأس بمصافحة العجوز

جواز نظر القاضي والشاهد

لا بأس بالمصافحة

تفسير الازار

انقطع حيضها على العشرة

حيض وكذلك الامة البالغة اذا حاضت لا يعرض حولها ما تحت الازار تفسير الازار
قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من الازار
الاستثفار يعني اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب
الفرج لا غير ولو انقطع حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطؤها حتى تغتسل
ولو انقطع على العشرة يحل وطؤها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها وفوق
الثلث لم يحل له وطؤها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها فاذا مضت عادتها
قبل بعد الغسل ... واذا استحدث ملك الرقبة المؤكد باليد اي
وجه حصل له التملك مثل الشراء والهبة والارث والمهر وغير ذلك يجب على
المتملك الاستبراء سواء كان المتملك من اهل الوطي او لم يكن وسواء ممن يحل له
وطؤها او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن
الاختلاط واشتباه النسب للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك
الاستبراء يستحب عندنا باي وجه ملكها وعند مالك على المتملك واجب وهو استبراء
وهو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المشتري المتملك الوطي حتى تحيض
حيضة ثم تطهر في من تحيض وفي ... المنكوحة حيث لا يحرم الوطي ولا دواعيه ...
لانعدام دعوة احد بعد ... لان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتدادها
من الزوج الاول ودواعي الوطي هنا بمنزلة الوطي يحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة
في غير المدخول بها اصدق الرغبات ولا يعلل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا
في وقت النكاح السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأته المدخول بها
حيث لا يحرم الدواعي لانه نفرة فلا تفضي الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البائع
بعد قبض المشتري لا تنوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف وكذا الولادة
فيه والولادة في يد المشتري كالحيض عنده واذا حاضت في يد المشتري في الشراء
الفاسد لا يكتفي بها اذا انقلب صحيحا اذا اشترى نصيب صاحبه عند الاستبراء
وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود سبب ... وكذا ... اذا رجعت

الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤجرة اذا ردت اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام
سبب استحداث الملك ولا استبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر كما
قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى يتبين انها ليست بحامل و
ليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل بثلثة اشهر وعن محمد اربعة اشهر وعشر
وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر سنتان ومن لا يرى الاستبراء وهو عاص وان كان
لا يعمل به وكذلك لا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف وهو المختار
لم يقربها في طهرها ويحتال ان يزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة يزوجها البائع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها و
يقبضها ثم يطلق الزوج لانه لا يجب الاستبراء لان وقت حدوث الملك المؤكد
بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بعد ذلك والمعتبر وقت وجود السبب
كما اذا كانت الجارية معتدة الغير ... في الاسلام لبس الثياب الجميلة مباح اذا
لم يتكبر به كما ان جمع المال الحلال ... اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق ...
ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا ... المجتبى ارخاء الستر
على الكاكوع اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام ... يحل
للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة ولا بأس
بلبس ما كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف اكره لبس ثوب
القز ولا بأس بالحشو لان الثوب ملبوس والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا
بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب والصفر والحديد حرام ...
الناس من الطلقم الحجر الذي يقال له يشب ويجب ان يكون في خنصره اليسرى خلافا
للروافض ولا افضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة ولا بأس بمسمار
الذهب ... الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب ونحت المكفوفة بالحرير
قليل واستعمال القليل منه مباح ... لكونه انموذجا لذلك الكثير الكائن في الآخرة
اما الجلوس على كرسي الفضة لا يجوز لانه عين الشيء ... انموذجا في الآخرة لانه ...

ارخاء الستر على الكاكوع

الآخرة كمن كره بنيانه وكذا الجلوس على السرير المفضض انما يجب ان يجتنب مواضع الفضة بمنزلة الاناء المضبب والذهب والفضة جنس واحد من حيث الحكم فيكون لخاتم منها نموذجا عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام وقد قيل الناس فيه لا بأس به وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبيان الذهب والحرير لان ما حرم لبسه لا يكره جمعه لا للبس كما يحرم شربه حرم سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق والوضوء والمخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح

فصل في الاكل والشرب

لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لحديث المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم المترفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبتدئ بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاء فيه فلا بأس فيه لانه بمنزلة الدواء ولا بأس للمرأة ان تتحرى السمن بالاكل ما لم تاكل فوق الشبع والاكل فوق الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن فيمن مباح القصد مباح وعن ابن انه اكل الوان الطعام ثم تقاياه فيجوز ايضا ومثله على وجه العلاج لا بأس ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره مسح يده على الخبز لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا ينال الضيف بعضهم بعضا الا برضا صاحب البيت لان المباح لا يباح والمكلف انما يباح بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق من الطعام لهرة اذا احد

اطرافه السمن على الليالي الاول الى رأس العشر بدقة
ذكره شيخ الاسلام الصفار البخاري في
كتاب الاعتقاد محمد التفتازاني

من الطعام فسقط منه شيء يكره اكله ويكره الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده فلا بأس به واذا اجتمع كسرات الخبز ويستغني اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة او البقرة خير من ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز اصحابنا انه وبه نأخذ ولو وجد في الطريق اذ وقع في قلبه ان صاحبها قد اباح للناس وغلب على ظنه فلا بأس باكله رجل دخل في كرم صديق واخذ من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا بأس به وقد يكون الطامع غالطا ثمارنا قد سقطت في الطريق لا يباح الجيرة منه الا ان فيه رخصة اذا كان الثمار كثيرا اما ما لا يبقى لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الناس ولا يحل الحمل وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يجتنبها ولا يعتبه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثرة الثمار وهو يعلم انه لا يشق على صاحبه رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنقود ياخذ منه عنقودا وسطا اوجاد يجري فيه التعارف والكمثرى يحرم اكله وان كثر لانه اذا ترك فيه يفسد فيكون مأذونا دلالة اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما ويدعو جيرانه واصدقاءه واقرباءه العقيقة ليست سنة ولا ادب عنها وعقيقات فيها سنة ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فسوق فيمتنع فان اجاب فلا بأس بحضوره لجنازة مع النياحة فان قدر على منعهم منعهم والا يصبر منكرا غير متلذذ به هذا اذا لم يكن مقتدى اما اذا كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضره لانه لا يلزمه حق الدعوة ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي سماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ كفر ولو ان يسمع بغير اختياره فهو

لا يجوز اكل الجوز الذي يقامر به الصبيان

ولو دعي الظالم الى طعام ان خاف منه لا بأس بان يحضر والتورع منه اولى وكذا
هذا اذا كان غالب ماله حلالا وكذا في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حراما
لا ياكل من طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر انه حلال او استقرضه من آخر وكذا
اذا كان كسبه من الربوا والحرام فحينئذ يجب الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في
الشبهة فقد وقع في الحرام وان كان ضيفا ابوه حرام يمتنع عنه وان اخطاه و
ان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والاصغر اللقمة ويطيل المضغ ويقلل
الاكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل له
على سبيل القمار فصل في الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر الامر بالمعروف
من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء عم مرسلين مبشرين ومنذرين
وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا و
انما يجب اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لم يتعظ به او لم يعلم ذلك فالاولى
تركه وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة
والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر وآلة
المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان وللعوام بالقلب و
على الداعي [illegible] وهو ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان غالبا
حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك [illegible] لنفسه
الهلاك فيخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم
يحترمه بخلاف الكافر ومن المنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك
تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد ورد في الاخبار من راى
من صلوته مساءة فسكت فهو شريك في الاثم والساكت عن المنكر شيطان اخرس
ومنكرات الاذان تطويل الالحان والتغني وتكرار الاذان في مسجد واحد ومن منكرات
الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اصل المحرم ومنكرات الاسواق الكذب في

جواز ضرب الزوجة في مواضع

لا يضرب امرأته لترك الطبخ

وعلى الرجل ان يامر اهله بالصلوة وله ان يضربها اذا تركها وله ان يضرب امرأته على
ترك الصلوة وترك الغسل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا تجبر عليه لانه
ليس [illegible] الى العبادة وهي ليست اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او
دعاها الى الفراش فلم تجب له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها
حتى قالوا ان لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي ولا يجوز ان
يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمرأة
ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما تسأل منه عما
وقعت لها نازلة وان كان جاهلا سأل لها من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج
من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه
كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها
نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا
ويبعث الى ابيه لينظر فيه وان وقع في قلبه ان الاب لم يقدر على منعه يحل له ان يكتب
ويبعث اليه ذلك لانه وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امرأة لها
اب زمن ليس له احد يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهده كان لها
ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فيقدم حقه على حق
الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجب للمسلم ان يعود اباه النصراني
الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولائم والمصائب وتبيت هناك وعلم انه لم يكن للابن
ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع امرها
الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل يأتي يتخذ الضيافة للفساق
كان للمرأة ان تمتنع من خبز الطبيخ وان لم يمكن لها ان تخبز وتطبخ سوى الطبخ
والخبز لهم مادام مشتغلين بالاكل يمتنعون من الشراب كرجل جلس عند الفساق و
هو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر رجل راى
منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر هل له ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان

المسلم اذا اهدى الى الذمى شيئا ... تعظيم ذلك اليوم ... على اعتقاده ... لا ينبغى له ان يفعل ذلك ...
ولو ... والموافقة ... الصلاة
فى الاديان الثلثة اذا كرهت ... فيما يتعلق بعبادة

ان يعطه بعطه وان لم يسمع يخرج الى الوفاء وحديث ادبه ومن يشاء ادبحه على ارادة و
يخرج المراة الى الجهاد الا باذن الوالدين وفى سفر التجارة والحج يخرج بلا اذنهما
اذا كانا مستغنيين عنه فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه الرضا
مستقبحا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى عم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كالو امر امراة بان ترتد لتبين
من زوجها فقد كفر الامر قيل ان رجلا راى ابو حنيفة ابنه يتكلم فى الكلام
فنهاه فقال انت تتكلم فيه الى نهانى عن تكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون
فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه وان اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن هنا
كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ من يشتغل بالكلام محى
من العلماء يعني اذا كان يؤدى الى تشويش العقائد واثارة البدع والفتن
اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة وايجابها فلا يمنع ولو قال لا اله واراد
ان يقول الا الله ودم ينزل لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولو سجد لغير الله تعالى معتقد
حقيقته يكفر ولو قبل الارض بين يدى الظالم لا يكفر ولو قال للسلطان الظالم انه عادل
يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل فى شىء ما ولا ينبغى ان يقال للسلطان خداى با شد [illegible]
با شد لانه قول الجناة ... النار مع انها لا يعيناه لانه [illegible]
عبادة ومعصية ولو قيل لاحد حكم خداى ... حكم خداى [illegible]
ولو قيل له هذا حكم الشرع فقال [illegible] يكفر ولو نظر الى [illegible]
فقال [illegible] يكفر اذا اراد الاستخفاف ولو قال [illegible]
يكفر لانه ارتكب المنكر وعن سفيان فيمن دعا ان المعروفين لاستماع القرآن لا يكفر
لانه ... ولو قال الفاسق [illegible] است ومذهبيست [illegible] يكفر
انه لا يكفر ولو قال فاسق [illegible] مسلمانى [illegible] المجلس [illegible] يكفر ولو
جلس فى مجلس الشراب [illegible] وذكر [illegible] يكفروا
جميعا ولو قال اكر [illegible] يكفر

ولذا

وفى تجنيس الناصرى ... الامام الاجل ... ولو قال
بالفارسية ... ينبغى ان يصير ...
تاتارخانية

وكذا اكر فلان پيغامبر بودى من نكروى يكفر ولو قال فلان دانشمند است
ونقل فلان ... يكفر ولو قال الفقيه معينا لا يكفر ولو قال اى ظالم
خدايا ميسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم ولو قال المؤذن الله
اكبر وقال الاخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى
ان يكون الزنا حلالا لا يكفر لان الزنا محرم فى جميع الاديان ولو سمع صوت ...
من ساحد يكفر والصحيح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج الى الكثرة [illegible]
من يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له الست مسلما فقال لا يكفر ان
اذا غلط ولو قال ... ان شئت ... وان شئت كافرا يكفر ... ح
سحر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب
ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد
لا يكفر والمراد بالساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذى يعتقد
السحر فى نفسه حق ... لانه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى
الشر ... واما علم النجوم فهو فى نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابى
وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اى بحساب
والاستدلالى فى العلم الطبيعى ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره و[illegible]
النجوم حركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال
الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى علم الغيب
لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم بمقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة
لا باس به واذا تزوج رجل امراة ينبغى ان يعرفها من غير ان كه خداى يكيست
ويصف بهو السلام وبقول بهذا اعتقادك واعتقادك كذلك ... نعم
قال ابو منصور لا ينبغى ان يسال العامة عن التوحيد لكن يقال ... التوحيد كذا
... نعم وينبغى للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله عم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت كما فى جامع الى مسلم ... اعرض

علم النجوم

تعلم علم النجوم

طلب عوض ... الكافر

ولو قال من شريعت حيله دائم اوديوش سبب شريعت حيله كنم يكفر
انكا وكونيسم ستيدى شريعت بكا بود يكفر
النصاب * مجمع الفتاوى

على الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ
فيه قيل انه لا يكفر لانه امر الكفر شيئا لو يزول كلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه
وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف وافتى الكفار من المسلمين فهو
فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام
واغراء على الكفر وكفى بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع النص
الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما هو اعتقاد او خداعة اما الثاني فلا بأس و
فلتعلق الباري امانة ملكهم لا يتعلق بهم الدين والله تعالى اعلم فصل في البيع
ولا بأس ببيع السرقين كالتوت النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع
السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به
انه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة
لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا ويبيع المخلوط منه بمنزلة زيت خالطته نجاسة و
ينتفع به دون الاكل ويجب بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الربا كان
لا يجوز لانه مباح ويكره ان يدخر سلعته عند البيع ويكره التفريق بالبيع
بين الصغيرين احدهما ذو رحم من الاخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز
العقد وعن ابي يوسف لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجيء في كتاب البيوع بيع الزنار
للنصارى وبيع القلنسوة للمجوسي لا يكره لان في ذلك اذلالهم ويكره بيع العبد
للفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على
المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا لان المعصية لا تقوم بعينها واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه
فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فيبقى الثمن على ملك المشتري
فلا يحل اخذه ولو امر ذميا ببيعها فباعها يحل اخذ ثمنه منها ولو آجر بيتا ليبيع
خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة لان الاجارة

لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا

ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار
فيه وقالا يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه يكره بناؤها ولو حمل المسلم
خمر الذمي يطيب الاجرة عندنا ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة واجارتها ويكره بيع ارضها
عنده وعندهما لا بأس ببيع ارضها وهو رواية عنه ويكره قرض درهم عند بقال يأخذ
به ما شاء يكون له ذلك لانه قرض يجر نفعه وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فحالا
ومثل هذا القرض يجر نفعه منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء
جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ فصل
في الاحتكار ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة و
التبن وغيرهما من الاقوات عند ابي حنيفة وعن محمد هو مخصوص في الثياب ايضا وعن
ابي يوسف يختص في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر اهله بان كانت البلدة
صغيرة اما اذا كانت كبيرة لا يضر بهم لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد
وكذلك التلقي في الجلب مكروه سواء عندنا لبس السعر او لم يلبس في ظاهر الرواية ثم
قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين يوما
فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر ثم قيل هذه المدة يستحق العقوبة
في الدنيا اما في حق الاثم وهو اثم وان قلت المدة فالحاصل ان التجارة في
الطعام غير محمود ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر و
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد كل ما يجلب منه الى
المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق العامة
بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكره الاحتكار
لانه لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله عليه السلام لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد واليه
تقديره الا اذا تعلق به ضرر واذا رفع امر المحتكر الى القاضي امره ببيع ما فضل
من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام

لا يضر الاحتكار ان كانت البلدة كبيرة

مدة الاحتكار

احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر

سكوته الرجل اذا تزوجت ودخل بها الثاني فعلم القاضي ذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول وطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احدهما اما على الثاني فلان نكاحه كان فاسدا واما الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنها النفقة في النكاح لا يجب عليها في العدة

قاضيخان

وعزيمة على ما رآه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر
بغير رضاه قيل هو على الاختلاف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان ابا حنيفة
يرى الحجر لدفع ضرر عام وهذا كذلك فان ارباب الطعام اذا تحكموا وتعدوا في القيمة
تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل
الرأي والبصر ثم اذا باع من اكثر من السعر اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة لانه
لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن
باع منهم بما قدره الامام صح بيعه فصل في خبر الواحد حجة في امور الدين
ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير لازمة كالوكالات والمضاربات و
الوصية والاذن بالتجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليست بشرط
فيه للضرورة ولحاجة الناس في كل موضع ولهذا روي الاخبار يعني
فيه لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي
في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه ويجب العمل به لان
اكبر الرأي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن متهما
بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل في
شيء كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل
مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبرهم آخر انه حلال ان كانوا سمينين
احد بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل باكبر الرأي وان لم يكن له
رأي يجب الكل ويتركه ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة
والاصل في النافي ان النافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق التعارض بين النفي
والاثبات فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء
ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم حقيقة فيتحقق التعارض فيترجح بالاصل كالحادي
المذكى فالجارح ونحوه لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت
وهو الجرح وان اخبره ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فانه يعمل باكبر الرأي فان

ولو قال رجل لامرأة رجل سمعته من الناس انه وجدك فلان مات جاز لها ان تتزوج فلو تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة
ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور في الخلاصة وفي العقود لو شهد اثنان
انه مات او قتل واخبرها آخر انه حي فشهادة الموت اولى وفي الصغرى لو شهد اثنان ان فلانا طلق
امرأته والزوج غائب له ان تعتد وان شهد عند الموت حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر خزانة

كان في جهة الحل عبدين لا بأس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يأكل
لان طمأنينة القلب تحصل اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحر
ولو اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان يأكله ولا يطعمه
غيره لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده على البائع لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال
حق العبد ولو اشترى جارية او وهبها له فاخبره مسلم ثقة ان غصبها من فلان فهو في
سعة في الاكل والوطء والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما
بفساد الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل فرآها
آخر يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكالة يبيعها
فان اخبره ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها ويطأها لانه اخبر
بخبر صحيح لا منازع له فالقول قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم
ثقة اخبرها ان الغائب طلقها او مات او جاء بكتابه بطلاق واكبر رأيها انه صادق
لا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طار ولا منازع له ولو اخبرها
بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن بالعقد واقدامها على العقد
يدل على صحته وانكار فساده ولو قالت جارية كنت لفلان فاعتقني يقبل قولها
اذا غلب على ظنه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة
ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانها
كانها سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي
نفسها بمالها او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة
ظاهرا صبي جاء عند بقال بفلوس او خبز يطلب منه شيئا في البيت كالملح والصابون
ونحوه لا بأس ببيعه وان طلب ما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه
لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر
انهما صادقان فيصح التحري طلب القلب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف
على حقيقة الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك تجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ جملة

او مرة على الصلاة وان كان اكبر رأيه انه اخطأ يعيد لانه كاليقين فيما اذا
بنى على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بالتحري فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه
على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لغى التحري اذ عجز عن اصابة القبلة
فكان التحري من فرائض الصلاة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين
انه اصاب جازت صلاته لحصول المقصود وان كان اكبر ظنه انه اصاب فلا يعيد
انه لو يجزيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بيقين وان تبين في خلال
الصلاة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبني القوي على الضعيف
وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجزيه بكل حال لقول علي قبلة المتحري
جهة قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما
اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا
حيث يعيد صلاته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس
بقربة والصلاة الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاحتياط
في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطأه في الصلاة
تحول الى القبلة وبنى لانه لو تحول بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في
خلالها وان صلى بعض صلاته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى
يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس فشك
فيهما فتحرى ووقع في قلبه طهارة احدهما فصلى بعض صلاته ثم وقع تحريه على الثوب
الآخر يتم فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته و
نجاسة الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول فحكم بطهارته ونجاسة الثاني
ثم ما ادى بالاول جاز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب
له وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري يعتبر عند عدم
الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب يجزيه ولو كانت
القبلة مكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ

التحري يعتبر عند عدم الادلة

لو بان احد ثيابه طاهر والآخر نجس

انه لا يعيد وكذا التيس والجوز اذا اخذ في جنب القبلة بجهة التحري اذا اختلط
المذبوح بالميتة فالمعتبر الغلبة فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت في الماء
تغوص لما فيها من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا تحرى ويصلي به على ما وقع تحريه
سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لانه غير الثوب ما هو بحضرة واما الثياب النجاسة تجاور
واما الميتة فمحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما ويكره
للمتعبد الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس يظنون
انه راض بشرهم فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو
من اعضائه لا بأس بعذره لدفع شره رفع الشيخ لدفع امر جاء من رجل يذكر الله
في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق حين يراه
يشتغلون بامر الدنيا وانه يشتغل بالتسبيح اجر من نشر الثوب وهو يصلي او يسبح
اعلم المشتري جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال لقوم كبروا او صلوا على النبي
عم يثاب بخلاف فكاه من الفقاعي حين فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله واراد
به ترغيب المشتري يأثم به بخلاف المسألة الاولى لان تعظيم اسم الله واجب في كل
زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قراءته فهو آثم
طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا المصلي
وارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلاته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا
في كاغد فيها مكتوب اسم الله تعالى او كان يكتبوا على بساط الملك الله يكره القعود
عليه وقال بعضهم الحروف المجردة تعظيم مثل الف ولام مجردة حتى كرهوا ان
اسم ابو جهل على الحديد لاجل الحروف رجل كتب في التعويذ شيئا من القرآن او من
التوراة والانجيل وقال اعطيتكم ثم اخذ منهم شيئا الاصل ان اخذ المال
على الهدية لا يجوز لو سد كتب الاعتقاد والفقه لاجل الحفظ لا يكره ونزههم
بعضهم ان الخطر بالبال لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى ان لو كان
المعصية اباح ولو تمنى بعض المعصية او عدا وقع عدوا وغيره لا يحنث ولو

علامة الميتة

الحروف المجردة تعظيم

لو سد كتب الدعا

رجل تمنى المعصية

ويكره ان يقرأ القرآن في المصاحف او يقرأ رجل واحد يدخل عليه وتصوير الجملة والاشراف فقام القارئ على اجلال
تالي ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز
ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان
ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي ذلك عن ابي يوسف
وهو قول ابي يوسف رحمه الله

مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم وكذا
اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض لان الاكل
يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء في التداوي فمظنون وعن [illegible] ثم قال لا بأس بقطع اليد
من الآكلة وشق البطن والمثانة فيما يخشى منه الهلاك ان لم يفعل ذلك مريض
قيل له يرجو وقد يموت او قيل يرجو ولا يموت يعالج وان قيل لا يرجو اصلا يجوز
ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب قال محمد يشق من الجانب الايسر
وحكي ان فعل من ابي حنيفة فعلوا كذلك بامرأة فعاش الولد وصيانة الولد
الهلاك واجب [illegible] اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق
بطنه وعن سفيان انما ترك حتى يسكن الولد وحكي ان امرأة ماتت كان الولد
يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رؤيت في المنام تقول ولدت
لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا وصبيا جاء معترضا وقت الولادة
وجاء رجل ان يخاف موته يجوز قطع اطرافه [illegible] لا تعتمد قال اهل [illegible]
يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق كالفصد وبه يفتى قال اهل البصرة لا يطيق
الختان يترك لان الواجب يترك بالاعذار والسنة اولى وكذا الشيخ الذي
يختن حالة الصغر ثم كبر ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا بالجاهلية ولا
بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء
الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم حرام ولا ينقض الوضوء
الا ان يخرج منه شيء [illegible] وصول الى جوفه الحقنة في الاذان لا بأس به وفيه
نظر لان لبن الاتان حرام [illegible] طاهر والاستشفاء من الحرام حرام كالخمر ولو
لم يجد المحرم الخالص ولكن يجعل من الخمر كالخمر المدرة الى الجبهة ولا بأس
بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم ولكن لا يتبع
جنازتهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب عنده ولا بأس بخصاء البهائم و احصائها

مرض ولم يعالج
لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن
جواز ترك الختان
ثقب اذن الصغيرة
لا بأس بالحقنة
التداوي بلبن الاتان
الاستشفاء من الحرام حرام
عيادة اليهود والنصارى
لا بأس بخصاء البهائم و احصائها

واحصاء

واحصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهي
وهو حديد وهو عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق
وصيانة عن الضياع رجل ورث مالا ولم يعلم ابيه من اين حصل يحل له وان علم
حصل من كسب خبيث كبيع البادق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه رد عليه
الا تصدق به خصما والتورع من هذا المال اولى واما المصحف الغني والناثر
فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه من غير شرط ولكنه حصل له خبيث
رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل ان كان من التجارة يرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى به
وان كان من غصب يؤاخذ به وان كان يعلم ابنه فعليه ان يؤديه الى [illegible] وان
هو ابتلي [illegible] مات لا يؤاخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فا
عنده خير من تركه عليه لان في الابراء تخليص خصمه من ذل الدنيا وعذاب الاخرة
فكان له ثواب رجل له خصم مات خصمه ولا وارث له تصدق عن صاحب الحق بقدر
حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى فيصل الى خصمه يوم القيامة من عليه الحق اذا ا[illegible]
فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا يحب ان لو علم لا يحل لا يبرأ
وان كان قليلا يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم انه لو علم
رجل قال اذا اتيناه [illegible] فلان بمالي فهو له حلال [illegible] فلان من غير علمه يحل
ولا ضمان عليه ولا يشترط علم الاباحة وان قال كل انسان تناول من مالي
فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو نصر
جائز لانه اباحة والاباحة بالمجهول يصح ولو قال ابرأتك عما اكلت من مالي يصح
انه لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين [illegible] لا عن دين
وجب عليه خضاب الرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا يختضب
يد الصغير ورجله لانه زينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجال ان
يسود لحيته الا حالة الغزاة او كونه صاحب نساء وجواري اذا طلبن
منه ذلك ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء لورود الاثر فيه ولا بأس بأن يستحب

الابراء من المجهول
خضاب الرجل
لا يختضب يد الصغير
تسويد اللحية
الاكتحال يوم عاشوراء

على حرقة ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من حلال وان لا يطلع على
اما نقش المسجد بماء الذهب وتجصيصه الساج فلا بأس به والتصدق على الفقير خير منه
وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص
فحسن لان فيه احكام البناء هذا اذا فعل من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لما فيه من
تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم
يرده ولا بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم على الشابة ولا بأس برد السلام
على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام
عليهم رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه ولا بأس بالقاء القملة عند
الشمس ليموت الدودة للحاجة [illegible] اذا ابتدأت بالأذى فلا بأس بقتلها
قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس [illegible] احراق القمل بالنار
مكروه للنهي [illegible] الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها
وان امتنعوا دفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة
ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قبل ان يشهد عليه
كالحائط المائل وقيل [illegible] الهرة اذا كانت مؤذية تذبح بالسكين
[illegible] المستقرض اذا اهدى شيئا للمقرض فالافضل ان لا يقبل وحكي ان ابا حنيفة
تحرز عن [illegible] قال ابن المبارك اذا سأل السائل لوجه الله تعالى
ينبغي ان لا تعطيه شيئا لانه عظم ما حقره [illegible] وكذا اذا قال بحق [illegible]
[illegible] لا بأس بجمع السرقين [illegible]
والحشيش في ارض الغير وفي الخان ولصاحب الارض ان يمنع عن دخول ارضه
ولا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة ويجب اخذ الطين
من الطريق في ايام الوحل اذا لم يضر به احد طريق واسع بنى اهل المحلة فيه
مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق لا بأس وليس للرجل ان يمر في ارض
الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز

وعن محمد في كلب يأكل العنب فرفع [illegible] فلم يحفظه حتى [illegible] لم يضمن لكنه
لان الاشهاد انما يحل فيما يخاف تلف الآدمي كالحائط [illegible] والعقور [illegible] لم
[illegible] ولم يحفظ ضمن ما اتلف [illegible] الانفس
من ضمانات فصل [illegible] الدواب

قص الشارب والاظفار [illegible] موقت بوقت وقص الشارب سنة وتقصيره
حتى يوازي شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض لا زينة وكذا حلق اللحية واما قصها
بعد قبضة وحلقها جائز وحلق الرأس جائز والقزع منهي امرأة حلقت رأسها لوجع
اصابها لا بأس به ولو لا لوجع مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ نوى
[illegible] حتى [illegible] ويملكها ولكن ملك المالك باق ولا يبطل
[illegible] حتى [illegible] لانه على [illegible] الغير [illegible] ان يأكل
[illegible] غيره [illegible] اباحة الطعام حيث يملكه غيره وكذا قشور الرمان والبطيخ
ونواة المشمش ان كان متفرقا وكذا [illegible] يجوز [illegible]
ولم يجمع من التين في [illegible] ما يسيل من خارج [illegible]
داخلا ان زاد [illegible] شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة [illegible] ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع
بالعادة رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها ان قال
عند التسييب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها فهو لمن اخذها [illegible] والقول
مع يمينه لا تؤخذ حمامة الاهلية ولا الغريبة ولا فرخها [illegible] فان دخل في بيته [illegible]
[illegible] لانه حرز فكذا اذا اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها و
لا يتركها [illegible] لا يتضرر الناس به لعظم الذنب [illegible] ولا ضمان
على [illegible] ما تلف [illegible] ولكنه يأثم [illegible] والعبد
[illegible] لانه اتلاف [illegible] وكذا اذا دل السارق على [illegible]
المودع السارق على الوديعة حتى ضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمرها
للغارس ولكن لا يطيب [illegible] ان كان [illegible]
لا يطيب [illegible] السلطان ما حصل
ونصيب [illegible] واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا
وان كان [illegible] ليطيب [illegible] اذا [illegible]

تقدم الدلال المتاع للجزية سلطنة او للامير ثم لا يتغابن فيه
فياخذ منه ذلك القدر بغير الدلال اذا علم تمام قيمة
قنية

ارض سلطان فاسكن رجل امرأة ليس لها ان تمنع من السكنى وانما الاثم عليه عن محمد
ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا باس بالرتم
وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره كما اشارة عقد
الهلال كما فعل اهل الجاهلية يكره والمقراض ان تقرأ القرآن على قبر فالصحيح انه
عند بكره والماخوذ قول محمد فيه رجل سمى ابنه الصغير ابا بكر وابا عمر فالصحيح انه لا
بأس به ولا هو كذب لان الناس يسمون به تفولا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة
ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود بالحجر او بالنشاب ثقافا
في الغزو وفي العقيم والرمي يجوز عندنا التجربة والرياضة لقوله عليه السلام لا سبق الا في
خف او نصل او حافر يراد به الابل والرمي والفرس وكذا النضال والمسابقة
على وجوه ان شرطا ان سبق احدهما فهذا عون القمار لا يجوز
وان شرطا ان سبق اعطاه الاخر له فلا يجوز وان شرطا ان سبقا اخذ
وان سبق لم ياخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه بطلق
الماخوذ له وان خرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك
فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة على هذا يجري بين الفقهاء في المناظرة والبحث
في المسائل يفتى بالجواز اذا لم يكن قمار المصطلح لترغيب في البحث وتحصيل العلم
كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنه يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة
نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واحد القرآن
فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وثلاث عشرة وكل لهو لانه قمار
ولهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكى عن الشافعي ان اللعب بالشطرنج مباح
لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب
لا باس به عند ابي حنيفة وعندهما يكره النظم على الذمي اشد من النظم على
المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار
الحرب بامان لا ينبغي ان يغدرهم لان الغدر حرام فان غدرهم واخذ منهم شيئا

يكره مثل اشارة عقد رؤية الهلال

لعب الشطرنج

النظم على الذمي اشد

يصير

يصير ملكا خبيثا لورود الاستيلاء على المباح لانه حصل بسبب الغدر فيوجب
خبثا فيه فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم
عهد والحربي مباح فقد ارتحت اذا اخذ المسلم بغير الغدر فهو له حلال واذا غلب
الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها
لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها لا يملكون اموالهم ولهذا لا يملكون
الاملاك لانه لا ينقض اما اذا كانا في دار الحرب قال الناصري في ايام جنكيز خان لو
سمرقند بيعوا منهم ولا تشتروا لان الدراهم والدنانير يتعينان في العقود ولان
حفظ الدراهم ملكوا غنائم وينفذ ولد ملكه احرارا ومدبرا
مكاتبا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم
اذا كان المحل صالحا له والمال المباح والمالية مختصا بالرق ولو رق تحقيقا و
رق غير مستقر في مدبرنا وامهات اولادنا وهذا تثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية
وجه بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم
عن عبادة الله تعالى وجعلهم ارقاء لنا عبيدنا ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بمجرد دخوله دار الحرب وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا
للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الحرب لبقاء يد المولى عليه حكما تقيا يد اهل الدار
عنه فيما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم
فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا طمع العدو بلاد المسلمين
وطلب الموادعة منهم على الجزية فبيع المال اليهم اذا خاف منهم الهلاك لان
دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يعبد الباري جلت قدرته او المشرك اذا
قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من
خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانيته تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا اذا
قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو جاحد له فاعتقد
وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه كلام يدل على الدين بكونه رسالته

فرع عكسه دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فاخرجه الى دار الاسلام ثم دخل التاجر دار الاسلام [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] والقيمة ان [illegible]

الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا محمد صلعم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بتوحيد
الله تعالى ويدعون صفة [illegible] ويقولون لسنا [illegible] ويزعمون انه نبي [illegible] فاذا
قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم بل لا بد من التبري عما كان عليهم لانهم
من يقول هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول انه نبي الى الكافة ولكنه لم يبعث
بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل
على دخول حادث ولو قال المجوسي اسلمت [illegible] يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف
لانفسهم ويعدونه شتيمة الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه عند[illegible]
واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء
من الغير على سبيل التغلب وفي الشرع [illegible] اخذ مال متقوم محترم [illegible] بغير اذن المالك على وجه
يزيل به يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت امانة عنده لا
عليه ان هلكت في يده من غير تعد لانه لم يتحقق [illegible] ههنا وقال الشافعي هي مضمونة لانه
وجد اثبات اليد فيها كالاصل وازالة يد المالك [illegible] واثبات يد الغاصب فيه
او على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها [illegible] على وجه التعدي
غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال [illegible] الجلوس على البساط لا [illegible]
عليه في نوع المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها
فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان
المنافع عرض لا مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل
ويحول ليتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتحقق في غير المنقول ايضا
وبه قال الشافعي حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما وعند محمد يضمن
اثبات اليد فيه ضرورة [illegible] زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على
محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع لهما
ان العقار لا [illegible] لان ازالة اليد بالنقل [illegible] كما لو [illegible] ولم
ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع [illegible] كما لو بعد المالك عن المواشي [illegible]

غصب سفينة وركبها مالكها في لجة البحر يؤاجر منه اجر مثلها الى الساحل ثم كان [illegible]
وليس له نزع السفينة من الغاصب [illegible]

الغصب مع العلم فحكمه المأثم والغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ
ماله فحكمه الضمان ان هلك في يده لانه حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه لعدم
تعمده وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كان باقيا في يده لقوله عم على اليد ما اخذت
حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى المقصود بالانتفاع ويجب رد
العين هو الموجب الاصلي على ما قالوا لانه كامل في الصورة والمالية فاذا عجز عنه بهلاك
يجب مثله ان مثليا لان المثل كالاصل صورة ومعنى في الصورة والمالية فيقوم مقام العين
من المكيل والموزون والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى
والمشمش ونحوها ونحو الخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق و
السويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوت
كثير بتفاوت الدقيق وخلط السمن فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا
الخبز فاذا عجز عن ذلك المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم
لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف
عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت
احاده في القيمة من العدديات ونحوها ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما و[illegible]
المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة انسد باب القضاء [illegible]
المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب [illegible] ان كان الغصب [illegible]
لا يتفاوت بين الموضعين [illegible] وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة
والشعير وكانت قيمته اقل او اكثر [illegible] اخذ مثله فان [illegible] اخذ قيمته وان شاء
حتى يرجع الى البلد فيأخذ مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا
ان كانت القيمة مثلها او اكثر في الموضع الذي وجده وان كان اقل ان شاء اخذه
بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى البلد فيأخذها فيه فاذا
ادى الغاصب القيمة فرد المالك القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان
وضعها في يده عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ [illegible]

الوديعة حيث برئ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة

حيث برئ بالتخلية عنه ولم يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية

حيث برئ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الدين فيما لا يبرأ

حتى يقبض فيما يمكن من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده

الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده

يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب في يده وفي الغصب في نقصان في

الهلاك وفي نقصانه يختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال الربوية لا يمكن تضمين

النقصان مع رد العين لانه يؤدي الى الربا ويأخذ الغاصب فيما غصب بخلاف البيع في البيع

الفاسد حيث يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب

عبدا فاجره فالاجر له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له الخبث فيه فاذا امكن النقصان

بسبب النقصان مع رد العين وقد ضمن النقصان يحل له الاجر لان المضمون

ملكه باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد بنفسه يصح ولا ان يقبض الاجر فان اخذ الغاصب

منه الجعل كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف

اذا آجر المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيها لا يطيب له الربح

الغاصب ولو سكن المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت

من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو ادى اليه يباح له التناول

فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله

وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء رجل غصب الفا ثم اشترى بها

عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقوله اشترى

بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق

اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد

من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين الا بالاشارة وقالت بقيا الا يجعل الشاذ واشتراه

رجل اخذ من رجل حمار لانسان واشترى منه ثوبا بحنيه ... لا يطيب المالك الا الذي ... على المديون ... قاضيخان

قبل التضمين وكذا بعد الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مباحا له بالتراضي

وكذلك اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب ايضا في العين واذا اشترى بها طعاما

يساوي العين فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند اتحاد

الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم

التي نقدها قال ابو نصر يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول

الكرخي والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة

دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان

لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار

بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقدها منه يحل له الشيء لان باستحقاقها لا يفسد

العقد لان الثمن لا يتعين بالتعيين وعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له

وطئها ولو تزوج امرأة يحل له وطئها لان باستحقاقها يستحق رد الجارية دون النكاح

ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز

عتقه المشكل اذا غصب مال الغير فخلطه بماله لا يمكن تمييزه ملكه عند ابي حنيفة ووجب عليه

الضمان والوكوع وزوائد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال ومنفصلة كالثمر

كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب الغصب بل يجب عليهما الا اذا استهلكهما او تعدى

وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استغلها هو او عطلها بعد تحقق العصب فيها ملكا

وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها

فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها واذا ضمنها ملك العين اذا وجدها

لان المضمون يملك باداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنها او اقل فلا خيار للمالك فيما اذا

ان كانت يكون الغاصب في ظاهر الرواية وهو الصحيح خلافا لقول الكرخي وان كانت

اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب لكن

لعدم رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها

زال ملك المالك عنها وملك الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فذبحها ...

ولو غصب حنطة او شعيرا او دقيقا ثم ... قيمة الغصب مكتوبا ... حراية المفتاح في الغصب

وحنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيتغير حق المالك كما لو وجد بدليل
تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي فات من وجه
ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله عليه السلام اطعموها الاسارى
في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء مولاها صاحبها هذا يفيد زوال الملك
وحرمة الانتفاع قبل الفدا ولان المضمون يملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع
قبلها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول
زفر لانه ثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي لا ينقطع
حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف
انه يزول ملكه عنه لكن يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب
فرزعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك
من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب
في يده او هالكا لان ابراءه عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع للمودع
رجل غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه يبرأ عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم
رجل غصب مالا ثم غصبه غيره من المغصوب منه فللمالك الخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني
وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني او جعل حقه في ذمته برئ الاول
غصب ارض الغير فبنى فيها مسجدا لا يحل الصلوة فيها ولا الشرب من نهر الغير لانه انتفاع
بملك الغير واذا مرض في دار الغصب فيمن يعاد فيها رجل قلع نخلة من ارض
رجل وغرسها في ارضه فنبتت فهي للغارس لانه حصل بصنعه وعليه قيمتها
يوم قطعها رجل غصب من ذمي خمرا او سرق منه يحاسب عليه يوم القيمة ومخاصمته اشد من
مخاصمة المسلم وكذا المخاصمة الدابة على الادمي لانه لا يرجى منها العفو [illegible]
ان يطلي [illegible] في طاعة المؤمن ولا وجدان [illegible] على [illegible]
العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغها فللمالك ان يأخذ الخل [illegible]

ثم ما يخص بالجلد بما زاد الدباغ فيه لان الخل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة
فانه اتصل بالجلد متقوم كالقصص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان
ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في الخل مالا حتى يحبسه عن المالك
يحبسه عن المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا
ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة و
الامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي
الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت
الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره والحكم مختلف اما في الوديعة اذا هلكت في يده
من غير تعد فلا ضمان عليه للنص وللحاجة وليس للمودع ان يودع عند غيره قصدا لان
المودع رضي بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرق فخاف المودع
ليس له احد من عياله فسلمها الى جاره لانه تعين طريقا للحفظ في هذه الحالة فرضي
المالك به دلالة ولو اودع المودع عند اخر ثم اخذ منه برئ عن الضمان عندنا
وكذا لو خالف اذا وجد ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة
ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع [illegible] اذا جحد الوديعة ثم اعترف لا يبرأ عن
الضمان لان بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ بخلاف الوكيل لانه ضامن بعد ما ضمن
فلا كذلك يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف خلافا لزفر لان الجحود
عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند اخر فهلكت عنده ضمن المودع الوديعة
ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بمجرد الدفع
الا اذا فارقه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمن بذلك واما الثاني
فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت الريح ثوب غيره والقته في حجره وعندهما
له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير
اذنه غير انه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول لانه هو الذي اوقعه
في هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم و

مودعه ان قال ... وارثه ان الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ... بهذا الورثة لو مات مجهلا فان اقامت الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا

فصل فيما يخالف في الوديعة

لم يضمن المودع عندنا عند ابي حنيفة فيكون المخلوط كله لهما لانه استهلك من كل وجه لتعذر
الوصول الى عين حقه وعندهما ان شاء صير شريكا معه لانه استهلاك من وجه دون وجه واذا
خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع
والزمه الضمان لانه استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز وفي الثاني
متعسر ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك ويجب الضمان عند ابي حنيفة ويجعل الاقل تبعا
للاكثر كما هو اصل ابي يوسف وعند محمد يصير شريكا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس
كما في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها اذابة وان اختلطت من غير فعله فهو شريك
لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلط
بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون غير امانة
فخلط مع ابقائه يصير مستهلكا وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة
عند ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ وهذا يملكه الاب والوصي ذكره
الا اذا نهاه عن ذلك فحينئذ يضمن بالاخراج لانه مخالف صريح مقتضى التسليم في مكان
العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا وان
قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان غير متفاوت الدار وان كان
الداران تتفاوتان في الحرز رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن
الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه ... وانه صحيح في حق نفسه
العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو لم يلتزم الحفظ على
واما الصبي فليس من اهل الالتزام فيبقى في حقه مجرد التسليط وان كان العبد مأذونا
يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه كما فيه تسليطا صاحب
الدكان اذا قام من دكانه الى الصلاة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان جيرانه
يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي خان اهل ... مات ولم يبين ان
المال في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يده امانة لم يضمن اما ... الوديعة اذا ...

ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لانه يمكن التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان فصول العمادي

غنت دابة فخاف الراعي ان تابعه يضيع الباقي فتركه فضاع لم يضمن وان لم يجد ذلك يضمن قاعدية

مجهلا لا يضمن وكذا اذا كان احد المتفاوضين مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين
ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل فذهب بها صاحب الدار الى خارج الدار يضمن اذا لم يكن
لانه له ضرر فيه واخرجه كونه اتلافا وفي الوديعة لا تعتبر شرط الضمان كما لو لم يكن اذا
نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما في السرقة رجل دفع الى غيره دراهم لينفق
في الحج ليس له ان يحج بنفسه لانه امر بان ينفقه ... وكذا ليس له ان يدفع الى
غيره لينفقه ولو دفع الى آخر شيئا ليس له ان يلتقط منه ولو دفع سكرا لينثره
جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لانه نثر السكر على السبيل
ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان لفه واحد ثم سقط من جيبه لا يحل لاحد ان يأخذه
وان وقع في ثوبه ان ضمه بقوله ولا اذا امسكه وثوبه قبل وان قال المودع وضعت الوديعة
في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعتها في داري او وضعتها في موضع
آخر يضمن وان قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيت فضاعت يضمن لانه ضيعه
الثياب وان قال وضعتها بين يدي في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار
مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا
لا يضمن رجل جاء الى الرجل وقال هذا الشيء وديعة عندك ... ودفع بعض
شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عندك فاصبح يحفظه ولولا وان قال انا لا اقبل
الوديعة تركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح الرد دابة او متاع تركه عنده جماعة
فقام واحد منهم بعد واحد وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا في الدكان
والخان رجل جاء الى قاض بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندك فقال وزنتها
عند غيري وهي عشرة آلاف فقال زنها وهو ناينا فوزنها فاذا هي تسعة آلاف
فقال القاضي لو شققت ثوبي فكنتم تصدقون في ذلك رجل دخل في الخان فقال
لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربطها ثم خرج فضاعت الدابة يضمن
صاحب الخان كتاب العارية العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير
عوض لانه نوع من الاحسان فلهذا تنعقد بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن [illegible]

اعارة دابة حاملا فاذا تعدى اسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان نخسها او ضربها فاسقطت يضمن

انما تستفد من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية مستعدة وقيل مشتقة
من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا يكون مختصة ولهذا احسبت بما يمكن الانتفاع
مع بقاء العين ولهذا كان اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك
العين فلا يتحقق الرد الى المالك العين بعد استهلاكها وانما يعود في مثلها فيكون
الانتفاع به على ان يكون العين مضمونا عليه فيكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع
بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة ولا تبطل لو شرط بيان المدة ومع جهالة المنفعة
التمليك ولهذا العمل فيه النهي وقال الشافعي وهذا ليس له ان يعير غيره عنده
له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية تملك المنفعة عندنا لانها تمليك بعوض كالاجارة
فتملك بغير عوض كالعين فلهذا تملك التمليك من الغير كالمستأجر ولهذا يحنث المستعير
ان يعير ما استعاره للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع ولو قيدت
حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينها
بان قال يركب فلان او زيد وليس له ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احد نوعيه
الآخر وليس له ان يرجع لانه اجارة فوقها فلا يتضمن ما دون وللمعير ان يرجع
العارية متى شاء لان المنافع تحدث شيئا فشيئا فيثبت الملك على حسب حدوثها
بالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك وتمليك
ولانه الانتفاع كالوقف شيئا ولم يسلم والعارية امانة تهلك اذا هلك
من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله لانه قبض
العين للانتفاع باذنه صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر وقال الشافعي
ان هلكت باستعماله المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال
الغير لنفسه لا عن استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع
لا تدفعه الى آخر فدفعه يضمن هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وقيل لا
يعير متاع ولو الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه
وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن

من عنده لا يضمن رجل استعار شيئا وطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه
حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة تمام
في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان
اخرج المقود عن يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا والمقود في يده
لا يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة فذهب بها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن
رجل استعار من رجل ثوبا فقال له صاحبه اعطيك غدا فجاء غدا فاخذه بغير امره
يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه وكذا
الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه لينظر فيه
فرد ما الدواب الى المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كما لم يجب
الا اذا كان عقد جواهر او شيئا نفيسا لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى
يد مالكه بخلاف الغصب والوديعة ولو ردت الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا
ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لانه يحصل ممن في عياله وله
الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل
وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويراد بالاجير اذا كانت مسانهة
او مشاهرة لا مياومة ولو ردها في يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير
لا يملك الايداع قصدا كما قال البعض وقيل يملكه قصدا لانها دون الاجارة
وعليه الفتوى فالحاصل ان المالك يملك والمباح لا يبيح والمودع لا يودع قصدا
ولا يعار لانه دونه والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كانت
لا يختلف باختلاف المستعمل كالمستأجر يؤاجر والعارية تعار عندنا في الاعارة
وفي الايداع قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه والمستأجر يؤاجر فيما لا يختلف

كتاب الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر
ويطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة جائزة لان النبي عم بعث
والناس يتعاملون بها فقررهم النبي عم وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث اثنان

استعار دابة تمام

استعار دابة الى الطاحون فذهب

كسر قصاع الحمام

العارية امانة

عينا او يملكاها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلطا مالهما من غير صنع
احدهما او يخلطاها خلطا لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون
كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه
اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه
او من غيره اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها
لا شركة لا عقدا ولا دلالة اما شركة العقود فمفاوضة وعنان وشركة الوجوه
وشركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز المفاوضة
وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال مالك لا ادري ما المفاوضة
وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون كل واحد منهما وكيلا
عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة ولوازمها والكفالة في
ضمان التجارة ولواحقها والتساوي في رأس المال ابتداء وانتهاء ومن شرط
العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر و
الشافعي وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا يصح الشركة الا بالدراهم و
الدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك لان غيرها يتعين
بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر فان كان يروج رواج الثمن
يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك يجوز الشركة بالعروض والمكيل
والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاعتبر النقود بخلاف المضاربة لان
القياس ان لا يجوز اصلا فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة
وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة على
قدر المالين وهو ماثور عن علي رضي الله عنه وان شرط جميع الربح لاحدهما لا يجوز لانه
لم يبق شركة وان شرطا الربح والوضيعة نصفين لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد
ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت احد الشريكين ولو حكما لانها تتضمن

الوكالة وهي تبطل بالموت واذا فسدت الشركة فالربح على قدر رأس المال كالوضيعة
ويبطل بشرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يستحق احد
الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة حيث يجب له ربح العروض بقدر ما خدمت
حتى يقدر ان المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل
معك بالشركة وغاب فباع الآخر الامتعة فالحاصل من الربح للعامل وهو
يضمن قيمة نصيب شريكه لانه لا تنفسخ الشركة حكما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع
النسيئة يجوز نهيه بعد ما [illegible] امرأة اعطت بنتها [illegible] الى امرأة اخرى
الاخذ عليه حتى ادركت فالقياس ان تضمن البذر وللآخذ قيمة [illegible]
واجر المثل فالحيلة فيه ان تقرض نصف البذر او تبيعه وكذا في الاواني لاحد
الشريكين لو اخذ بما له من صاحبه العرصة والعمل تهيك الدار اذا غاب فللساكن
الآخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع
بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي الكبرى
اختلفوا فالحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة منه وفي العين المشترك اذا اراد
احدهما ان يأخذ نصيبه ولا [illegible] فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من الملتقى
كطعام الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرئه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر
ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه
الشركة للآخر رجل اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني
علم بما اشتراه الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله النصف وللاول نصفه
ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل اشركتك
في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو بعد احد
جميع التمر لاحد الشريكين اذا قال ايضا انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاجتناء و
الاصطياد لا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطبا ثم خلطا

الشركة في المباحات

فالحظ بينهما نصفين فلا ينقص ولا يزاد في الزيادة معلمًا لانه شرط في تعليم القرب
يجوز لانه يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهي سنة وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين يخرج احدهما المال والآخر جهة الاخر العمل فما حصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وشرعيته لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال والغبي المهتدي في التصرف محتاج الى التصرف والفقير الذكي يتصرف ويحتاج الى المال فشرعت كما احتاج الى شرع العقد هنا لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون راس المال دراهم او دنانير مسلمًا الى المضارب حتى يمكن التصرف فيه والمال في يده امانة لانه قبضه باذنه فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلًا واذا ربح فيه يكون شريكًا واذا فسدت يكون اجيرًا واذا خالف فيه يكون غاصبًا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعًا حتى لو شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح ويصير المال بضاعة عنده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا و المال قرضًا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لم يجز لانه يمنع التخلية ولو شرط على عبد رب المال معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصًا عند اشتراط العمل فكان صار ماذونا ولو دفع شيئًا من المال مضاربة لانه يصير وكيلًا منه في التصرف [illegible] بعد المضاربة لان رب المال يتصرف في ماله نفسه ولو دفع اليه مضاربة لم يجز لان المضاربة انما يجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة بالعروض كما لا تجوز في الشركة لانه القياس يأبى جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد بها في النقدين فيقتصر على جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عرضًا وقال بعه واعمل في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تنافي بينهما وكذلك لو قال له اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك لا يجوز لانه لما اشترى شيئًا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة الشراء كان في الذمة واذا صحت المضاربة جاز

للمضارب ان يتصرف فيما هو من التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والابداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك المضاربة الا باذن صاحب المال وكذا الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يحتمل عند الاطلاق عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابًا وقصرها بمائة من عنده نقدًا استدانة عليه لعدم استغراق راس المال فلا ينفذ عليه وهو متبرع وكذلك اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكًا لانه ليس فيه عين قائم فكان متبرعًا واذا صبغها من عند نفسه صار شريكًا لان الصبغ عين قائم فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ بخلاف اذا صبغ العين صار شريكًا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكًا فيصير ضامنًا وعن ابي يوسف المضارب اذا سافر فلا نفقة له على المضاربة وعن ابي حنيفة ان دفع المال في بلده ليس له ذلك وان دفع في غير بلده فله ذلك ولو دفع الى آخر مضاربة الا بالتنصيص من رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن الدافع ولا يضمن الثاني فيه لان الدفع اليه ايداع وابضاع فيملكهما وانما الربح فيه وهو ثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن نصف الثاني لان المضارب يتحقق به وعند زفر يضمن الدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع معين لم يجز له ان يجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنًا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهمًا ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرط المضارب او الشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتاد وقيل نفقة الليس غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب عنه بالاقامة ما لم يرجع الى مصر واذا رجع الى مصره رد ما بقي من النفقة الى راس المال كما لو سافر بماله وبمال المضاربة

من المال الذي بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح ويبيت
باهله فهو بمنزلة خروجه الى السوق فنفقته من ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله
فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها
اما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من مال المضاربة ايضا لانه لاصلاح بدنه فيصير
كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل والوكالة تبطل بالموت
واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه واذا علم

عزل المضارب

ان كان في يده جنس رأس المال ليس له ان يتصرف فيه فان كان رأس المال دراهم
وفي يده دنانير او بالعكس له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه ديون على الناس وان افترقا
اجبره الحاكم على اقتضاء الديون كالسماسرة وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له
وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
دون رأس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو
في الزكاة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى عبده
الماذون له مضاربة فاشترى منه نقدا جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع
مضاربة الى جاهل جاز ان يأخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من حرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وسبب ثبوت
الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه
حكم الاصطياد وحل [illegible] حكم الزكاة او قيام مقامها وشرطه ان يكون الصائد او الذابح
من اهل الزكاة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان
يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى كالذمي والبالغ والصبي العاقل
والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح بغير المحرم في غير الحرم بالنص و
الاجماع وصيد المحرم لا يحل في حل وحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او محرما لان هذا الصنع كان محرما فلم يكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد
فيحل لانه فعل مشروع [illegible] اصطياد [illegible] والاطلاق النص و[illegible]

ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا انعقلا التسمية
والذبح قدرا كانا كالعاقل البالغ تمت

ان ينتفع به اهله وعياله او بربحه او كان استنفاع بثمنه وكل ذلك مشروع [illegible]
او في التجارة ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم بالنص والنوع [illegible] في الشفعة فيه

فصل في الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من
السباع كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرهما
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد [illegible] اسم الكلب يقع على كل
سبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف استثنى الاسد والدب من ذلك لانهما لا يعملان
لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وما
اصطاده الثالثة حرام وفي الثالثة حلال وتعليم البازي ان يرجع اذا دعي وهو ماثور
عن ابن عباس رضي ولان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمل ولان الكلب الوف وعادته
الانتهاب وانه يعلم بترك انتهابه العادة المالوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش
متنفر فكانت علامة تعلمه هي الاجابة عند الدعاء لانه ترك العادة المالوفة وعن ابي حنيفة ان
التعليم مفوض الى راي المبتلى به لا يتقدر [illegible] وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله
عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق
ذكاة الاضطرار حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في البازي حتى لو اصابه بجرح صدم
لم يؤكل لان الزكاة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم لان الكامل منها ان يقطع
العروق التي يجري الدم وهو ذكاة الاختيار والقاصر منها ما يجرحه وهو ذكاة الاضطرار
فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الزكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند الارسال
لا يؤكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي
اكل لما بينا وقال مالك والشافعي يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبل ذلك
لا يظهر فيه حرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو نهس الكلب
الصيد يؤكل الصيد لانه من اعلى غاية عليه وان ادرك المرسل حيا وجب عليه ان يذكيه
لان ذكاة الاختيار اصل وهو قطع الاوداج وهي ما بين اللبة واللحيين فاذا عجز عنها
يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطرار وهو جرح في اي موضع كان على قدر وسعه لو ترك

ثم النحر في الحيز كالعقر والجرح في اي موضع قدر وان تركت ذكيته حتى مات لم يحل
وكذا لو ارسل البازي او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل
هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل حقيقة
كالو رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله اما لو بقي فيه من الحياة مثل ما يبقى في المذبوح
يؤكل لانه ميتة حكما بدليل زكاة الاضطرار وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن
لفقد الآلة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي
لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكاة الاضطرارية وعن الحسن بن زياد انه
لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وعند ابي يوسف
لا يحل ايضا لانه ترك ذكاة الاختيارية هذا اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا
لان الذكاة وقعت في موضعها اذا كانت الحياة مستقرة فيه اما اذا لم يكن مستقرة
فلا يحتاج الى الذبح عنده ولو ذبح المجروح وهو في وقت الذبح يتحرك بعد لم يؤكل عند
ابي حنيفة لاعتبار الحركة لا يستبعد من الحي منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة
والذي شق بطنه الذئب وفيه حياة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم
وعند ابي يوسف ان كان بحال يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح
يحل لانه رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت
تعيش من ذلك الشق تحل لان الذكاة وقعت في موضعها وان لم تعش لا تحل لانه
مات بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره يحل عندنا خلافا لمالك
لانه شرط حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في وسعه
ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذ الفعل الكل يجري بمرة التسمية
الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع
احدهما فوق الاخرى وذبحهما بمرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى
يستمكن ثم اخذ الصيد فقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا استراحة

الاعتبار بحركة لا يستبعد منه الحي

لم يقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله
ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم لا ينقطع بالصيد فصار كما لو رمى صيدا فنفذ منه واصاب
آخر ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه
يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي
ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم
فلا بأس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر بزجره لم يؤكل لان الزجر دون الارسال
فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله
يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاصاب احدهما
الصيد فجرحه وقتله الآخر حل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية
الا ان الارسال من الثاني حصل في الصيد والمعتبر في الاباحة الجرح حالة الارسال فيحرم
بخلاف ما اذا ارسله الثاني بعدما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة
فتعلق بها صيد فتخلص ثم اخذه آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على
اخذه وان لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها جاء الى الشبكة فتخلص ثم اخذه آخر
للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للآخذ فصل في
الرمي رجل سمع حسا ظنه خنزيرا فرماه فاصاب الى صيد آخر حل اكله لانه قصد الاصطياد
وكذا لو ظنه اسدا فاصاب صيدا وقال زفر ان رمى الى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل
لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو يخص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف خص منها الخنزير
لحرمته فلو لم يرم في لحمه ولو في جلده بخلاف سائر السباع فانه يرمي في جلده و
لم يرم في لحمه فصار كانه رمى الى صيد فاصاب الى صيد آخر ولو سمع حسا ظنه حس
حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد
وكذا لو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي
رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوقع جرحه اخرى

السهم لم يوكل لانه متى تمكن الاحتراز عنه فاعتبر بخلاف ما يحكى في رسالة الكرخي

هذا كما يحرم في الرمي بسهم الى الطائر ولم يمد رأسه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل

لان الظاهر فيه التوحش والطير الدواجن الذي يأوي الى البيوت كالحمام وغيره اهلي لا

يذكّاه الا اضطرارا وكذا الظبي المستأنس وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح

وعن محمد ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر فذكاتها الذبح

والابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن نفسهما فلا

يقدر على اخذهما والصيال منهما كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه

وهو يريد الزكاة يحل اكله فلو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة

لم يوكل لاحتمال الموت بسبب آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض

ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يوكل لما قلنا ولو مات من غير انشقاق يوكل لان

انشقاقه وان كان بسهم وان كان الجرح خفيفا وبه حياة يحل لتعين الموت

بالجرح ولو رماه بعصا او بعود محدد فقتله لم يوكل لانه مات بالثقل لا بالجرح ولانه

كان لا يجرح والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل

وان كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك لا يحل احتياطا ولو رماه بسيف

فاصابه بحده فجرحه يوكل وان اصاب بقفا السكين او بمقبض السيف لا يوكل لانه

قتله دقا والحجر والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه

اكل الصيد دون ما ابين منه ولم يوكل العضو للحديث قال الشافعي اكلا جميعا

ان ابان والصيد حي اذا ما ابين منه لانه مبان بذكاة الاضطرار كالرأس الذي ابين بذكاة الاختيار وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي الرأس لا يوكل الثلث المؤخر ولو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين يوكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان

حي حقيقة وحكما لا يحل والمبان حي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في

منه حياة فوق ما يبقى في المذبوح فانه حي صورة لا حكما وهذا لو وقع في الماء

فانه يحل فصل في الذبح الزكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان

بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر بخلاف ما اذا خرج بالعادة في المأكول وغيره على حسب

ما يصير الحل متعلقا بالعادة الا في الاصطياد وكذا التسمية شرط الحل عند الذبح

وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند الارسال والرمي حتى لو اضجع

شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره

يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بشفرته وذبح بشفرة اخرى

يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوضعت

في الماء وماتت فيه يوكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء حيث لم يوكل

وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يوكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل وقال

مالك لا يوكل في الوجهين وقال الشافعي يوكل في الوجهين وقيل في المسئلة ليس

باختلاف فيه وانما هو حكاية اجماع الصحابة لا يسع فيه الاجتهاد وهذا القول القاضي

بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه ومخالف بين الصحابة في متروك التسمية ناسيا فمن

مذهب ابن عمر انه يحرم وبه اخذ مالك ومن مذهب علي وابن عباس انه لا يحرم

فاخذه علماؤنا والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس

في التسمية بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا معطوفا فانه يحل

ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل لغير الله ولو قال ومحمد

بالرفع يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل

ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم

اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال بعد الذبح او التسمية

فلا باس والذكر ها هنا المجرد شرط لقول ابن مسعود جردوا التسمية الذبح

ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه

واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق

التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان وقال مالك لا يحل حتى قطع

الاربع لان قطع الثلث بدون واحد من الاربع لا يمكن فينبت قطع بعضها اصرورة وقال الشافعي

اذا قطع الحلقوم والمري يكفي وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثره في رواية
عن ابي حنيفة اي ثلثة كان وفي رواية لابد من قطع الحلقوم والمري واحدى الودجين وهو
قول ابي يوسف لان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب والودجين مجرى الدم
فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد لابد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم و
الاوداج لم يوكل كذا ذكره في الجامع الصغير ويكره ان ينخع الشاة وبعد شق حلقها
لورود النهي فيه وكسر العنق قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة
وكذا قطع راسه قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا نخع قبل موته لا يكره لانه لو لم
يسكن ومن ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر
عند ابي حنيفة لانه اصل في الحيوة حتى تتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموي
فلا يحل تبعا لانه في حق الزكاة وقالا وان تم خلقه يوكل لانه جزؤه وهو قول
الشافعي ولو وجد حيا ولم يبق من الوقت مقدار ما يذبح ثم مات يوكل ويكره
ذبح الشاة الحامل اذا كان مشرفة على الولادة وشاة مريضة بقي فيها من الحيوة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة وان ذبحها
ولم يعلم حيوتها ان تحركت فاها او عينها اكلت وان ضمتها لا توكل وكذا اذا لم
شعرها او تنصب يحلها والمعتبر فيه تحرك لا تسيل الدم وقيل لا يحل وان
سيل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه يسر عليه من الذبح والذبح في البقر والشاة
والنوسط فيهما اسهل سنون قطع راس دجاجة لا توكل بالذبح وان تحركت
فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب
من الطيور للنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي
يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل
عاد عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي الضبع
والثعلب مما يوكل وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب
ومعنى التحريم فيه من الخباث والله اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من سلوك

الذبيحة

الذبيحة لا اكل منهم كراهة لهم ولا يوكل الا بقع الذي ياكل الجيف والهدهد والخطاف والفاختة
ويكره اكل الضبع عندنا خلافا للشافعي وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره
لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك والمراد كراهة تحريم وهو الاصح وترجيح
بالحجر اولى اما لبنه فقد قيل لا باس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد
ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك لان غير السمك خبيث والطافي منه لا يوكل
وكذا الذي مات حتف انفه وان مات بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعي
يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستثنى مالك وجماعة من
العلماء منها الخنزير والكلب والانسان والجلالة في الاكل والبيع وهو حيوان
علفه نجاسة فمن حبس في الطير يحبس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل
والبقر شهر يعلف بعلف طاهر ثم يذبح حد مرعى كان حما وقيل هو بمنزلة الجلالة
يعلف بعلف طاهر ثم يذبح فاذا خرج الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا
اذا باض فيها او تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليست بمعدة له
فصار كالسكر والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقد
لم يصر ملكا له الا ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من
الحجر لا الا اذا اخذ لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له
تبعا لارضه كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه كذا هاهنا كتاب
الاضحية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية
لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم لما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي
عن النبي عليه السلام على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخ العتيرة وهي
كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها قربة تضاف
اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يوذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص
وهو بالوجود والوجوب يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي
ودليل الطحاوي على قول ابي حنيفة وعند محمد انها سنة مؤكدة وتجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب

اذا عسل النحل

ولو اشترى شاتين بخمسين افضل من شراء شاة بمائة وشراء شاة بعشرين
افضل من شراء شاتين بعشرة

عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي عن ابي حنيفة انها لا تجب عن
ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحي من ماله
الصغير عند زفر والشافعي وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم لان القربة تتأدى بالاراقة
والصدقة بعده تطوع فلا يجوز من ماله ولا يمكنه ان ياكل كله والبدنة والبقرة تجزي
عن سبعة لكن بشرط ان يقصد الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران
والمتعة وقال مالك تجزي عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من السبع ولا يجوز عن ثمانية
وان كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة
بعد شرائه استحسانا وفي القياس لا يجوز وتجوز الاضحية من الابل والبقر
والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر [illegible]
ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة ايام [illegible]
خاصة آخرها تشريق والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها ايضا
لكن يكره وقال الشافعي اربعة ايام بعد النحر ولا يضحى بمقطوع اكثر الاذن والذنب و
اكثر الذنب والاذن معا جاز واختلفت الروايات في تقدير الاكثر فقيل اكثر
من الثلث وقيل الثلث اعتبارا بالكل وقيل الربع [illegible] كله عن ابي حنيفة [illegible]
من النصف فلا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقى ويجوز
وهي التي لا قرن لها ولا بالجماء السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء ان
كانت سمينة ويجوز الجذع من الضأن [illegible] وقيل [illegible] اشهر
من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في البقر
الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يركب الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها [illegible]
[illegible] افضل من بقرة واحسن وقيل البقر افضل منها لعظم الشعائر [illegible]
وقيل [illegible] عند بعض الفقهاء اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد
الاولى فعليه ان يضحي بها لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد بتعدد الشراء الوجوب
بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة و

ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح الاضحية جاز و الافضل ان يذبح الانسان
الاضحية بيده ان كان [illegible]

لو مضى ايام النحر والمراد لم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب ان
يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشترها لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر
لينتقل بعد الايام الى التصدق وقيل ما دام معنى القربة الى العين فيلزم التصدق وهو
المنقول في الاصل كالجمعة بعد فواتها تقضى ظهرا والصوم بعد العجز يعطى فدية الفقير
المشتري بمجرد [illegible] ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكها بخلاف الغني
ولو ضحى للميت فالاجر للميت [illegible] ويأكل منه ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
كالاضحية لنفسه هذا اذا لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان ياكل منها وهو
المختار لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن الاضحية
لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عند شخص
فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح كتاب الوقف هو لغة الحبس
وفي الشرع على قول ابي حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته
على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح
الوقف اصلا عنده [illegible] عنده امتناع عن تمليك منافع معدومة فله ذلك [illegible]
انه جائز عنده [illegible] العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويملكه لان ملكه باق
ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد
[illegible] يستحق [illegible] الانتفاع به [illegible] الاعتاق
لانه الموقوف وازالة الملك والعتق [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى
ويمنع عن [illegible] الرجوع عنه [illegible] الوقف حبس العين على حكم ملك
الله تعالى لانه [illegible] كان [illegible] فلا ازال الواقف حتى [illegible] ملكه عنه الى
الله على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
فصار بمنزلة المسجد يجعل ارضه مسجدا والاعتاق ثم قال ابو حنيفة لا يزول
ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته ويعتبر حكم حاكم وهو
[illegible] ثم يرجع [illegible] الى القاضي فيقضي القاضي بلزوم

ثم علم انه لو شرط لصحة الوقف عدم تعلق حق الغير فلو وقف بانيا في اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا
انقضت او مات احدهما صرف الى جهات الوقف واما وقف المرهون فان افتكه او مات عن وفاء
عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا
وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا
بطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط بحر رائق

فلو كان بلا قضاء في مجتهد فيه يلتحق بالقطعي كذا ذكر في الفتاوى اما تعلقه بالموت
فالصحيح انه لا يزول الملك الا اذا اضافه بما بعد موته فيلزم حينئذ بمنزلة الوصية بالمنافع
فيلزم بعد حكم الحاكم والمراد بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو
وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند
ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال وزوال
الملك يزول عنه بما يزول بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي لانه اسقاط كالاعتاق
اسقاط وعند محمد لا يزول حتى يسلم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن
التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه مالك الاشياء وانما
يثبت تبعا لغيره فيأخذ حكمه فنزل منزلة الزكاة والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف
عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد

وقف المشاع

ووقف المشاع جائز فيما لا يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف كالاعتاق لان
القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة
العين وعند محمد لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة
ثم اذا صح عند ابي يوسف يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة
تمييز وافراز الانصباء غاية الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة وفي المثليات
الافراز الا انا جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما
لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والقناة فيجوز عند محمد ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف
ارضا ثم استحق جزء منها بطل في الباقي عند محمد لانه كان الشيوع مقارنا
فيمنع صحته وكذا ان كان لاجنبي كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي
المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع طارئ ولو استحق جزء معين لم
يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد
والشافعي كالجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف
والقياس ان يترك فيه التعامل كالوقف وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس وقال محمد يجوز

رجل اجر ارضا او رهن ثم وقف قبل انقضاء الاجارة فان ... لا يصح الوقف لا اعرف مذهبا انه لا يصح وان لم يكن
في اجارة غيره او رهن غيره وعند محمد لا
يصح لعدم التسليم اما على اصل ابي يوسف ... فالقياس انه يصح لانه ... كالاعتاق

قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد او فنائه لا يجوز له ذلك
اما حد المسجد فلانه اذا جعل المسجد مسكنا اسقط حرمة المسجد واما الفناء
فلانه تبع المسجد حم فتاوى الكبرى

حبس الكراع والسلاح اي وقفه على سبيل الله تعالى استحسانا وابو يوسف معه وقال ابو يوسف
وقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا
كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد وقف بعض
المنقول عنده فلان يجوز تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها
لابناء السبيل يجوز

يبدأ العمارة الوقف

ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشترط لان المقصود
دوام الوقف وتأبيده ولا يمكن هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة اقتضاء
ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه اذا كان الوقف له وفوض الواقف على
القيم وان لم يعرف يعتبر الحال

خرب ما حول المسجد

قيل رجل بنى مسجدا ثم خرب ما حوله واستغني عنه بقي
مسجدا عند ابي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد يعود الى ملك الواقف
او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغني عنه فهو لمن طرحه او باعه فيصرف ثمنه الى
بواري اخر ان كان له قيمة والا فلا وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقلع
مسجد فيه شجر تفاح فالمختار ان لا يباع التفاح لاهل المسجد وانما يصرف فيها
المسجد ويترك الاجر في المسجد بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف
يجوز وان لم يشترط ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة بان يسمع الاذان
قوم يجوز والا فلا ولو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله سكنا وقف
تدريس بشرائط ... ومصارف يفعل ما ... في ديوان القضاة والاجر
الى الفقراء ثم طلب التولية في اوقافا لا يولى له كالقاضي اذا طلب القضاء
قيم الوقف اذا ... من مال الوقف يرجع الى الغلة ولكن انه اذا ادعاه لا يقبل

وقف يدوم الخير شرائطه

قوله الامينة فلا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا
الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية التنزه والخادم المسجد من الوقف ما شرط له الواقف
وليس للحاكم ان يجعل حادثا له ان لم يشترط واقف من بنى مسجدا
نصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى
عند ابي حنيفة يجوز عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط

وعن محمد فيه في حصير خرب فالذي بناه احق وان لم يعرف بانيه
لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر
ولو لم يخرب ذليلهم نقله عن موضعه
خزانة في الوقف

بيع مسجدا

سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه
ولا امكن اجارته ولا تعميره هل تباع انقاضه
من حجر وطوب وخشب اجاب
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم
ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن
رده الى ورثة الواقف ان وجدوا وان لم
يوجدوا يصرف الى الفقراء قاري الهداية

في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل وبهذا ناء على
ان جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجيز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك
الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى لنفسه هذا
يجوز كالخان والسقاية وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا
لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف وعجز عن تكوينه ان يأخذ منه
قيمته ويشتري به موضعا آخر وقفا وكذا اذا خاف القيم من السلطان فيجوز ان يبيعه و
يتصدق بثمنه والفتوى انه لا يبيعه اذا اجتمع شرائطه اذا نابت نائبة المسلمين ويجوز ان
يستقرض من اموال المسجد فيه لحاجة لا يجعل لاحد ان يتملك للمسجد لبعينه احكم منه الا ان
يخاف الهلاك قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد آخر وكذا كل الرباطات
فيها بيت للاجر واراد ان ينقلوا اجرها الى الاخرى فينبغي ان يتصدق على الفقراء
ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى او الفنا وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف
اما في وقف القنطرة ان يبقى هذا الوادي وصار الماء الى جهة اخرى واحتيج في
ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان يحتاج الى العمارة وليس بقربه قنطرة
جاز صرف وقفها الى الحادث والافلا رباط يريد ان يخرب يجوز للقاضي ان يعمر
فيعمر باجرتها خير مسجد فيه خرب فليس لاهل المسجد ان يبيعوا النقض و
بثمنه مسجد آخر في موضع آخر طعام لعل الا يحرز ان يأكل منه المرشد و
قام به على العمل ماء وضع في المسجد او في الطريق ليشرب الناس يجوز الوضوء به الا اذا
كان كثيرا وكذا لا يجوز دفع جوع على السقاية معلم غاب عن البلد ايام فلم نمه
فله وظيفته استحسانا ولو غاب اكثر منه لو يطالب ما مضى وان غاب اكثر من شهر يعطى
وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالصنعة لا يسعه ان يأخذ وظيفته وتقبل
الشهادة في الوقف من غير دعوى كما نقل عن الفقيهين كما في عتق الجارية ويجوز الشهادة
فيه بالشهرة والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على ما به لم يشهد
شاهدا وان كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخفظ انه ارث بعضها بعض

استيلاء الظالم على الوقف

قنطرة

مسجد خرب

ماء وضع

معلم غاب

وركذا الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا ابن حفظ وان كان الواقف مختلفا
لا يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا تقبل بينته ولو ادعى من
الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف فاذا اراد ان يسمع الدعوى
في الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا
الحادث الرباطات فضل من العشرو التصدق

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع
وفي الشرع عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب بل التبرع و
كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الايجاب
فيها الايجاب من قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع
بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فما يقتضي العقد بالجانبين وبناء على التبرع
ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لغلان فباعه
وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل حنث لان العقد
في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرتد برده وفيها
الخلاف عند العقد ولا يثبت الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة
بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب
قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض والقبض في الهبة
في المجلس دونه وكذا الملتقى الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل
في مقابلة الصريح وقال مالك يثبت الملك له قبل القبض اعتبارا بالبيع والعتق
على هذا الخلاف واذا المغظ ينبني عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبني عن
تمليك المنافع يكون عارية فان احتمل فالمعتبر هو النية لان الاعطاء والعطية
والنحلة تستعمل استعمال الصريح فيه ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي
مفرغة عن املاك الواهب ومقسمة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائز عند
ابي حنيفة اي فيما لا يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار ولو
القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة

هبة المشاع

القسمة على الواهب وهو لم يلتزمه ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم
يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر من شريكه حيث يجوز لان القبض في الهبة منصوص
عليه وقال الشافعي يجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في الشائع كالبيع
وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالقرض ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة
لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لان تمام المانع والهبة القبض منصوص القبض
ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن
وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب
حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف
المسألة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض
والتمر في النخل بمنزلة المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة
وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده اما قبض ناب عن قبض الهبة كما اذا
باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة
قبض امانة والحاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر وان اختلفا
ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها
الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كان العين في يده
او في يد مودعه اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملكه بالعقد
ولو وهب داره لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو وهب
واحد منهما نصفا نصفا فكذا لم يجز عند ابي حنيفة كما لو وهبها لهما ولم يفصل
لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع بخلاف الرهن على
يجوز في المنصوص عنه كلها لانه تمليك لجملة منهما فلا يتحقق الشيوع والنوع
فرق بين الطلوع وبين ما يتصل فيه والفرق ان في الاول لا شيوع فيه فيجوز
وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا
ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوض منها او يزيد فيها

زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب
لذي رحم محرم صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض
ولم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكن لا يخلوا عن نوع كراهة
على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة
ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء
او الرضا حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك
في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرجوع عليه ثم بعد القضاء او الرضا
يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء واذا تقابضا
وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق فيه الشفعة وتلك
الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا بينهما وقال الشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء
لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا
عوضا عن هبتك او بمقابلتها او جزاءها او مكافاتها او بدلها او ثوابها
صار كله عوضا اما اذا وهبه هبة ابتداء لم يكن عوضا ولكل واحد منهما ان
يرجع في الهبة والهبة المقبوضة باطلة مثل ان تقول المرأة المريضة لزوجها ان مت في
مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت
في مرضي هذا فالدين عليك صدقة واذا قال انت حل منه فهو جائز ولو قال للمديون
اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الي نصفه
فانت بريء من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط من وجه
وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار لان الخيار
ورد في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء
فاخذه واحد فهو له اذا اراد به الاباحة دون التمليك فان قال لآخر هبني هذا
الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز هبته فلو قالت المرأة لزوجها

واذا وهبت المراة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هي الاجازة بعد الموت لا قبله

عالمكيرية

وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة وقال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما في ذمته وتمليك الدين من عليه الدين اسقاط حقها فيصح واذا ارادت المراة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت ولم تمت توقفت حتى ينبغي ان تشتري من زوجها شيئا في ضمن مهرها ان ماتت بطل هبتها وان عاشت برئ الزوج بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوها وما يصلح لا يعتد فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم او الكرد في العيد والنيروز والمهرجان ان لم يسال ولم يلح في ذلك فلا باس به معلم طلب من الصبي وخطه فاعطى ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة على الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الاخر يكره لما روي عن النبي عم قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولديه دون الاخر لا تشهدنا على جور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للاخر وعند محمد ان يهب للابن مثل حظ الانثيين وللبنت اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احدهما او كلاهما طالب علم فلا باس ان يفضله على غيره رجل جعل لابنه الصغير بيتا ثم اراد ان يعطيه لابنه ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال اين تراست يكون اقرارا ولو قال اين تراايكون هبة ولو قال جميع ما عرفت لي فلان يكون اقرارا ولو قال اين جواكند تراست يكون الامر فالهبة على الخط دون الجوالق ولو قال اين جوالكند تراست فالهبة على الجوالق دون الحنطة تصرفي التصدق الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة ولو تصدق بما يحتمل القسمة على غنيين او وهب لهما لم يجز عند ابي حنيفة ولو تصدق به على فقيرين او وهب لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الغني بمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر بان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب به الزكوة والعشر استحسانا وزعم ان يتصدق بالجميع وتركوا انه اسوء وهو قول زفر لانه دليل كل فيهما وهو قياس والارض الخراجية لا يدخل بالاتفاق والعشرية يدخل فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلغو وقال مالك يتصدق بثلث ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا بالتصدق يعم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اصنافا فانصرف الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب مستغل يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك بمقدار ما يرجع الى ماله رجل له دراهم وهو محتاج فالانفاق على نفسه افضل ام التصدق ينظر ان كان لا يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل عن النبي عم عندي دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي اخر فقال انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به غيرهم وقال المديون تصدق بما لي عليك على من شئت يجوز لانه جعل وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط ما لي عليك من شئت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز ولو قال وهبتك ما لي عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من حق المنة العين

الهدية في العرس والختان

الهدية الى المعلم

معلم طلب من الصبي

رجل غرس الكرم باسم ابنه

قال ابني تراست

جميع ما املكه لفلان

رجل باع ثوبا وقال هو بعشرة فقال المشتري بتسعة فإن سلم البائع إليه
بتسعة وإن أخذ المشتري ثوبا بعشرة وإن قال المشتري
لا أرضى بعشرة ونقض لا يكون بيعا ... صح النقض

لا يرجع على الكفيل حينئذ لا يرجع لأنه إسقاط لا تمليك فلو كانت الكفالة تحتمل
الجهالة لأن الجهالة في الإسقاط لا تمنع صحته كالإبراء البائع المشتري عن العيب
رجل له على آخر دين فأخبر أن المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه أو جعلته
في حل ثم بان أنه لم يمت فليس له أن يأخذه منه لأنه وهبه مطلقا لا مقيدا بشرط لكونه
إسقاطا روي عن عائشة رضي الله عنها السائل قالت قالت بارك الله فيكم وكانت
عائشة تجيبها فقلت بارك الله فيكم ليكون قولها بقوله والصدقة لنا فضل وعن ...
فمن يخرج الكسرة إلى المسكين فلم يجد بعينها حتى يجيء آخر فأكلها الطعم عنها
إن شاء المكدي الذي يسأل الناس إلحافا ويأكل إسرافا يؤجر المتصدق عليه
ما لم يتيقن أنه يصرفها إلى المعصية روي كذا النبي عليه السلام قيل له كثير السائل ثم أعطي له
من رزق فليك عليه والصدقة بثمن العبد أفضل من العتق إذا غلب على ظننا أنه يجيء
منه ...

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع أجناس
مختلفة وأصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف أنواعه وأريد به الحاصل
بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على إخراج المبيع عن الملك قصدا
وكذا لفظ الشراء إلا أن البيع وضع للإيجاب غالبا لأن الإيجاب أصل ...
أيضا أصل وأما الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة
وفي الشريعة مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال أو لم يكن كبيع الجحش
والأرض السبخة بخلاف الإجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة
بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين
لأن المسلم فيه دين في الذمة وهو دين رأس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق
وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم
البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا صدر من أهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع
وإن كان ... مضافا إلى المحل وهو أن يكون المال متقوما والتسليم ثم الأثر
الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما فيما ...

البائع إذا دفع المبيع إلى عيال المشتري لا يصير
قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع
خزانة

وفي فتاوى الكبرى باع دارا وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل لا يصح التسليم حتى
يسلمها فارغة لأن يد البائع قائمة وذلك يمنع التسليم وإن
أذن له بقبض الدار والمتاع صح التسليم لأن المتاع
صار وديعة عند المشتري فزالت يد البائع

عبارة عن انضمام كلام أحد العاقدين إلى الآخر والإيجاب عما ابتدئ به كما ...
... وهو مبني على الإثبات أي ثبت كل واحد من اللفظين حكما فيها ...
أن البيع إنشاء تصرف وكلمات ... يعرف بالشرع لأن الواضع لم يضع للإنشاء لفظا خاصا
والشرع جعل اللفظ الموضوع للإخبار عن الماضي للإنشاء لأن الماضي يستدعي
سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حتما لمقتضى حكمه فإذا قصد الإنشاء
اختير اللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره في الإيضاح ولا
ينعقد بلفظ المستقبل لأنه متردد بين الوعد والحال بخلاف النكاح لأن البيع يقع
والنكاح ... وقوله أعطيت بكذا أو رضيت أو خذه بكذا في معنى قوله بعت
واشتريت لأنه يؤدي إلى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد
بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق المراضاة فإذا أوجب أحد
العاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده لأن الحكم لا يلزمه
من غير رضاه فإذا لم ينفذ حكم الموجب بالخيار ... يرجع عن الإيجاب وإنما يمتد إلى
آخر المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر
لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الإرسال فإذا حصل الإيجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية وقال الشافعي يثبت لهما الخيار
في المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد تفرق الأبدان ونحن نقول
ويراد به تفرق الأقوال يعني أن للموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول صاحبه وللصاحب
خيار أيضا إن شاء قبل وإن شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بأن قال
أحدهما بعت وقال الآخر اشتريت أو قال الآخر اشتريت لا يبقى الخيار بعد ذلك
وإنما سماهما متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز وإيجاب البائع أحد شطري العلة
للحكم والحكم إذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف الأول له حكم السبب المحض والثاني
له حكم العلة لأن تمام الحكم يثبت به والأعواض ... والأثمان لا يحتاج إلى معرفة مقدارها
في جواز البيع لأن بالإشارة أبلغ في باب التعريف من تسمية الوصف وجهالة الوصف ...

... المشتري حنطة ثم قال البائع كلها في عدل ...
فقيل المشتري حاضر بصير كان قابضا
خزانة

اشترى حنطة مجازفة قدرا ... فلم يقبضها حتى نقصت ونقصت لا خيار له

لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض فيشمل المبيع والثمن ومعرفة قدر الثمن
شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة لانه
اذا لم يكن مشارا اليها وكل جهالة تفضي الى المنازعة من التسليم والتسليم يمنع صحة
البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع
بالسلعة قد تعين فيقدم التعيين حق البائع وهو الثمن والدراهم والدنانير لا يتعينان
في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا
للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع
ان يسترده منه كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن فصل في الخيار
ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع اذا تم
علة لزوال الملك او لثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف
الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر و
مانع يمنع تمام العلة كبيع الخيار ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع
لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما
الخيار ثلثة ايام والنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي خلافا
لابي يوسف ومحمد لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاقتصر
فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بعشرة الى ثلثة
ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيدا ووسطا ورديا وفي
الثياب لا دفعه لا يجيء خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه
دون جانب آخر ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس
له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد وان يجيز [illegible] ومن مات
وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا خلافا للشافعي بخلاف خيار
العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد الا ان
يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا ينظر

الدراهم والدنانير لا يتعينان

قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع

خياره بالتراضي ويبطل بالانتفاع ومن شرط الخيار [illegible] العاقد فتحا او من
اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء رده للحديث وقال الشافعي لا يصح اصلا
لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان له
الخيار وخيار الرؤية غير موقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى
ان يراه او يوجد ما يبطله ويبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية
والاصل في خيار الرؤية رؤية ما يدل على العلم المقصود بل يكفي النظر الى وجه الجارية
والدابة وكفلها واما المكيل والموزون فيكفي بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت آحاده
كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت آحاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية
كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ان يردهما
لا ان يرده وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض
ولهذا لا يتمكن من الرد بغير رضاه وعندهما [illegible] خيار الرؤية والشرط
ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا
[illegible] ان المشتري بالخيار عند ابي حنيفة وخيار الرؤية والشرط لا يجري في
[illegible] لان احتمال الفساد في السلم بمنزلة حقيقة الفساد اذا اشترى [illegible] رضا
ولم يره [illegible] ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على عيب
في المبيع بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة
[illegible] فيتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان البائع لم يرض بزواله
عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا يستحق منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب ما هو الذي
كان عند البائع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته عرف اهله ومن جملة العمى
والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة

اشترى ما لم يره

والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والبكم ونحوهما والقروح والشجاج وان
جراحة والامراض كلها عيب لوجب فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون
الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض من غير داء واستمراره خارجا
عن العادة وصعوبة الشعر والشمط والشيب في غير اوانه عيب من حيث النقصان
من حيث الحقيقة دون الصورة اذا اشترى جارية فاستطهرها فيجد انقطاع الحيض
لا ترد لم يدع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل يفوض الى النساء
ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقابل من حدث حالة الكبر
على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف في الكبر والصغر والزنا وولد الزنا
والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر فيهما عيب ولو اشترى عبدا
على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي لان هذا زوال العيب
لا عيب واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب المبيع كان عند البائع فله ان
يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار في حق البائع ومنع المشتري يجبر
برد النقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذه بالعيب الحادث ولو اشترى ثوبا فقطعه ثم
وجد به عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث وتفرقه
فلا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع بالقطع له ذلك
لان الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع
بالنقصان ولكن ليس للبائع ان ياخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ
والسمن في السويق فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا برضاه
المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد رؤية العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع
بلا كونه حابسا المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه
ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة للصغير ولو كان ولده
كبيرا لم يعتبر قابضا للهبة ولا بالخياطة حصل بعد تمام الهبة كالولد

ثم اطلع على عيب وان كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض
فكانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا والجلاء الناشي من العين
وبان السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله
المبيع لا يرجع عند ابي حنيفة اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان
البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاط الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان
كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي لا يصح بناء على اصله
انه الابراء يتضمن التمليك وتمليك المجهول لا يصح بناء على هذا حتى يعد بالرد
ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض
لزوم العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا
وقال محمد لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولو قال المشتري انا
بريء من كل داء لا يبرأ عن العيب غيره لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ولو قال
من كل عيب يبرأ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء
القاضي بالبينة او باليمين او باقرار ثبت بالبينة له ان يرده على بائعه
فسخ من الاصل وان قبل بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق
الثالث وهو الثالث ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على
عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي تولد من المبيع
اذا هلك فيه يمنع الرد كاللبن والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة
لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في ضمانه وما يحدث في عين من المبيع لا يكون
مبيعا بخلاف اللبن ونحوه وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع
يكون رضى به لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد
بخلاف الوصي بينه فيفاد ما النقد فان جاوزه والا رد على ثمن جاوز له ان
رده استحسانا ولو اشترى جارية فوجد فرجها فدا او كانت دابة فركبها
في حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار

رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البائع ... المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه اذا حم عند المشتري في الوقت الذي كان حم عند البائع كان له ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرده فتاوى قاضيخان

يحصل به مقصوده وان ركبها ليردها على بائعه لا يكون رضاء وكذا ان ركبها ليسقيها
او ليشتري لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضاء
والبخر في ... عيب اذا كان خارجا عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده غير مختون
ان كان مولدا كبيرا فهو عيب وكذا الامة ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها
ثيبا فان زالها وقت ما علم بها ليس برد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا
هو خصي يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرطه معيبا فوجده سليما
ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضاء
لان هذا استخدام وكذا الاستخدام لا يكون رضاء ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء
او خيارا او جوزا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجده عيبا ان كان
لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال
فكان البيع باطلا هذا اذا كسره ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك منه شيئا
بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده
عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد
في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق
عيبا حيث يرد الكل لان الصفقة تتم ... وان كان الفاسد قليلا كالواحد و
الاثنان في المائة جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير
وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز و
البيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب وعلم المشتري بالعيب
في البيع قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلم الاستحقاق فيه لا يمنع الرجوع
التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب فان شاء ردها وان شاء اخذها
ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبضه ثم وجد ببعضه عيبا يرد
الكل او يأخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل ان كان في وعاء
فهو بمنزلة عدلين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة

البخر في ... عيب
وجد غير مختون
اشترى جارية على انها عذراء
علم الاستحقاق
وجد في بعض المبيع عيبا

اشترى جارية على انها ... فوجدها ... بعد العلم لم يقبل الشرط قنية

ولو اشترى كرما فوجد في الكيس ... عيب

عندنا خلافا لزفر وكذا ههنا وتفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق
بعضه فلا خيار له فيرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة
ولو اشترى ثوبا ... فاذا هو ديبقي او اشترى ... فاذا هو ...
يرد ان كان باقيا والا يرجع ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم البائع ثم تركه
اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر هل يعلم ام لا لا يكون رضاء رجل في
سلعته عيب وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه
عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا بأس ببيع الحنطة وفيها شعير
وان ظهر فيها لا يجوز الا ان يبين ذلك ولو اشترى نخلة فقطع بعضها ثم علم بعيب
يردها بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته الذي ... ولو اشترى
كتابا على انه من تصنيف محمد فاذا هو من تصنيف حسن بن زياد او من تصنيف غيره فالبيع
جائز ولا خيار له

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام
ركن البيع وهو مبادلة مال بمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا يكون
محلا للبيع سواء كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدين كالدراهم
والدنانير فباطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان
لا يملك عين الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير
فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا
انه غير متقوم عندنا ولهذا يرثه المسلم من المسلم ... فجعلناه
ثمنا فالمقصود فيه تمليك الثوب لا الخمر فكان اعزاز الثوب دون الخمر فجاز في
جعلها مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز
فيهما ولان الاصل في البيع المبيع والثمن تبع له لان البيع وجوده بدون الثمن
ولا وجود له بدون المبيع ولا ... في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين
والثمن يجوز ان يكون دينا لانه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض
ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي واما الباطل

ثوب ... فاذا هو ديبقي
ترك المخاصمة اياما
لا بأس ببيع الحنطة وفيها شعير
بيع الخمر
بيان السلم ... المسلم

ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض سبع [illegible]
ولو تعيب عند المشتري فللبائع ان يرده ان كان العيب يسيرا [illegible]
فلو قنية

الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد معناه باطل لانه ثبت
لهم حق الحرية فيهم ومنه ترك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد
فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد وان
جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن
عندنا خلافا لزفر لان الفساد فيه ضعيف لانه مجتهد فيه فلم يشيع في الكل لان بيع المدبر
مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجيزه بعض بالقضاء
عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما
مال ملك المبيع ولزمه قيمته في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال واذا
ملك عينا اجر تصرفه قبل ملك عينه حتى يملك منافع البيع ايضا والبائع يملك
الثمن ايضا عندنا خلافا للشافعي لوجود ركن البيع من اهله في محله فوجب
انعقاده واما الحظر بامر مجاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل
القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور وهو واجب الدفع ولكل واحد من
المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه [illegible]
وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد بشرط
زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فان باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه
فيملك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق العبد
وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته ولان الاول مشروع باصله
دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه وان باع كرما وفيه مسجد
قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل
ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لان فساده ضعيف لان عند البعض اذا خرب
المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته وبيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز

اشترى ثمرا الى سنة ثم [illegible] قبل وقت التسليم قنية
في الباب المزبور

منقعابه

جاز للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولو عقارا والولاية لا لو كبارا حضورا بلا ضرورة ويجوز
بيعها عن [illegible] يقدم بيع العروض على بيع العقار جامع الفصولين
وعند ابي يوسف ان كان في قيمة العروض وفاء لا يبيع العقار وباطل
نهايا بيان لجواز العقار ببيع الوصي لا يفيد الاطلاق فتامل

منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك
البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد
البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي
اعارة واجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا لو تناهت
الثمر بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما تناهى عظمها وعند محمد لا يفسد
استحسانا بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط
الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها
مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة وان تركها بغير اذنه يتصدق
بالزيادة وان تركها بعدما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا زيادة
ولو استاجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل [illegible]
جزء قليل ولو استاجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة
فاسدة للجهالة ولو اشترى ثمرا موجودا على الشجرة ثم خرج آخر بعد البيع ولكن
المشتري باذنهما او بعضها ان اشترى الاصح بطل لتعذر التسليم والاخراج ولو اشتراها
على ان يخرجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة يخرجها فالبيع جائز
ولو اشترى ارضا على ان يخرجها كذا او على ان الكرم فيه كذا له ان يزد وما ولو باع على
انها ليس فيها نخل فتبين انها نخل فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري بذلك ثم علمه
فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى
من بني آدم جنسان كالخل والدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا
فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد
للتفاوت في الاغراض ولو اشترى جارية بشرط ان لا يطاها المشتري فسد البيع عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ورجل باع دارا ولم يبين حدودها
ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع جاز البيع ورجل يقعد على الطريق ويبيع شيئا
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس به والا فيكره ان يشتري منه

جواز بيع الطريق والمرور

ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع
ايضا يعني حق المرور ففيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز
كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق المرور والشرب والطريق وان لم يسم ولا يجوز
بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلاء والكلاء
مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك العين فانه
لا يجوز ولا يجوز بيع الابق الا اذا غلب في ظن البايع انه عند المشتري ولو قال هذا

بيع الحمام

عبد فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه ابق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام
اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع برج حمام ان كان نهارا وبعضهم خارج منه

بيع لبن امرأة

لا يجوز الا اذا اجتمع الليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح خلافا للشافعي لانه
جزء الادمي وهو مكرم بجميع اجزائه قال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع
وعن ابي يوسف لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز

بيع القرد

بيع القرد والفهد وساير السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل

بيع النحل

لانه من الهوام وقال محمد والشافعي يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز وبيضه

بيع دود القز

بيضه عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز مع القز وعند محمد يجوز
كيف ما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي فانه اذا اشترى عبدا

بيع الفضولي

مسلما او مصحفا صح الشرا عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد
وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الحديث الذي ورد المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة
بين المملوكين الصغير ذا رحم محرم من الاخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا
لان الصغير يستأنس بالصغير والكبير يتعاهده وعن ابي يوسف انه لا يجوز البيع في قرابة
الولاد وعنه ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والاخر ملك
ابنه الصغير او جنى احدهما جناية تدفع الى الجاني او لحقه دين يباع فيه او رد احدهما
بالعيب لا يكره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين لانه

لا يكره التفريق بين الزوجين

ورد بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ابواه او خالته او عمته لا

بان يمسك الاخت والام وبيع الباقي لان ينفعه الاجتماع عن سواهما ولو كان معه عمة وخالة
لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف ما كان له عمتان او خالتان فباع احدهما ولو كان معه جدة
وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام
ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا في صلب العقد
ولا في شرطه فصل في الاقالة الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد
وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عم من اقال نادما بيعه اقال الله عثرته يوم
القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين وهذا لا احتياج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد
يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى راس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد
في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البايع بعد الاقالة والاستبراء حق الشرع ويجب
الشفعة للشفيع فيها كما في البيع ويرد بالعيب وبهذا عند ابي حنيفة وقبول الاقالة
تقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول
الا اذا حدث فيه عيب يجوز حط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان ولدت ولدا
لا تصح الاقالة بالثمن الاول لان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي
قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية اعلم ان البياعات في الاضافة الى ذكر الثمن ثلثة منها
بيع الوضيعة وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي يبيع
باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي يبيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة
والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا من
ابيه لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يصح المرابحة والتولية الا ان يكون
العوض مما له مثل كالمكيل والموزون وما يعلم بخيانته فيه ولو لم يكن له مثل
لو ملكه بالقيمة وهي مجهولة وكل ما يوجب الحق في الاستهلاك يجري فيه المرابحة
والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عشرة دراهم زيوفا ان يبيعه مرابحة

انه يبيع على العشرة او ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم يضاف الى راس المال
فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضم اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع
البداية لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم البداية لان الزيادة
حصلت في حذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق براس المال
ولا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف
يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة
منه ومن الربح وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة
لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة ملحقة في بيع المرابحة
احتياطا وهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة
في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو
تخلل ثالث ومن اشترى جارية فاصاب عينها [illegible] ثم اراد ان يبيعها مرابحة
ان نقص عينها مقدار من البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم
دفع اليه زيوفا وتجوزه البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد ومن
اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث معلول بغرر انفساخ
العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض فهلاك العقار نادر
فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل
والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن
لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على
المشروط وذلك للبائع والتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب
مذارعة فانه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري اذ الذرع وصف

فوجدان الوصف لا يمنع وهذا يجوز بيع ذراع منه على من جنسه بخلاف القدر و
جهالة القدر يمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري
لانه ليس بصاع البائع والمشتري وهذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة
المشتري لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما
به وتحمل الحديث على اجتماع الصفقتين كما ذكرنا في السلم ولو اشترى معدودا عدا
فهو كالمكيل عند ابي حنيفة حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قدر معلوم
والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالمذروع وهذا يجيز بيع جوزة بجوزتين
فيلحق بالمنصوص عليه كالذرعي والنص ورد في الكيل والوزن في معناه لما
في الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن يلحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر
والشافعي وتظهر الاختلاف في المرابحة والتولية ويجوز الحط قبل القبض والاستحقاق و
في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين
البيع فصل في الربوا الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة
عن فضل خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عم الذهب بالذهب و
الفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا واجمع القائسون ان هذا الحكم معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا
القدر مع الجنس حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالارز والدخن
او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي هي الطعم في المطعوم سواء كان يكال
او يوزن او يعد كالدرهم والكرو الجوز والثمنية في الاثمان فعنده
بجنسه شرط المساواة مخلص وعند مالك الاقتيات والادخار علة والمنصوص في
النص يشير المماثلة والتقابض وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر والقدر يسوي الذات
بجنس يسوي المعنى فتحقق المساواة صورة ومعنى فاما علة النسا احد وصفي علة الربوا
وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده
وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النسا لان الجنس تثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل مانع

وفي التهذيب ثم ما هو جنس واحد ردها وجيدها سواء كالحنطة الجيدة مع الردية وفي مختصر العقد ربوي ولا يجوز بيع شعير
بالردي فيما فيه الربا الا مثلا بمثل وفي التهذيب ولو باع حفنة او حفنتين او تفاحة بتفاحتين يجوز عندنا لفقدان
العلة وهو الفضل على الكيل وهو القدر لا يكال وعنده لا يجوز لوجود العلة وهو الطعم والجنس وفي الهداية قال ويجوز
بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار فلا يتحقق الربوا والشافعي يخالفنا
فيه لوجود الطعم على ما مر وفي السراجية التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط ومنها ايضا بيع المكيل بالمكيل
اذا كان احدهما نقدا والاخر نسيئة لا يجوز
اذا تجانسا وفي الهداية ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق لان المجانسة باقية
من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار
فيهما الكيل لكن الكيل غير مسوي بينهما
وبين الحنطة لاكتنازهما فيه وتخلخل حبات
الحنطة فلا يجوز وان كان كيلا بكيل فتأمل

شاهد في باب الربوا

فيجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع قفيز درة او قفيز سكر بقفيز
سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا ومع الطعم مع
جنسه وكذا لو اسلم الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة الفساد وهو الكيل بانفراده
او الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيز شعير
او من سكر بمنوي نبيذ يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس او الطعم
مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة الفساد ولو باع من
حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا
بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في الاخر
لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز عندنا
خلافا له لانعدام القدر مع الجنس ولو اسلم فيه لا يجوز لان المساواة بالمعيار الشرعي
شرط والتقدير الشرعي بنصف صاع وما فوقه واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم
في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير فانما يجوز مع كونه رأس المال موزونا
لان النبي عم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه
ان رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا انه اهدر هذا الفساد ولان
الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات
وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه الا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا
لان المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير
فانهما اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط في الصرف
لانهما ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا بكالئ
بمنزلة الدين وللنقد مزية فيثبت شبهة الربوا في النسيئة فيشترط القبض فيما اذا كل
شيء بنص رسول الله عليه السلام على انه مكيل او موزون فهو مكيل او موزون ابدا لان النص
اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز في الكيل بشرط الوزن
وكذا في عكسه لان المعتبر العلم بالمبيع وعن ابي يوسف انه يعتبر العرف على خلاف النص ايضا لان

ثم ذكر

على ذلك فكان العرف فكان المنظور اليها اكثر وقد تغير بدل العرف حتى لو باع حنطة
متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك اما لو كان في حنطة
ونحوها يجوز وزنا لوجود التعارف في معظم وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع
بالاواقي لانها قدرت بطريق الوزن بيع يجوز وزنا وهذا او الفضة بخلاف المكاييل الشرعي واختلفوا
في الفلوس بعد وبيع الكرباس بعضه ببعض يجوز كيفما كان ولا يجوز بيع حنطة شراها بالصاع ولو
باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم
بعد ولو كانت اما اذا اشتراه بعرض آخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري يجوز
بالاجماع فصل في السلم السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل بآجل لغة وفي
الشريعة عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما سمي به لتسليمه الدراهم الى المفلس فمحتاج
وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي ان النبي عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم والقياس يأبى جوازه لان هذا العقد لا يتم الا بعد ما ليس للعاقد اذ المبيع هو المسلم
فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه سبب الحصول له والمراد
غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والسلم فيها لا بد ان يكون مثمنا وكذا المذروعات
التي يمكن ضبطها بذكر الذراع والصفة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض
مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيها مهدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان
فان التفاوت فيهما فاحش ثم يجوز كما يجوز السلم عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر
بشرط وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع
وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية
بعينها او بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فان انقطع بعد المحل فرب السلم
بالخيار ان شاء فسخ السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي وجوده شرط وقت التسليم
قال ابو حنيفة لا خير في السلم في اللحم وقالا يجوز اذا وصف موضعا معلوما ولا يجوز السلم
الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم

مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا لان موت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل فيه في باب ما يتعلق بالاجل في كتاب المداينات

حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه في المجلس سواء كان راس المال دراهم او دنانير او عينا آخر اما الدراهم والدنانير فلانها تتعين كما في الحال واما العين فلان السلم اخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس فيه وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون تفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل آخر وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء لحكم البيع واذا امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين وهذا محل تحديد كما مر ومن قبض حال لم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتعاقدا ثم تفاسخا فاراد رب السلم ان ياخذ بمكان راس المال شيئا آخر او اراد المسلم اليه ان ياخذ بمكان المسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر يجوز ان ياخذ شيئا آخر لانه لما انفسخ السلم بالاقالة بقي بمنزلة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال بخلاف الاستبدال براس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز لان قبض راس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ بمكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا لان بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز في الصحيح ولا يجوز في مستقرضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز وزنا وعددا وعند ابي يوسف يجوز ما كان ... والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه بالتعامل وقيل هو فان ادعى يصير بيعا بالتعاطي في الصحيح انعقد اعدة وهذا يجري فيه خيار الرؤية والمعقود عليه يصير موجودا احكاما والمعقود عليه العين دون العمل ولو جاء به مفروغا من صنعته او من صنعة غيره فاخذه جاز ولا يتعين الا باختياره الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا خيار للصانع

وهو الاصح

باب الصرف

الصرف لغة هو النقل والرد وفي الشرع هو صرف الاثمان بعضها ببعض وقيل هو الزيادة ومنه قوله عليه السلام لا صرفا ولا عدلا اي نفلا ولا فرضا وفي الشرع هو بيع جنس الاثمان بعضها ببعض ثم الاموال انواع ثلاثة منها ثمن على كل حال كالنقدين قارنه حرف الباء او لم يقارنه قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب ومنها مبيع من وجه ثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل والموزون فانها اذا كانت معينة يكون مبيعا وان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء او قابلها مبيع فهي ثمن وان لم يصحبها حرف الباء او قابلها ثمن فهي مبيعة ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحته بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق في الصرف فاذا قبض احدهما فلا بد من قبض الآخر لانه ليس احدهما اولى من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق ابدانهما قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والاجل والصفقة لا اعتبار فيها والمضروب والمصنوع وغيره سواء في اعتبار النص والغش القليل ملحق بالرداءة والجيد والرديء سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى لو اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعقد الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس لوجود الجنسية من وجه نظرا للجانبين وان باع الذهب بالفضة متفاضلا جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الشرع ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز والمبيع ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقابلا بعد ما تعاقدا حيث يجوز الاستبدال لانه بعد الفسخ بقي دينا مطلقا فيجوز الاستبدال لكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه عشرة منه دينارا بالعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز

جبل فيه كريت اوبيع نخل برجل ... او حمل شيئا من ... وباع ان
كان يحمل شيئا جاز بيعه وكذلك ... تملكه الا ...
... بيعه ... تاتخيان

ويجوز العقد على الدين ولو اضافه الى الدين يتعلق ايضا الا ان الدين الذي في ذمته
كالمعين والمغصوب ... وقبضه ولو تقاصا صاحب درهم دين بدينار دين يجوز ولو
تصارفا باعيانها لا يجوز فان لحق الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية
لتعذر التحويل الى الدين بعد العقد ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز
البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف
النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر بكيل وكذا الشاة ... لانه جنس واحد
كذا العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة
بكري حنطة وكري شعير جاز لما قلنا ثم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين
مقام الآخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دين الدراهم وكذا في
حق التقييد جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد العشرة
بدينار معلوم هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى ... بعينها ...
لم يجز عند محمد كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعدد فالعبرة في حق الصرف للعدد
وان كانت تروج بالوزن فالعبرة فيه للوزن وان كانت بهما فالمعتبر كل واحد في بعضها
البعض دون البعض فهي كالزيوف وعند محمد لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس
فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا للعقد فيها بخلاف الدراهم
والدنانير لانهما ثمنان شرعا لا باصطلاحهما ... ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها
لا يدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا
بكل حق لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة يدخل ... والمدفون في الارض
لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمكة لا تدخل في بيعه وفي السلم لا يدخل الا اذا
غير مقطوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلأ
لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلأ قبل القطع لانه
مشترك وبيع القصيل قبل ان ... ولنا ... فيه اختلاف العلماء

يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون مركبا وفي بيع الدلاء والقصاع
لا يدخل في بيع الحمام ... ثم الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء ...
ولا ... مركبة بمعنى اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل
حتى يقول ... للبائع ولا للمشتري لانه مباح الا ان يكون المالك ... منع الغير عن دخول
ملكه والصك القديم هو للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري
ولهذا يصح الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول
اليه ليشهدوا الا لاستماع الاقرار والاشهاد شاهدين ولو شرط ... او ... او شاهدا ...
فغاب المشتري وان خشي البائع ان يفسد وان يسعه ان يبيعه آخر والنقصان موضوع
ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باعه ولم يقبض
الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه الى ... من غير
بيع وان لم يدر اين هو بيعه القاضي واوفى حقه كما اذا مات الراهن ويكون للمشتري
ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وان نقص يتبعه ...
... المعروف بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع البيع بالرقم ... يجوز
اذا لم يعلم فان علم في المجلس يجوز ومتاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع
في بيع الارض ولو اشترى ثيابا ثم ... ان دفع الدراهم والا ... عشرة
يجبر وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل ثوب عشرة ... لا يجبر رجل باع ثوبا
وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فاخذ ولم يقل البائع اليه شيئا فهو بعشرة وان اخذه
المشتري فهو بتسعة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذ لا يكون بيعا ...
... المشتري جارية متزوجة وقال لا ادري حالها ... او حرة على لسان الملك
... وهو لا يجبر وان دخل ... ومعه امتعة وابتدأ بيعها
لم تسمع الشهود ولو كان ... يسعه ان كان ... هكذا المختار انه لا يسعه الشراء
لان ... لا يملك ... وان اخبر ... ان اعتقد جاز ... يسعه الشراء
منه هو الصحيح وان كان ... من الاحرار منهم ان كان ... يسعه الشراء والا فلا

الصك القديم هو للبائع لا يدخل

متاع الدار في الدار يمنع تسليمها

باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة

وتفسير بيع العينة وهو ان يقرض الرجل على اخر عشرة دراهم فلو قال اداني اوجله الى سنة
ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما فيبيع المشتري ملك العشرة متاعا منه ويقبض
وقيمته عشرة ثم يبيع منه ثلاثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل تفسير العينة وهو ان
المستقرض طلب من اخر عشرة دراهم فيأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة
عشر دينارا في نيل الزيادة يبيعه المستقرض بعشرة ويحصل خمسة دراهم وهو مكروه
لما فيه الاعراض عن الاقراض الى بيع العين روي ان النبي عم انه قال اذا كان
اشتري صاعا تمر بصاعين من تمر فقال اربيت ... بع تمرك بسلعة ثم
ابتع بسلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تؤدي الى الضرر باحد فجائزة تمسكا بهذا الحديث
وتخلصا عن الربا والتخلص عن الحرام حسن وان كان تؤدي الى الضرر باحد لا يجوز ديانة
وان جاز في الفتوى وتفسير بيع العدة قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه
يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرط فسد البيع وقيل بيع الدينار
بالدينار والجيد يضم معه شيء اضعفا لجودته اخر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء
تبلغ باقيا لجودة بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفاء في الحقيقة
رهن وان سمي بيعا احتيالا للربوا والمشتري ضامن في التمرة اذا هلكت في
يده لانه رهن في الحقيقة والمعتبر المعاني والمقاصد لا الصور والالفاظ
كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين على المحيل كفالة
وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا صورة

كتاب الشفعة

الشفعة من التشفيع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لان فيها ضم المشترى
الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة
حتى لا تستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او من
المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك ثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع
الا بالتراضي او بالحكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها
بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم ...

تفسير بيع العينة

بيع الوفاء

مطلب

والقياس يأبى جوازها لانه تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق
يثبت مرتبا لا لشريك في الصحة والارض ولا يثبت للخليط في نفس المبيع لان الشركة في
نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق
فان سلم فللشريك هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب
الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن ثم للجار الملاصق لانه اذا كانت السكة غير نافذة
فلكل الشفعة وعلى قول الشرح الشفعة للاقرب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال
الشافعي لا شفعة للجار لقوله عم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة
فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الجار احق بصقبه اي بشفعته ولان حكمه
بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام
اذ هي ادارة الضرار لان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع
تجار فلا جرم اخذناه عنها بوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس
المبيع وانما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
عندنا وقال الشافعي على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم
كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحا والطاحونة وقال
الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة
وهو لا يتحقق فيما لا يقسم فصل في طلب الشفعة واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين
عند ابي حنيفة والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكيل اعلم ان الطلب يثبت لعلم
بيع البائع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره
ان يطلبها كما علم حتى لو علم البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله عم الشفعة لمن
واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالشراء
حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعن محمد
الى اخر المجلس فلو قام ... بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي ...

ولو قرأ كتاب الشراء الى آخره لطلب شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع سبحان الله او
لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض
وكذا لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منه الى من يقوم
ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة و
الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب
يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا اقر
استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم تكن الدار في يده وهو الصحيح
لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وعندك
حدودها فطلبت الشفعة فمره ان يسلمها الى شفيعه هكذا ذكره في فتاوى الظهيرية
ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتملك عند
ابي ح وعن محمد اذا ترك المخاصمة في مجلس حكم بطلت شفعته لعدم الشفعة
كطول العقار وعن محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر اي اذا
تركها من غير عذر والفتوى على قول محمد

كتاب الاجارة

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض اجارة
وبغير عوض عارية فانعقاد العين في الحكم على ما كان شرطا فيه والقياس
جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد
لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس كما في باب السلم فاقام مقام المحل الكبير في حق
جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي عم بعث والناس يتعاقدونها
فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان المنفعة عرض لا تبقى
فيتملك المعقود به شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليم العقد محالا فلذا
محلا للعقد العين المستأجر قائم مقام المنفعة لانه سبب لحصولها واقامة السبب
مقام المسبب جائز كما في اسقاط المشقة ثم انه تمليك في حق المنفعة ملكا او تحقيقا وا

وجوده فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة قال انس في المنفعة المعدومة فيها
كالموجود عند العقد بناء على ان للمنافع بالحقيقة بالاعتبار حتى يصح العقد فيها و
للتنابع ولانه هو كالنطفة في الرحم يجعل حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية
كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة
لان جهالتهما تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية نوع الزرع
ونوعها في الارض والركوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا
يحتاج الى التسمية ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه متيقن
فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه برضاهما
وان استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة
معلومة بدون التقسيم كما اذا بين مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن
المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان
والحاصل ان كل ما يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي وانما
الثمن ما يثبت في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ويجوز استئجار الدور والحوانيت
للسكنى والاراضين للزراعة طالت المدة او قصرت لحاجة الناس اليها الا في الاوقاف
حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستأجر
تملكها وبيان جنس العمل بان للمزارع والمساقي كالخياطة وكذا اعلام البدل
شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي لان العقد
ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها
ثم تثبت التراضي في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة فان استوفى المنفعة
ثبتت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع
ملحقة بالموجودة حكما عنده كالمبيع في البيع اذ للمستأجر ان يؤجره من غيره
منه الى عوض اخر ثم عاد اليه فملكت الدابة قبل ان ينظر المستأجر ذاهبا الا

اذا ماتت الاجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن . قاضيخان

يضمن لان العقد قد انتهى بالوصول الى الموضع المعين بنفسها وردها صار متعديا فيضمن وهذا الى
الاجر الذي جاوز عنه وان استأجرها ذاهبا وجائيا لا يبرأ بالمجاوزة عنه
المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان كذا ذكره قيل
ثم الفرق بينهما ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى
الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا
تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق نائبا عن المالك وفي الاجارة و
يصير الحفظ مأمورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق نائبا عنه
فلا يبرأ بالعود وهذا صحيح وان تكارى حمارا الى موضع معين بدرهم وان جاوز
عنه فبدرهمين يجوز ولم يحك فيه خلاف ولو استأجر ان حمل عليها كرا فبدرهم
وان حمل عليها كرين فبدرهمين يجب ان يصح الاول وفي الثاني عند ابي حنيفة الاستئجار على
الطاعات لا يجوز عندنا خلافا للشافعي كالاستئجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه والامامة
فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه وبعضهم ... على
الميت لا يجوز ... اذا وجد غيرهم ولو كتب لها بالعربية
او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة ... من غير شرط ...
وقرا معلوما ... ايضا والاستئجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه
ونفقته فيجب فاذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند
زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه وصورته
ان يواجر نصيبا من داره لاخر ونصيبه من غير شريكه اما اذا اجر من شريكه فيجوز في ظاهر
الرواية ولو اجر رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه بقي
الاجارة في نصف الاخر وكذا لو اجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه وبقي في
الاخر استئجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولان التعامل به
جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبع
كمنزلة الصبغ في الثوب هذا اقرب الى الفقه ثم قيل ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع

الاستئجار على الطاعات

الاستئجار على الحج

اجارة المشاع

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى فان اجر من شريكه يجوز في ظاهر الرواية عنه وما لا يجوز على كل حال . قاضيخان

لانه لو وقع على اللبن لم يستحق ... وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين
تفسد الاجارة كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا
اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار وليس بارضاع ... ان كان
الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر بعضهم ان استأجر ظئرا من مال الصبي يجوز
وان للمستأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستأجر لا تبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيا
ثم ابت ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه ...
... بالنصف وتفسد الاجارة ... فله اجر مثله وكذا لو استأجر
حمارا ليحمل عليه طعاما ببعضه ... لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز
الطحان هذا في معنى ... الطعام المشترك لان المستأجر شريكه حيث لا يجب الاجر ولو استأجر
ارضا للزراعة ... لان ... وكذا السكنى
والركوب ... واللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار و
الصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي
الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فيحق حبسه لاستيفاء البدل كما في البيع ولو
ضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له
لهلاك المعقود عليه قبل التسليم ... العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده
بالخيار ان ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ان حفظ
مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز
عنه كالغصب والسرقة يضمن وان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغارة
لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين لابي حنيفة ان
العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو هلك لا يضمن والحفظ
مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ
مستحق عليه مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال ...
مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي لان الامر بالفعل وهو الداخل تحت العقد

الاجير المشترك

ما تلف بعمله

رب الدار استغنى عن تعريفه بسبب ... الا عند لكن ... ان يفسخ ... الانتفاع ...

بالفعل الصحيح لا الفاسد ولا اثر للاذن في حق الضمان حتى لو حصل بامره بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده لان المنفعة مملوكة له لان الاذن اما في يده لان قبضه باذن مالكه لانه نائب عن المستاجر فكانه هلك في يده وان استاجر راعيا لرعي غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا خاصا ولو استاجره لرعي غنمه شهرا فرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجر على التمام ولم ينفسخ الاجارة الاولى لانه يحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم المالك ولم يعرفها اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال لا اعرف يضمن وان استاجر دابة يحمل عليها مقدارا لم يخالفه فاذا حمل مثل وزنها شيئا آخر كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط فيها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي يقسم القيمة عليهما الا اذا احملها حملا ثقيلا لا يطيق مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة عليهما وان المستاجر لركبها فاردف معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفرق لان الادمي غير ما دون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملها اما ما لا يطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة محمل يعتبر فيه الثقل المستاجر يضمن الضرب المعتاد عند ابي حنيفة وعندهما لا لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع شرط الخيار فيها عندنا كالبيع نفعا للحاجة وعند الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المستاجر كما هو وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم كما هو وكذلك تفسخ الاجارة بالعيب لا بالاعذار ويبقى العقد لا بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي يفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما يصير مقبوضة بالاستيفاء فالعذر قبل القبض غير قضاء فكذا هاهنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر وهو لحاق الدين لا عن ولا يمكن اداء الا من ثمن ما اجر ومن قبل المستاجر كثيرة وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقض لا بقضاء او رضاء وتاويله اذا كان يحتمل الخفاء كالو اجر دارا ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي

استاجر دارا لحفصها او ... باجر او ركب بها ... او حفظها او نحو ذلك ... الموجر ... المستاجر ... لم يضمن

لا ... فلا ترثه ... للشيخ ... الفضلي

الاجارة

الاجارة وذكر في الجامع الصغير ينقض بنفسه وتعذره اذا وقعت في يده اكلة فاستاجر رجلا ليقطع يده او قلع سنه ثم برئ ينقض الاجارة هنا من غير قضاء لانه يجبر على المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض وكذا لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي لانه لو مضى في موجب العقد الزمه ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب للحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه تحرفته ويمكن ان يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره ولو كان عن من كان يعمل حتى جبر على ذلك وروى الكرخي انه اذا مرض فهو عذر والا فلا اما قوله يبقى الا وهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا ويبقى الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثل بخلاف الرطبة فانها تقلع لانه لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع معلوم بمدة معينة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد يبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة ينفسخ بموت احد العاقدين عندنا وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي لا ينفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع وان عقد لغيره لم ينفسخ بموته مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا انه اذا آجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه ربح ما لم يضمن وكذا اذا ... العقد وضمن سقطت الاجارة عند الوجوب الضمان لا يجوز للموصى له ان ينقض اجارة الوارث اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن في مثله مسائل متفرقة رجل استاجر دابة لاخر رجل ثم اشتركا في عمل ... قال محمد لا يجب الاجر واذا اجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد متردد بين النفع والضرر فلا يجوز الا باجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انها يجيز الام اذا اجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك الحفظ ما ...

اجر صبي نفسه لا يجوز

الوام اذا اجرت ولدها

بواء العقد بالمكاري

ع

ولا ما الصغير بخلاف العم رجل استاجر اباه ليخدمه فلا اجر له ان كان الابن غير مستحق عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجر شي وان كان في عياله او لم يكن لان خدمة الاب للابن مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر مرض عندي او ابق من حين استاجرته وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كما اختلفا في جريان ماء الطاحون وانقطاعه رجل استاجر بناء خرابا على ان يعمره المستاجر من الاجر فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الاجر من رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف رجل سلم الثياب الى الاجير ليشمسها فنام الاجير فضاع منها ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد وخان او حانوت معروف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل يكون عليه اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا ليسرج فركب واسرجه بسرج اخر يسرج بمثله الحمر لا يضمن وان لم يكن عليه لعدم التفاوت وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه ان كان يوكف بمثله والا لو كف يضمن لان الاكاف يستعمل بما لا يستعمل له السرج وان استاجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من اشراف الناس لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا فيضمن وان اسرجه يضمن جميع القيمة رجل استاجر حمارا ليشتري عليه قرقا الثوب فمات الحمار في الطريق ان كان مات من مرض حصل فيه لا يضمن قيمة الحمار الا بعمل بصير به الحمار ولو وقع الحمار في النهر فيد المستاجر فهلك ان كان النهر مما لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا عنف فيه وكذا اذا دخل في مكان ضيق رجل استاجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلك الناس يضمن وان

الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فحمل في بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فيأخذ طريقا آخر ينظر ان كان الثاني مثل ذلك والا فلا رجل آجر دابته شهرا بدرهم ثم آجر في اليوم الى الليل يجوز ويكون في حق الدابة معاقد بشرائط على الحمار والكلام الاجير فيه ولو اعطى البقرة وبأخذ الحمار يجوز مكاري يستقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حمل يأخذونه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فادخلته الخربة فهلك الحمار ان مشى بصفة يضمن والا فلا رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار او سرق ولم يقطع الصلاة يضمن لان قطع الصلاة يجوز عند خوف هلاك المال وان كان درهما اما اذا ضل من الطريق ان كان لو حافظ لا يضمن اذا طلبه بقرب ذلك الموضع الذي ضل فيه والاجير الواحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا لم يكن في عقد الاجارة نص ليس للمستاجر ان يبعث الدابة الى السرح الراعي اذا اتى لصاحب الغنم لا دي غنمك حتى كل شهر بدرهم واجير الواحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة صرفت للمستاجر ولو عمل لاخر ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة عند ابي حنيفة لانه جمع بين اجير واحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين هذين الاجارة خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملة الناس في البلد اما يحمل على الكبار للمنام ولو اجر اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل يجوز استاجر ليبني البيعة او الكنيسة او ليأتي به لانه فعل الاجرة على عمله رجل استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولو يعين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى آخر ان بعت بهذا العشرة فلا شي لك وان بعته باكثر منها فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله لانه جاوز به عن نصف الكل واذا قال والزيادة على العشرة لك لا يجوز لانه تمليك المعقود على خطر الوجود

كتاب ادب القاضي

الادب الدعاء الى الحسن الدعاء الى الاستحسان ومنه المأدبة لا دعاء الناس الى الطعام والقضاء في اللغة

خصمان ثم اتيا بين يدي القاضي فلم يتبهما بالحق فالواجب على القاضي
عيبهما ويعزرهما وان عفا فحسن
خزانة

ان يكون من شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط للاخر قال
شمس الائمة السرخسي اعلم ان القضاء من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف
العبادات حتى قال عم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى به وحكم
بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى
وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم من المظلوم وانصاف المظلوم من
الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء
وبه اخذ خلفاء الراشدون وروي ان عمر رض كتب الى ابي موسى الاشعري رض اما بعد
فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تاويل ولا تخصيص
ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك خصمان اس بين الناس في وجهك
ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة
على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس يجد بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية
بقلبه ولا يسأل بلسانه فان فعل لم يعن واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه
يجب ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لانه صادق في توليته وكان غيره اصلح
افضل منه ولكن الافضل ان يمتنع لان الافضل من يصلح نفسه وهو يعمل بنفسه
ولكنه يوقع نفسه في خطر ولهذا امتنع غير واحد منهم ولعله من نبي القضاء
فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون
الظاهر وكذا يعني انه يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يعتمد عليه رخصة والترك
عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من
العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة وغيرهما الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره
فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد
تقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بالشهادة ولانه يقدر على القضاء
بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد ويحكي في صفة الاجتهاد
قيل هو ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيها وان يكون صاحب حديث

حكم القاضي بخلاف النص والاجماع باطل لكون من
القضاة لو رفع اليه ابطاله
جامع الفتاوى

البقالي

الاجتهاد

وفي الدعاوى المتفرقة لا يعقد القاضي على كل شيء بل ينظر في جميع الدعاوى
ويحلفه بينا وافعا وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدعي عرف
منه التعنت لا يسمع جميع الدعاوى وان كان غير
معروف بذلك لم يحلفه جميعا
خزانة

القياس وعالما بمذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه
او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا وهو الصحيح واما الفاسق
فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته وجب ان يجوز ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل عندنا وهو ظاهر
المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده
قال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الآخر اذا رأى
خلافه يبطله ثم ليس لقاض آخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا بالفسق ينعزل
لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق
مفتيا فيه خلاف ثم للقاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه
بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة فصار مستاجرا
على القضاء والاستئجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب
عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل
لان الصحابة تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي رض في نوبته والتابعين تقلدوا
من حجاج وكان جائرا وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم يعزل لا ينعزل الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان
استبدل من شئت وامثاله اما السلطان فلا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد لانه سنة كما نص النبي ص والخلفاء ويجلس في الجامع اولى
لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء احترازا عن دخول المشرك
والحائض ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء
واهل الذكر ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن كان يهدي
اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف احد
الخصمين دون خصمه الآخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا ويكره الاشارة

قضاء على الغائب

خزانة الفتاوى

لا يصح قضاء العدو على عدوه عداوة دنيوية كالشهادة
خزانة

لاحد الخصمين فيكرم كتلقين لخصمه وما استحسنه ابو يوسف في غير التهمة للمهابة ولا يمكر
في وجه احد لانه يجرى على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي
وهو غضبان لقوله عم اياك والضجر والقلق وهو ظاهر الغضب ودفع الغم
فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب
وجهها او لاحد منهما والاظهار العبس مذموم ومحرم في كل موضع خصوصا في مجلس
القضاء والرشوة والميل حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق
عنده بالبينة او بالاقرار المدعى عليه فاذا امتنع وطلب المدعي حبسه عن مدة
حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويأمره
بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس
يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن
له بينة فالقول قوله عليه لانه فقير لان الاصل هو العسرة وعلى هذا ينفذ قضاء
القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ ... بشاهدي الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وعندهما
ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امرأة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى
القاضي به حل له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رض شاهداك
زوجاك ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل
انشاء تحرزا عن الحرام ولانه لا يجب على القاضي ان يقضي باطنه عنه بحجة واليه
اشار قوله عم انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ولقولهم ودى عنكم
بالبينات اي ودى عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف
الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهدا على
رجل انه طلق امرأته بالرفع وقضى به ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل وطؤها

ادعى على اخت الميت وبنا فقالت لست بخصم لان الميت
ابنا لا يدفع ... بدون المنية

دلو

تنبيه

الحبس لمقدار الدين اول وهلة

متى يحبس ... فقير

ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل
عن القضاء ٤٤ نهاية

ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج الاول اذا وجد خالية
لا يحل له وطؤها عندنا وكذا الزعفراني لان هذا القضاء يشترط حضرة الشهود
لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء وظاهر قوله عم انكم
تختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق واده انه حق فلم
يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلا ينفذ قضاء النبي عم فلان لا ينفذ
قضاء غيره بالطريق الاولى ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم
يكن والاصل ان المسألة على ثلثة اوجه الاول ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وهي
الملك المبهم والاقرار والكتاب والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وبخلاف
في النكاح والطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا قضاء القاضي على الغائب
وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقيم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي
الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة
بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة ثبت الدين على الغائب ثم يبرئ
عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق
عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بغير شهود حتى لو اراد ان ينقضه ليس
له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو
نقضه القاضي الثاني نقضه بالرأي والاجتهاد وما قضى بالرأي والاجتهاد
لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رض الرأي مشترك واما اذا قضى بجواز ام الولد
لا ينفذ قضاؤه عند محمد ولا يعتبر خلاف شريح وهذا بناء ان اجماع التابعين
هل يرفع اختلاف الصحابة رض ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضى على مذهب
ذكر محمد ان قال انا اعتقد في هذه الحادثة ان الصلاح فيه واستقر على ذلك
مجتهد اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو
ظهر خطاؤه بيقين له ان ينقضه لان اليقين اعلى من الرأي كما قال عمر رض في
رسالته لابي موسى الاشعري الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل ولو ادعى

وللقاضي ان يبعث مال الغائب اذا خيف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم من الوالد اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ... في القضاء

القاضي اذا قضى بجور ... من ماله ويعزل من القضاء تاتارخانية

قضاء القاضي على الغائب

لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب وان يقضي على الغائب اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع
جامع الفصولين

هل يرفع اختلاف الصحابة باجماع التابعين

نفذ قضاء القاضي الذي جعل قاضيا بغير قضاء فاسق العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقار الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده جواهر الفتاوى

في حادثة نقضى على مذهب آخر ثم تذكر بعض قضاء عند ابي حنيفة رجل زنى بام امرأته
فقضى القاضي بحل امرأته ليس لقاض آخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ
قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء
وهو بمنزلة الشاهد عند ابي يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكفي وقال محمد هو كشهادة
شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي للقضاء بالاتفاق الا في الحدود
والقصاص قضاء القاضي في باب العقود والفسوخ نافذ ظاهرا وباطنا مما لم يعرف كاذبا ثم
نقض لان القضاء فيها الاظهار للحق لان الرجوع فيه ثابت قبل القضاء الا ان غيره
ظاهر قاضيان في البلد في موضعين ان كان الخصمان في موضع واحد نفذ قضاء الاول
الى قاضي ذلك الموضع واذا كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف وعند محمد
للمدعى عليه باب كتاب القاضي الى القاضي من بلد الى بلد آخر فيما يثبت مع الشبهات
يجوز عند الحاجة وبمنزلة الاشهاد على الشاهد وتقبل هنا في الدين والمغصوب
والنكاح والنسب والوديعة المجحودة والعقار وعن محمد يقبل فيما ينقل ايضا
وعليه الفتوى وانما تقبل المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حال الوصول الى المكتوب اليه
حتى لو مات او عزل لا يقبل وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي
الثاني الا اذا كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز
في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه فاذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا
كان يصلح حاكما الا في الحدود والقصاص فيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات
جائز وهو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا
حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وولده وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في
كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ
الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذ غيره ثم القاضي
اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان يأخذ نفقته ونفقة عياله من
المال قدر كفايتهم لانه مشتغل بحق العامة وبيت المال للعامة وان لم يكن محتاجا

علم القاضي

قال بعضهم يحل ان يأخذ منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان يأخذ نظرا
الى بعده من المحتاجين ونصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم
احوط وكذا في المزكي كتاب القسمة القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي
الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في المثليات كالمكيل والموزون
وكذا في المعدودات والمذروعات اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة
في المثليات العقار فيه حتى يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشركة
يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار
والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما
نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع في
يده نصفه يعني صار بحكم الملك ونصفه عوضا عما في يد الآخر فكان مبادلة من
وجه دون وجه حتى لا يجب الشفعة فيه ولا يجبر على القسمة وان كانت الاعيان من
جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة
لا يجبره لتعذر المبادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب
قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لانها من جنس القضاء
من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه يشبه سائر الاعمال لانه امر حسي كالكتابة
وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها وان لم يقع
للقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤوس
عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموروثة تقسم بالاتفاق
بالطلب لا لحاجة الى اتيان البينة على عين الموروث لان اليد دليل الملك وكذا
العقار المشترى يقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت
وعدد الورثة عند ابي حنيفة لانه قضاء على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد
من البينة ولانه لعله لم يمت مورثهم او له وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى
يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بنفس

الاثنان في المزكي احوط

وفي فتاوى رشيد الدين لو نصب وارث من تركة باقراره فجاء وارث آخر نصيبه
ولوادى نقضها لم يقبل وفي الكافي
لو ثبت الدين بينهما نقض القسمة

اذا كان احد الورثة غائبا

بينة لانهم اقروا بالملك للغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين تقسم
بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة
عندهم ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في
يد صبي اما العقار المشترى لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك
الثابت بالشراء ملك مستحدث ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما
عن الغائب واما ملك الوارث فملك خلافة حتى يرد بالعيب فيما اشترى
مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب

فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم
بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم
يستضر لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر
لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه ينتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل
لم يقسم لانه متعنت وذكر الخصاف على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره وتقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة
والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لانه لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة
وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيل والموزون والمعدود المتقارب وتبر الذهب
والفضة والحديد والنحاس تقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا تقسم الاواني
منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانه يختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر
والغنم تقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد تقسم ولا يقسم ثوب واحد
للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم لان
التفاوت في الآدمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة
التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء والدور مشتركة في مصر واحد
لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحد على حدة عند ابي حنيفة وفيها ثلث مسائل
والبيوت والمنازل فالدور تقسم على حدة سواء كانت متفرقة او ملزقة بعضها ببعض

لان الدار

وصار الكيل حقا في القسمة واذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان
كان شيئا واحدا كالمكيل والموزون فله ان يرد كله وينقض القسمة سواء كانت
من جنسها او بقضاء القاضي لان القسمة بالرضا بيع وحكم في البيع هذا وكذا ان كانت
بقضاء لان القاضي نصيبه على ان يسلم ولم يوجد فله ان يرد ... اعتبارا بالشفعة

عامة نسخ

لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده
واحكام البناء ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة
لتقاربها في منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة
بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة تقسم كل واحد على حدة كالدور
سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها
في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى تفاوت الدور ولا تتقارب تقارب البيوت

فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه ويعدله
اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الآخر
ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر
تعلق وينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم
ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه الثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول والثاني الثاني وعلى هذا تخرج القرعة
وهي ليست بواجبة وانما هي لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل
واحد منهم من غير اقراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة يقسم ذراع من
سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم شائعا
لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان
اما اذا استحق بجزء غير شائع لم تفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شائع في
الكل تفسخ القسمة بالاجماع

فصل في المهاياة المهاياة قسمة المنافع على
التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليه اذ تتعذر قسمة العين والقياس
يأبى جوازها لانه مبادلة المنافع بجنسها ... تركنا القياس بالحاجة
ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم تجوز القسمة في الاعيان
فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان
قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة وهي لانه جمع المنافع في زمان واحد

منزل

المنفعة

بخلاف التهايي وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهاياة
تقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طلبت القسمة بعد المهاياة تبطل المهاياة لانه اقوى
احدا لو تقاصرا الى عادتها بطلب احدهما تبطل الاجارة والعارية والمهاياة وقد يكون
في الزمان كخدمة العبد وقد يكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايا في خدمة العبد على ان
يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايا في عبدين على ان يخدم هذا هذا والآخر الآخر جاز
لم يجز عند ابي حنيفة لعدم قسمة العين ولو شرطا نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا
للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز التعاقد فيها ولو تهايا في دار
واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا
وفي الدارين اختلفوا في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبد
عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يحمل باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته
والتهايي في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد
والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا تفوت المعادلة
والحيوان يتسارع اليه التغير فتفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم
فتهايا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها
لا يجوز لان المهاياة في المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد عليها القسمة
بعد حصولها فالحيلة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة و
ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا للنصيب ... فرض المشاع جائز دار بين
اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى البناء لا يكون
متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه
لا يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة
لتحصين املاكهم يقسم على قدر املاكهم وان كان لتحصين الرؤوس يقسم على عدد رؤوسهم ولا
يدخل فيه الصبيان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان من حيث السبب يحقق له شاهد ويسمى الاداء
شهادة واليه اشار النبي عم في قوله للشاهد اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا
فدع فالحاصل ان المقصود بها حصول العلم للقاضي بغالب ظنه لان جهة الصدق راجحة
على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب
والعصيان وهواهم يدعوهم اليها وبعد التهمة سقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف
شهادة الفساق لا باس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد للاشهاد الآخر
وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان في الصك
جماعة ممن تقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع عنه وان لم يكن سواه او كان ولكن ممن
لا تقبل شهادته لا يسعه الامتناع عنه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا تقبل الشهادة بدون
الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق
البائن وعتق الامة والوقف واثبات ... اذا امكنه الرجوع الى اهله في يوم لا يسعه
الامتناع عن الاداء وان كان لا يقدر على المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة
فشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود يخير بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين
اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عم للشاهد لو سترته بثوبك
لكان خيرا لك الا انه يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء للحق المشهود
له ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان
لا يجتمع مع القطع فلا يحصل احياء حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود
والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها
شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة اربع من النساء لاطلاق قوله تعالى
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان المال او غير
مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل لنقصان العقل واختلال
الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا اقيمت اثنتان منهما مقام رجل واحد واليه
اشارة بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة

الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل من غير الدعوى ... معروف ولا يشترط حضور الامة والمرأة ولكن يشترط حضور ...

والنكاح اعظم خطراً واقل وقوعاً فلا يلحق بما هو اكثر وقوعاً ولنا ان الاصل فيها القبول
لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة والسماع وبه يحصل العلم لها وبقي العلم بضبطها
ولهذا يقبل اخبارها في الحديث وشهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والبكارة والعيوب في النساء ويقبل فيها شهادة امرأة واحدة
والاثنان والثلث فيها احوط لما فيه من الالزام وعند الشافعي لا تقبل الا
اربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلوة تقبل لانها من امور الدين وفي
حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة لانه يطلع عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل
لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج
الى دليل واما في الاخبار فيقبل المثبت والخبر النافي ايضا لان المثبت اخبر
عن علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات
والنفي عند التعارض ويدل عليه قول محمد فيما روي عنه ان واحداً لو اخبر بطهارة
الماء واثنان بنجاسته او على عكسه قال يأخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم
يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الطهارة الاصلية ولا
بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان قال اعلم او اتيقن لم يقبل لان في
لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه
اللفظة اشد والعدالة ظاهر لانها شرط لقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف
ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ولا يكذب لمروءته
ولهذا لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال اراد به اعوان
السلطان منه هذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلاً وفي السر فاسقاً يجوز
شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا سأل القاضي
سكت فيرد شهادته والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجهه وقيل
لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة المحدود في القذف عندنا
وان تاب بالنص ولان الرد من تمام الحد قال ابو ح يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا

يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الغالب
هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفيها الا في الحدود والقصاص وقالا
لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان
والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا يكتفى بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية
فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل لا والنياحة والتغني حرام
ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن الشراب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر
لا يسقط لانه لا يخرج سكران ويلعب الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان
في الخمر شرط ايضا وقال الحلوائي [illegible] فهو كالفسق
لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من
يفعل الافعال المستحقرة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل هذا فلا يمتنع
عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت
شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها
ثم الكبيرة ان كان حراماً محضاً يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيرها
او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعيد في الاخرة كالسرقة واكل الربوا ومال اليتيم
او غيرها وما ليس كذلك صغيرة كالنظر والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط
العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوت الصلوة بالاشتغال به وتقبل
شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل العدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة
عن السنة بل هو لخيفة نفسه عن الهلاك [illegible] ومما يكره بعد القذف احيانا
لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها
يقطع عند ابي حنيفة ولو قال احدهما بقرة وقال الآخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في
الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق
لا يسقط بالشبهة [illegible] لحاجة الناس [illegible] وغيبتهم ومرضهم والفزع

وفي النهاية ذكر صدر الشهيد ان شهادة ... الدراهم في الحسابات والصرف الذي يحسبون الدراهم ... لا تقبل شهادتهم

كالنائب على الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل لما مر وتجوز شهادة
شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصلين وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع
من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره
ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رحمه الله انه يبعثه الى اهل سوقه والحي ويقول انا وجدنا
هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير او
يحبس ... على قدر ما يراه فصل في الرجوع ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم
لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم
به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهما يناقض اوله واوله ترجح باتصال القضاء
فلا ينقض به وعليهم ضمان ما اتلفا بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان
والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق
وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة
لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه
المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه
والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى
حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا
ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب
اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة في هذا
للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان
مدعيا صورة لانه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا وحكم الدعوى وجوب الجواب على
الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى متى صح دعواه او لم يصح ولا تقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام والالزام لا يتحقق في المجهول
وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى والشهادة
وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما
بها قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار بين البلدة
والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامها
الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة فلا يحتاج اليه عنده فان ذكر
الحدود الثلاثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا تقبل لانه
يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به ولابد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولابد من ذكر الوصف فاذا صحت
الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره حجة وان انكر طلب من
المدعي البينة لقوله عم الك بينة وطلب يمين خصمه يحلفه لقوله عم ... يستوفي
اليمين حقه لاضافته اليه فلو بحضرته فان قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عند
ابي حنيفة لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة
انما شرعت لانها لم تكن نافعة عنه واليمين شرعت لدفع دعوى المدعي وابقاء عين
المدعى على ما كان في يده والمثبت والحجة الدافع ولو استحلف خصمه ثم اقام بينة
تقبل لقوله عم اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى
عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي
وقال الشافعي لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف يقضى له لان
الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة
بينهما ولنا قوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل جميع
الايمان على المنكرين لتعريفه بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعي

قال بعضه في شرحه وقال المدعى عليه لي بينة في المصر فالقول
للمدعي لان الاصل والبينة للمدعي لاثبات العارض

فلا يكون في جانب المدعي يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عنده ولولا
ذلك لكان محقا لاقدامه على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه فترجح بهذا جانب الكاذب
والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت وليس يستحلف المدعي بعد
واحد عندنا للحديث الذي روينا وعنده يستحلف في كل موضع يقبل شهادة رجل وامراتين
لان النبي عم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة
صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي يقبل بينة صاحب اليد لانها كبينة غيرها
تتقوى باليد فصار كبينة النتاج والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا او اظهارا
لانها تثبت الملك واليد من كل وجه لما ان المدعي يدعي الملك واليد ولان السبب
عنده وبينة ذي اليد لا تثبت حقا وبينة ذي اليد تعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه
بظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لان اليد ثابتة له قبله واليد دليل
على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فانه دليل على سبق اليد
فلا يثبت الآخر فيه ملكا الا بالتلقي منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان
لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الاشياء
لانها حقوق شرعية وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه
الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لم يلزمه القصاص ولو
نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص عند ابي حنيفة لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري في النفس و
قالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن فيه شبهة فلا يثبت القصاص
بها وان قال المدعي بينتي حاضرة في المصر طلب الكفيل من خصمه فيقال له
اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل
بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى عليه مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا
ضرر للخصم ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان كان

انه قال شهودي غيب

شهود

شهوده غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف تقبل بينته خلافا لبعضهم وقوله
لي بينة فحلف ثم اقام بينة لا تقبل بينته اذا كان لرجل على رجل حقوق كثيرة يحلف يمينا
واحدة ... وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر ولو ادعى على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء
فصل في كيفية اليمين اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء
يغلظ وان شاء لا وان غلظ على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان لا يدخل الواو فيه
بين الاسماء وصفته قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا
عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه ولا يحلف بالطلاق و
العتاق وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة
باليمين بالله وفي البيع والغصب والقرض يحلف على الحاصل ان انكر الحال
فيقول القاضي بالله ما بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول بالله ما بعت لانه قد باع ثم
يقيل هذا قول ابي حنيفة ومحمد لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابي يوسف يحلف على السبب
فيقول بالله ما بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة
نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل ... يحلف
على البتات كالبائع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم
كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بمال او صالحه منها
على شيء جاز وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعي. فصل في
التحالف اذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري الثمن وادعى البائع
اكثر منه او اقر البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فان اقام احدهما البينة
ثبت بينته وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان اختلفا
في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع وان لم
يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بما يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع

لا يستحلف بالطلاق وقيل يحلف

قطعا لكن زعمنا فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق للقياس
قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا
ادى الاقل والبائع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البائع استحسان اما بعد التقابض
فالتحالف يخالف القياس لان المشتري لا يدعي شيئا لينفي دعواه والبائع والمشتري ينكر لكن
عرفناه بالنص وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه اول [illegible] المطالب
بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن عليه وتأخير
تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبتدئ بايهما شاء او
يقرع بينهما للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه
بالفين على الاقتصار لا على النفي والاثبات وهو الصحيح فاذا حلفا يفسخ القاضي
العقد اذا طلباه او احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه
دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول
لمنكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الروح
والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال
قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد يتحالفان
ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي بالنص المطلق وهو قوله عم
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا
في حادثة واحدة وفي حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين واذا اختلفا
في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري في قيمة
الهالك وقال محمد يتحالفان ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما
يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي
او غصبته منه او اعارنيه او آجرنيه او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة

على ذلك يندفع خصومته عنه لانه اثبت ان يده ليست يد خصومة وكذا لو قال الشهود
عند محمد وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون
هو هذا المدعي غصبه منه وقبضه لا يندفع وكذا ان قال ابتعته من فلان وان قال
المدعي سرق مني او غصبته تندفع الخصومة في السرقة عند محمد وفي الغصب يندفع
لان السارق فيتحصل فذكره على لفظ لم يسم فاعله احترازا عن هتكه وان قال المدعي
ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة وتسمع بينة المدعي
بلا خصومة واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له و
اقام البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي في قول تتهاتر البينتان وفي قول يقرع
بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في
حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترا او يصار الى القرعة لان النبي عم
اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم احكم بينهما ولنا ان النبي عم قضى في
ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ ... في
بيت واحد ... بين رجلين فان بينهما نصفان لاستوائهما في الملك وان
ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما الا ان المحل
لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق
الزوجين وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة
البينة فهي امرأته لتصادقهما ثم ان اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء
للاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهد وا بسبقه لانه ظهر الخطاء وكذا لا
بينة للخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يد الاعلى وجه السبق
وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما
استويا فيه ويرجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له هو الصحيح وقيل تتهاتر البينتان
ويترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق
واقام الآخر البينة على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته قامت

سئل ابو بكر عن رجل مات وترك عصبة وامراة وفي بيته غزل قطن وثياب فقالت العصبة حصتها والمراة تقول هو لي قبل العصبة نصيب قال ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فيما بات ذعزلت ونسجت فذلك كله للزوج وهي متبرعة منه وان كان الاصل للمراة فذلك كله لها وان لم يعلم فالقول قول المراة ان كانت حية وقبله ورثتها ان كانت ميتة اذا غزلت المراة قطن الزوج باذنه وكانا سعان من ذلك الكرابيس وكاما يشتريانه امتعة لحاجتهما واتخذ بعض الكرابيس اثاث البيت فجميع ذلك للرجل

على اولية الملك ولو يثبت الملك للاخر الا بالتلقي منه وان قضى بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد وعوى النتاج لانه لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام كل واحد بينة على النتاج في دابة وذكر تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم يقضى للخارج ولو كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه لا يدعي واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع متصل ببنائه والاخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والاخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيها لاحدهما حمل والاخر كوز معلق والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط ولاحدهما عليه هرادي وليس للاخر شيء فهو بينهما واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل لان المراة وما في يده في يده وان مات احدهما واختلفت الورثة مع الاخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف للمراة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او للورثة وسميت هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقوال قال ابن ابي ليلى الكل للرجل في حياته ومماته وقال زفر الكل بينهما وقال مالك والشافعي الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل وللمراة ثياب بدنها وقال الحسن البصري هو على عكسه واذا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن لان اتصال العلوق في ملكه

والشافعي لا تصح دعوته لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان متناقضا الا ان الولد يحتمل ان يكون منه والتناقض لا يمنع في النسب لانه خفاء لا يمنعه التناقض واذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانه اسبق استنادا او من ادعى احد التوامين ثبت نسبهما لان التوامين لا ينفصلان ولد المغرور حر باجماع الصحابة ومن ان من وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت فان الولد حر بالقيمة على الاب قيمته الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته يغرم لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على البائع لانه غره في حقه والعقر فانه يغرمه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد اذا تزوج امراة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد الولد حر بالقيمة كما في الحر ولو ضمن العقر المكاتب في السرقة في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون له كتاب الاقرار الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشرع هو اخبار بما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يبطل برده تحرزا عن لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره وخص منه لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل وبيع عبده وهبة الدين ممن عليه الدين فالوقف فاذا سكت في هذه المسائل ثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق لا يرتدان بالرد ويصح الاقرار بالعين والمجهول فالجهالة في المقر به لا تمنع صحته لان الحق قد يلزمه مجهولا

وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم ارشها فيصح اقراره
ثم يجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق فكذا
الشهادة لانه لو احتاج الى اداء الشهادة بحقوق الاقرار فانه يحتاج اليه
تفريغا لذمته ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها والقضاء
لا يمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يصح
بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه لكونه اهلا للالتزام
ولو قال جميع ما في يدي لفلان يصح اقراره له واذا اقر لآخر بشيء فصدقه المقر له
وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه
ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ما لا قيمة له والقول له مع يمينه
اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت
منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل ولو
قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويصدق في القليل والكثير لان
اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا ولو قال
مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغنى وهو
عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة
وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير تقدر بعشرين دينارا وفي
الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال او
يوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع الى
تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم
معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني
وجه الاستحسان وهو ان الناس استثقلوا تكرار الدرهم واكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما
والدرهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف
الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف

طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا [illegible]

قوله مائة وثلاثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف واذا ادعى
على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور الموصوف بالوجوب والتاجيل
يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء ولو لم يذكر الهاء
به لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال [illegible] يكون اقرارا ولو
قال علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه درهم واحد
لان الاول ظرف يجمع المظروف والثاني ضرب والضرب لا يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير
الذات رجل قال لآخر لي عليك الف فقال وفي عليك الف فهذا لا يكون اقرارا لانه
لم يوجد منه اقرار صريحا ولا دلالة وعن محمد انه يكون اقرارا ولو قيل له الم تكتب
كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا فصل في الاستثناء ومن اقر
واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل
او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل
الاستثناء لانه لا يبقى بعد الثنيا شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم
الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء
وقال محمد لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي
يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول
من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصح ان يستثنى منه واما
الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا
فلا يصح ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء
بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال
لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لانه
تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال علي الف من ثمن خمر او
خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا ان وصل صح

المريض اذا اقر بدين بعد اقراره في حق غرماء الصحة
ويقبل في حق نفسه حتى اذا فضل شيء منه
غرماء الصحة كان للمقر له
زيلعي

قال لآخر لي عليك الف فقال وفي عليك الف لا يكون اقرارا

ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته تصدق الى تمام مهر مثلها [illegible]

قاضيخان

تصح ومن اقر لحمل بالف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه
صح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وتنا الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك
له كما قلنا وان جاء ميتا فالمال للموصي والمورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار
في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مجمل منه ومن
اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي
الرجل لرجل آخر به ثم باع بجارية فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير
يصح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية تفسيرا واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة اي في المرض الذي صح به وقال
الشافعي في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي
ولنا قوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال حق تعلق
به حقهم وتجويز ايقاع العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته
اليه سيما اقر بجميع المال وشايد والقياس انه لا يجوز الا في الثلث انه تعين حقه فيه
عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لان
الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى ياتي على الكل ومن اقر لاجنبي الذي بالارث هو ابنه
فلا ثبت نسبه منه بطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها والفرق ان النسب اذا ثبت ثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار
للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن
طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه
لانها متهمة فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره
بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد لمثله وليس له نسب معروف
وصدقه الغلام يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه
يشارك الورثة في التركة فصل ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوجة

والزوج

والزوج واقراره بالولد واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق
بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعده لبقاء العدة ولا
يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة لان النكاح انقطع بموتها وعندهما
يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا
يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد
فيستحق ميراثه الا ترى انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات
ابوه واقر باخ لم يثبت نسبه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه
ولا فيه ولاية نيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره
عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك ابنين
فاقر احدهما باخ آخر وانكره الاخ الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره
صحيح في نفسه ولو اقر بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم
على التركة وقيل ياخذ منه بحصته لان الدين يقتضي جميع التركة وفي يده بعضها
ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه قبض منها
خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسين كتاب الوكالة الوكالة اسم من اسماء التفويض
نعم وهو القائم بتدبير امره ويقال الوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه
الامر اي فوضه اليه وتقال وكله اليه نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل
اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره
للحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح ان النبي عم وكل حكيم ابن حزام بالشراء
ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في الحفظ وضا ولا يكون وكيلا في الهبات
والاعتاق عند ابي حنيفة ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان
يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها
ويجوز التوكيل بالخصومة اي الدعوى الصحيحة او بالجواب الصريح في جميع الحقوق ايفاء
واستيفاء بما عنى عنه الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العجز اذا غاب العقد

رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه يعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله قاضيخان

وتكذيب الشهود او المقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حد القذف لانه شرط محض احتياطا لدرء الحدود والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحقوق والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة اي عند ابي حنيفة الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا انه يتخاذ من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحكم يلزم التوكيل بخصمها للناس والمختار في هذه المسألة ان القاضي اذا علم التعنت الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والحقوق التي يتعلق بالوكيل على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عنهما وقال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه العاقد لان العقد يقوم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف البائع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه فصل في

توكيل مخدرة

حقوق الوكلاء

يجبر البائع

الموكل

الموكل في البيع والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعروض عند ابي حنيفة لاطلاق الامر بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة وقالا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكله ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو جعلناه صار عاملا لنفسه فصل في الوكيل بالشراء ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول حبشيا او تركيا وسمى ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار به الا في الوكالة العامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا والحاصل ان الجهالة ثلاثة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فهذه اختلاف الجنس يختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل وجهالة يسيرة وهي ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه يستعان بمثله وباعتبار السعر حرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن والصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين من له الدين ويقبض البائع وكيلا

الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة

العموم وكالة عامة

وان لم يتعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين لان الدراهم والدنانير يتعينان
في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند
الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه
فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز فاذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما
مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل
لانه يملكه منه وله ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع عن
المشتري وقال زفر ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان
الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب
عند زفر لانه حبسه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه
يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بحضرة الموكل
الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الآمر
وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او
يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اطلق فالمعتبر هو
النية ومن وكل بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته
لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول
الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال المأمور للمولى
عني اشتريته للعبد عند العقد يعتق بالشراء ويصير حرا والولاء للمولى [illegible] كانه اشترى
منه العبد نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين لنفسه لا يعتق بالشراء
للآمر ويصير العبد للمأمور والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد
كالامر في [illegible] فصل في عزل الوكالة وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا
تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وان لم يبلغه العزل فهو على وكالته

قال الوكيل عتقت ومات عندي

[illegible]

ديمر [illegible]

في المحيط وكله ببيع عبده لا يعزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء دينه
بزازيه

الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء والمشتري ان [illegible] الاقالة قبل القبض او بعده من غير [illegible]
بزازيه

وتصرفه جاز حتى يعلم به فلان وفي قول فلان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة حتى يخبره
رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او
غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض
وعلم الوكيل بالوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل
العلم بالوكالة يبطل بيعه بخلاف ما اذا اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل فيه
يصح وان لم يعلم بالوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل
لدفع الغرر عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت
الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة
ولو وكله ببيع عبد ثم باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب فليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار
في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق
بغيرها من الدراهم يجزيه منه ويضمن مثلها ولو امسكها وتصدق بدراهم من عنده جاز
استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء بنفسه وقضاء الدين كتاب
الكفالة الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشرع
عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين لان الدين في ذمة
الاصيل على حاله وانما يثبت حق المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة
ثبوت حق المطالبة ثبوت الدين كالوكيل بالشراء وعند البعض ثبت حق الدين على الكفيل
فيصير الدين الواحد كدينين عند الاعتبار بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند
ابي حنيفة ومحمد الا ان يكفل الوارث عن مورثه المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا في
المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما رضا المكفول
عنه فليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دينه
بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه متبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا
كالكفالة بالمال لقوله عليه السلام الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليها ايضا والمضمون بها احضار

لو وكل الوكيل [illegible] قنية

والصبي المأذون [illegible] الكفيل [illegible] قنية

للمكفول به

على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يعتمد على تسليم نفسه وقال الشافعي لا تصح
الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم نفسه بخلاف المال لانه له ولاية على النفس فيكون
في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره عن الاصيل فيسقط عن الكفيل
بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس رجل ثم مات المكفول له
فلورثته ولوصيه المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن
لما له عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط
عدم الموافاة وكذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن
الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانهما مبنيان على الدرء
والاسقاط ولو قال بالفارسية ... يكون كفيلا للغير ولو اخذ كفيلا آخر
بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام
لم يبرأ عن الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان ان الاصل كان ذا ثم المؤجل الا
ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة وهو مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيحمل فيه الجهالة
وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن لما عليه يكون كفيلا ولو قال
اعطه الف درهم وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون كفيلا
لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول
ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي
او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة
واما اذا قال اذا جاءت الريح او جاء المطر فانا كفيل فلا يصح ويجب المال في الحال

الكفالة بالمال

والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار بين مطالبة
الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه
ولو اداه متبرعا لا يرجع فيها لانه تعلق بحق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له
ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه
او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين باقي عليه وكذا اذا اخر الطالب الاصيل فهو تاخير
عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك
لا يجوز ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق
ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا كفل عن المشتري بالثمن جاز
لانه دين كسائر الديون وان كفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه عين مضمونة بغيره وهو
الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمرهون
بعد الهلاك لا يصح عن الاعيان المضمونة بنفسها يجب تسليم عينه حال القيام وقيمته حال
هلاكه وفي المضمون بغيره يجب عليه تسليمه حال القيام ولا يجب قيمته حال الهلاك لانه
ينفسخ البيع ويسقط الثمن فلو بقي الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل قبض جاز
لان الرهن ... واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح
وان كانت غير معينة يصح ومن باع دارا وكفل به آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى
منه لان الدعوى بعده تناقض ... ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما
منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب
به وكذا النوائب ككري النهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف
جائزة اي الوظيفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة الغراس وهو النقل من موضع الى موضع آخر
وهي جائزة لقوله عليه السلام من احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة

الكفالة ببدل الكتابة والدية ... لا تجوز

كفالة الخراج

المحتال اسوة للغرماء بعد موت المحيل
هداية

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة خزانة الفتاوى

وانما اختصت الديون بها لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين
وتصح برضى المحال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة والذمم
متفاوتة وبرضى المحال عليه لانه الزام عليه فلا بد من الالتزام منه وذكر في الزيادات
ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره واذا
تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة مبرئة لان الدين
انتقل من ذمته الى ذمة غيره لكن اذا نقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه
يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا
وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن الوصول الى حقه منه
فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته
وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم لان مال الله غاد ورائح ويصح في الودائع
اذا اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه يصح ان كانت قائمة في يده
وان كانت هالكة لا تصح لانه برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة
سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يجب الخلف وهو المثل او
القيمة فصار كانه لا فات لان الحوالة المقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمجادلة
واصله من الاصلاح وهو الاستقامة لغة وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة
ثم الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك
جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وقال الشافعي الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا
الصلح بهذه المرتبة فيتقيد الامر انه هو شرع ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى
بجوازه لان المدعي اخذ عوضا عن حقه في زعمه وهو مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة
عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية الانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز

يصح الحوالة في الوديعة

ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز

وان

وان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى
البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط
والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح
عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع
عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت
والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا
والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء قال ابن عباس انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن ضمان الخطاء
ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا
دعوى المرأة نسب ولدها ولا ما اذا اشرع في طريق العامة روشنا او ميزابا او غيرهما
لانه حق العامة وكل من وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال على
مال فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي صالح فضولي
ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذ ضمن البدل وكذا لو قال
صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذه او ان قال صالحتك على الف فالعقد
موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
المعاوضة وانما حمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد
فصالحه على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما
من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك بينهما
ولو استوفى نصفه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم
بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه

بالصلح بالوكالة

ونفي الصلح بعقد المداينة

كان الدين بين شريكين

ولو صالحه من الف على خمسمائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك لو صالح على بعض الدين لانه حط كذا في غاية البيان

على حطيطة ولا وجه الى الشركة لانه يمكن بعض البيع وان كانت التركة من غير جنسه
واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان
ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان فانه صالح امرأة عبد الرحمن
بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على
عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من التقابض
فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا
جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان
يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين
وهو حصة المصالح وان شرطوا ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
فالصلح جائز لانه اسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان على
الميت دين مستغرق فلا يجوز الصلح لان الورثة لا يتملكونها وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا
ايضا الا ان قضاء الدين مقدم على الصلح ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على اخر
الف درهم فقال ادّ الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء وان
لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف
على ان تعطيني خمسمائة غدا برئ عن خمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال ادّ الي
يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت الاداء وقتا ولو قال
ان اديت فانت بريء لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل

كتاب الحجر هو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الدخول في الكعبة
والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن المنع الحكمي
عن التصرف في حق الحكم [illegible] بعد العقد بخلاف البيع لغة [illegible] المنع
الحكمي [illegible] الشرع والحجر [illegible] الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق

والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم
ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق
فليس بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسان الناطق وعقله المميز
وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر ولم يخرج من البشرية الا انه
ضعيف فيمنع عن التصرف في حق المولى حتى لا يتضرر مولاه فيحجر عليه [illegible]
شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي [illegible] واقرار الصبي
والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده
لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان فمعتبرة لان الافعال
لا مرد لها وابو حنيفة لا يرى الحجر على العاقل البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي
عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس [illegible] واما السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى
لكنه عاقل ومخاطب يتصرف في مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد ولان في سلب ولايته اهدار
آدميته والحاقه بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله عند ابي حنيفة حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله
وان لم يؤنس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يحجر تصرفه وقالا لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاقه [illegible] خلاف الشافعي القاضي
اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا والفسق الاصلي والطارئ فيه سواء وحد البلوغ
بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وهو قول [illegible] واما الغلام فبلوغه بالاحتلام والانزال
والاحبال [illegible] وفي الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية
واشكل امرهما في البلوغ فقالا بلغنا صدقا وكانت احكامهما احكام البالغين لان الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفسق الاصلي
اقرار الصبي والمجنون
اقرار العبد
حد البلوغ
الغلام او الجارية اذا راهقت

بمثله لما قلنا فلا يجوز بهذا النوع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه
نوع حجر ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه عنهم وقالا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه ومنعه من البيع الا بثمن قيمته والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء وكان فيه نظر للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره
وهذا بالاجماع لان صاحب الحق حق الاخذ من غير رضى فللقاضي ان يعينه وان كان دينه
دراهم وله دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة لانهما متحدان في المالية
والثمنية مختلفان في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر
لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق به حق الغرماء بالحجر فلا يمكن ابطاله باقراره
لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره
فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه
فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي للبائع الخيار في فسخه لانه عجز
المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب
العجز عن تسليم العين الى العين واما الثمن وصف في الذمة فلا

باب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو
فك الحجر واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة
والعوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف
لما قلنا الا ان ذمته ضعيفة لرقه فيمنع عن التصرف فحجر عليه حقا للمولى لو تضرر
فاذا رضي المولى بالاذن يكون اسقاطا لحقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما
لحقه من العهدة ولا يقبل التأقيت حتى لو اذن له اسبوعا او شهرا يكون ماذونا ابدا ولا
يحجر عليه لانه اسقاط كالاعتاق والاسقاطات لا تتوقت كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك
بالتجارة يثبت بالدلالة ايضا كما لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا عندنا
خلافا لزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا ملكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه
بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن بالرضى في ... حتى لا يتضرر الناس بحقه

لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها كقوله
اقعد صباغا او قصارا فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي لانه اسقاط الحق وفك
الحجر على ما بينا فلا يختص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل لانه قائم مقام الموكل فيتصرف
بما امر به وان اذن له في شيء بعينه مثل طعام اهله وكسوتهم لا يكون ماذونا لانه استخدام
لا فك الحجر ولو قال للعبد ما نهاك عن التجارة يصير ماذونا فاذا اذن له اذنا عاما في
يشتري ويبيع ويرهن لانها من انواع التجارة فيثبت بها الاذن وكذا الغبن اليسير في
تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا فحط
من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا وليس له ان يزوج
لانه ليس تجارة ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف يزوج الامة لانه تحصيل المال
بمنافعها فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان يهدي
اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف ان المولى اذا
اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو اكل مع بعض رفقائه لا باس به بخلاف قوت شهر
واذا تعلق برقبته ديون بيع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر
عن الغرماء وقال زفر والشافعي لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا ولو حجر
عليه لا يحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات
المولى او جن يحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا ولدت الماذونة
من مولاها خلافا لزفر فاذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال انه امانة
الغير او غصب عنده والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال ان كان
الدين محيطا بماله ورقبته عند ابي حنيفة كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة بالدين
وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك في العين ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا
باع العبد الماذون المديون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة لانه متهم فيه
بخلاف ما اذا باع وحابا للاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا
بمثل القيمة لم يجز عنده لان فيه حق العين بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق

بالذمة وان اعتقه المولى يجب عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الدين
يطالب بعد حريته ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا
البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلم البائع فللغرماء ان يردوا البيع ان
لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف هو خصمهم فيه عبد قدم الى المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بالاذن فباع
واشترى فهو جائز وان لم يخبر فهو محجور ايضا اعتبارا بالظاهر وان [illegible]
لا يباع حتى يحضر المولى لان قوله لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب
تستسعى واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كاذن المولى للعبد في التجارة
عندنا وقال الشافعي لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لان حجره لصباه فيبقى ببقاء صباه
كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقام بالولي والبيع والشراء يقام بوليه
ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية فوجب
تنفيذه لانه يترجح فيه مصلحة العاقل بانضمام رأي الولي الخبير وفيه توفير المنفعة
ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة
وهو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق وهو ليس باهل له وان اذن الولي
ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد
الاجارة لاحتمال وجه الغبطة وذكر الولي ليتناول الاب والجد والوصي والقاضي والولي
واقرار الصبي فيما في يده من كسبه او ارثه كاقرار العبد المأذون الذي يعقل البيع والشراء
بمنزلة العبد كتاب الرهن الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال
محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين وهو عقد وثيقة بمال فيعتبر بالاستيفاء
كالكفالة عقد وثيقة في طرف الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة
والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به الامر وعلى صحته انعقد الاجماع
يتم بالايجاب والقبول وركنه الايجاب لانه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة
والقبض شرط اللزوم وقال مالك يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار

اقرار الصبي

كالبيع

كالبيع ويكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبض فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه وان شاء استرجع منه وعن ابي يوسف في المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في
ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي
هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد
منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح ان يكون
سببا للضمان ولنا قوله عليه السلام للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولان الثابت
للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليصير الراهن مجبورا او يعجز عن الانتفاع
فيبادر الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده ثبت الاستيفاء من وجه
ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربا بخلاف حالة البقاء لانه ينتقض هذا الاستيفاء
بالرد على الراهن والرهن اذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لان عينه امانة حتى تجب
نفقته عليه في حياته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه
والفضل امانة لانه لا ضمان في الزيادة لان المقابل بالاستيفاء كان قدر ذلك
الزيادة دين بلا رهن وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته
الف وخمسمائة والدين الف يرجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة
على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فيكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب او بدين واجب
بدين مستحق فلا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما
ان الرهن للاستيثاق ولا استيفاء قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي لالتزام
المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصداق والصحيح انه
يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلاثة انواع
رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان
المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا بالمبيع فهلك في يده هلك بغير شيء
كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يهلك بقيمته رهنا

حكم تخلية الرهن كما في البيع

لا يصح الرهن الا بدين مضمون

رهن جائز

رهن باطل

رهن فاسد

كالرهن بالخمر وهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالمبيع والدرك ومن غصب عينا ثم
صاحب العين رهنها في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن لا
ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الثوب
رهنا حتى اعطيك الثمن صح ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالموجود
وهو ان يرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمي من المال
بسوم الشراء فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ولا يجوز رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد لان الحر ليس بمال وفي غيره قيام المالية قاصر فلا يتحقق الاستيفاء
منه عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة والشركة
ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي لان الشيوع يمنع الحبس كما في الهبة فيما لا
القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للاستيثاق فلا يمنع المطالبة ويحبس
جزاء الظلم وهو مطله ويؤمر المرتهن باحضار الرهن عنده فاذا احضره امر الراهن
بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية
كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا
مؤنة لحمله فكذلك الجواب ولو كان لحمله مؤنة يستوفي حقه ولا يكلف احضار الرهن لان
الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان فصل واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل صحت الوكالة ولو وكله في
بعد العقد ايضا عندنا خلافا لمالك وحينئذ كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط
الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجبر على بيعه النقد في النسخة
كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة
عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله
الغاء حق المرتهن وكذا ان مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل
بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في نفس عقد الرهن صارت وصفا من اوصافه

لا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري

لا يجوز رهن المشاع

تصادف لانه فاذا حل الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع
وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه
بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين
فيملكه المعير ليس للمرتهن ان يمنعه منه لان العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا
يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف الاجنبي اذا قضى
دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع فيه فلو امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك
ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن لا باستخدام او لبس او ركوب او غير ذلك وولد
بغيره ولا يؤاجر الا باذن الراهن لانه ليس له الا حق الحبس ويكون متعديا فيضمن ضمان الغصب
بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والامانة تبطل بالتعدي
فلو رهن مصحفا واذن له بالقراءة فصار عارية وقت القراءة فبعد فراغه عنه عاد مضمونا
الدين ولو رهن خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو جعله
لغير ذلك فهلك في حال ... لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن
للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لانه متولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل
وان هلك هلك من غير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانه لم يدخل
العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض و
الزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذ تبقى الى وقته وفي ذلك الوقت يقابلها شيء
من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن
شاة بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو
لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها
اطلاق وليست بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك
الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط
وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه من يده ...

لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن

نماء الرهن

جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره فصل في التصرف في الرهن والجناية

واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن

به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على

اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع

ولو عتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض نوادر المشايخ ان

كان المعتق معسرا لا ينفذ لان نفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق و

كذا الاستيلاد فاذا صح ذلك والراهن موسر ضمن القيمة وان كان معسرا سعى العبد

ولو اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده

بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق

في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض يعود قبض الضمان

جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمالية

كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه

بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن

وعلى المرتهن وعلى ماله هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة

فصل رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية

اي عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان

الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال ويصير متقوما في المال حتى لو اشترى عصيرا

فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع ولما كان

محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة

فماتت في يده فدبغ جلدها فيساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يوكد

عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عاد مالية الدباغ يعود

حكمه بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود

البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن

ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد اي لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف يجوز في

الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن و

المهر لابي حنيفة ومحمد وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو

غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن

ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول

فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في حق الآخر حتى يجعله مكان

الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان

الا بنقض القبض فلما كان القبض باقيا بقي الدين باقيا فاذا بقي الاول في

ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل

الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف

فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه لم يكن

للراهن جميع الدين وقال زفر اصله بمائة فان دفعت اليه قيمته مائة فالمرتهن

يجعلها بعينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر لا يوجب الضمان ولو ابرأ

المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا

خلافا لزفر والمرتهن اذا ابرأ دان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فاحيلت فيه

وهو ان يشتري منه المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبض

دينه بطل البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبدا لابنه الصغير بدين

نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب في رواية عن ابي يوسف

والشافعي

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي المعاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة

لقوله عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون

كقفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا هي جائزة

لان النبي عليه السلام دفع الى خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من التمر والزرع ولانه عقد شركة

الزيادة في الرهن

فصل في ابطال الدين

للاب ان يرهن عبد لابنه الصغير بدين نفسه

بين المال والعمل يجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو استحسان
الحسن شهود بها لا يصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع
الارض او على منافع العامل فلو بدون المدة قيل هذا في بلد يكون الزراعة في كل وقت
اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط
لاحدهما قفزانا معلومة لم يصح لانه يقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة
يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر ان يرفع بذره والباقي بينهما لانه
ربما لا يحصل منها الا قدر البذر فصار مثل شرط الربع وكذا لو شرطا دفع الخراج والباقي
بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرطا دفع عشر الخارج
والباقي بينهما يصح ولو شرطا الحب نصفين وسكتا عن التبن فهو لصاحب البذر
منهما وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد
فاذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل
لا يجبر عليه وان امتنع العامل يجبر عليه الا اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به
المزارعة والنفقة على الزرع تجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس
والرفاع والتذرية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل
وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر
الرواية وهكذا فيما اذا جرت الارض المزارع في مدة مكثهما باجرة يسيرة
غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء القطن وما كان بعد القسمة كالحمل
وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف ان شرطاه على العامل لا يفسد
فيها وهو اختيار مشايخ بلخ للعرف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز
لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان ادرك وبعده كالحفظ والجذاذ
فهو عليهما وتبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة
كالكلام في المزارعة الا انه هنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخل والشجر
في الثمر فهي جائزة عند صاحبيه وقال الشافعي المعاملة جائزة والمزارعة باطلة

اذا فسدت المزارعة

العمل قبل الادراك على العامل

المساقاة

الا تبعا للمعاملة لان المضاربة والمعاملة تشبهها لان فيها شركة في الزيادة دون
الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها وفي البذر حتى لو شرط رفع البذر او تفسد
فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض وتجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز
الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما فيختص لا تجوز الا في الكرم والنخل
لان جوازها بالاثر وقد خصها في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة
والنص معلول بعلة وان كانت الثمر يزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت
لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد
التناهي والادراك

كتاب احياء الموات

المراد منه تحقيق الانماء و
انما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة عن محمد انه يشترط ان لا
يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الانتفاع بها ليكون ميتة مطلقة فاذا لم
يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر ان له مالكا ترد عليه واذن الامام شرط
فيه عند ابي حنيفة ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين
اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا
في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عطنا فحريمها اربعون ذراعا و
للقناة حريم بقدر ما يصلح وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل
لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وفي العين حريم
فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات فله حريم حتى ليس لغيره
ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره
فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر
يمشي عليها ويلقي طينه عليها للحاجة ولابي حنيفة ان القياس يأباه الا ان في البئر ورد

النقض فليقتصر عليه ثم عندهما ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب و
عن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة
ولآخر خلف المسناة ارض تلزقه بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما فهي
عند ابي حنيفة معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب حتى ينكشف الحال
اما اذا كان لاحدهما عليها غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس لا
يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب
الارض عنده لانه تشبثه بها وعندهما لصاحب النهر

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم
معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة بغير كراهة وهو قسمة يجري دون الملك
اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة
تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين
او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب
منه ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه
او تتركه ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في ارض موات ليس له
ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش على نفسه او ظهره
له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والبئر ونحوها لم توضع
للاحراز لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلث الماء والكلاء والنار
والبهائم فيه سواء والماء في الجرار والحباب غير محرز بخلاف المحرز في الاناء لانه
ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه لا يقاتله
بالسلاح الا ان فيه بقيت شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب
القطع فيه وكذلك الطعام عند المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله
بغير سلاح لو منعه فان كان بحدود لا يضعف … اذا كان يرد من الابل والمواشي الكثير
اذ كان ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والاشجار وقيل لا يمنع لان

بيان الانهار

الابل لا ترد في كل وقت فصار كالمسافي ولو اخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب
في الصحيح يمنع لان ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويتعدون النفع
من الزيادة وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه فالحاصل
ان المياه انواع منها ماء البحر فلكل الانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع
الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة
والفرات يجوز الانتفاع به بكل منه على الاطلاق واما السقي اذا كان لا يضر العامة يجوز
وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى جانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك
نصب الرحى منه واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على كل حال واما اذا اراد
ان يسقي ارضه منه والحيوان اضاعوا ما منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم
يضر لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلاثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه
تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء
يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه
عام وكريه على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاصة ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا
للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة
الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لا غير
ثم الآبي عنه هل يجبر فيه اختلاف ثم كريه انه يبدأ من على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا
جاوز ارضه سقط كريه عنه عند ابي حنيفة وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله
بحصص فكروا بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من الشرب حتى
ياخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على حريمه فتجاوز
كلف بنقله الى موضع آخر وان طرح في النهر تراب وغيره فاستلاء وانشق النهر
وغرق شيء ضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى الماء في النهر بما لا يطيقه وتعدى الى دار
وحرث يضمن ولو دخل الماء في الدار من ثقب جحر فار لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى
ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا كما

الاشربة جمع شراب وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة
وفي الشرع يختص هنا بعبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي التي
من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
وهي الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهي التي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد
فالخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها
وسقط تقومها في حق المسلم ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها
ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا لمخامرة العقل ويحد
مطبوخ وقد طعنه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وهو حرام وقيل قذف الزبد فيه اختلاف وقيل انه مباح وهو قول
الاوزاعي واما نقيع التمر وهو الني من ماء التمر وهو ايضا حرام وقال شريك
ابن عبد الله انه مباح واما النقيع وهو الني من ماء الزبيب اذا غلى واشتد ففيه
خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها
لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يحد بشرب هذه الاشربة حتى يسكر
وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها
اختلاف ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد
اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعن ابي يوسف ان قصد به السكر فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام وان
لم يقصد به السكر لا يأثم بالقعود وانما اراد به الاستمراء فعن ابي ... والقدح الاخير
حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال
وان لم يطبخ اذا شرب من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف ... محرم ...
اشار الحاكم ... ويحد شاربها عند محمد وان سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر
لكن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه
ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو الى كثيره ... والاصح انه يحد ويقع طلاقه

طلاق السكران

وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد وهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل
عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة لحمها لما في اباحته قطع مادة
الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي
ثلثه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا قصد به التقوي وقال ...
قال محمد ومالك والشافعي هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه التحريم وعنه التوقف فيه
وعن ابي حنيفة المثلث بالتمر لا باس به ولو طبخ العنب كما هو عصير يكفي ادنى طبخة في
رواية عن ابي حنيفة والاصح انه لا يكفي حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت
سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره
تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به قولا واحدا اذا القي فيها شيء وان صارت خلا بغير
القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا ينبغي
ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية
خلا ثم يمخض قبل ان يصير خمرا ... لا بأس به وصب ... اشارة

كتاب الاكراه قال شمس الائمة السرخسي الاكراه فعل يفعله المرء بغيره
فينتفي به رضاه او يفسد اختياره من غير ان تنعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط
الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه وكذا
فيما اكره عليه ثم هذا الامر يتنوع تارة يحرم الاقدام عليه كقتل الغير وتارة
يباح له او يجب عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر
الاكراه ... انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان او لصا والذي قاله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة له
قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه من ايقاع ما توعد به
باليقين او بغلبة ظنه ثم الاكراه كامل وهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه
بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب ... وحكم الاول
... او حبس او قيد ... وان اكره على بيع ماله ...

تخليل الخمر

كتاب الاكراه

من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ جواهر الفتاوى

سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه
وهو التراضي فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لو زال المكره
بخلاف البيع الفاسد لان ذلك لحق الشرع ولحق المشتري وان تداولته
الايدي بخلاف البيع الفاسد وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل
الرضا وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكرهه على الهبة ثم دفعه طائعا
لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
للبائع لفساد البيع وللمكره ان يضمن المكره لانه صار كانه دفع المال الى اجنبي
كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن المشتري
نفذ تداولته الايدي بطل كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت
القبض لما قبله بخلاف الاجازة وان اكره على اكل ميتة او شرب خمر بالقتل او
باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حال المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس
ولو قطع انملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه كان صبر لم يأكل حتى قتل
فهو اثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به معاندة الكفرة
لا بأس به وعن ابي يوسف انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة
فانه حرمة لم يبق بعد ... وكذا لو لم يعلم الاباحة لا يأثم لان فيه خفاء وان
اكره على الكفر بالله تعالى او سب الرسول صلعم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
فان خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امره اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا اثم
عليه لحديث عمار بن ياسر رضه ولان ركن الايمان هو العقيدة وانها لا تنتفي بهذا وان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث حبيب رضه ولان كلمة اجراء الكفر على اللسان عند الضرورة
لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلاة للصليب وسب محمد صلعم ففعل وقال نويت
به الصلاة لله تعالى وسب محمد اخر غير النبي عم لا يكفر ولا تبين امرأته قضاء لا ديانة ولو صلى
للصليب وسب محمدا صلعم وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب النبي عم يكفر وبانت امرأته
قضاء وديانة لترك التخريج وهو مما يدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر

اكره على صلوة الصليب

وان

وان اكرهه على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكرهه بقتل على قتل الغير لم يسعه ان يقدم
عليه ويصبر حتى يقتل فان قتل كان اثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما و
القصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد لان المكره آلة له كالسيف وقال زفر على
من قتلهما وقال ابو يوسف لا يجب عليهما ولو قال اقتلني فقتله ... تجب
الدية في ماله كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكره على قطع يد الغير والغير
اذن له في قطعه فقطعه لا شيء عليه ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكرهه على
موتة ضيقة لا يجبر على البراءة وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره
عليه عندنا خلافا للشافعي وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة يتعلق بالاعتقاد
حتى لو ظهر وقلبه مطمئن بالايمان فقد كفر بخلاف ما لو اكرهه على ... حيث يحكم بالوقوع
في حق الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكفر ما لم يعتقده ولو قال اردت ما اخبر
وقد خطر بالخبر عما يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه ابتدأ بالكفر عما يقتضي ...
بحيث علم نفسه مخلصا عنه والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل المحرم في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء خصوا باسم الجناية ما ... باسم الغصب والسرقة والقتل
اسم لجرح موثر في ازهاق الروح وهو غير محسوس ليقتص عنه ... وحكمه القصاص ان
هجمة بضرب ... وهو خارج عامل في الظاهر والباطن وهو ... لانه اثم لقوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ووجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم
ان النفس بالنفس الاية وقوله صلعم العمد قود اي يوجب القود والقصاص ينبني على المساواة
وقيل اتباع الشيء باتيان مثله والاصل في النفس القصاص لتحقق المساواة
اذ ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل
ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عم لا يقاد الوالد بولده ووجب الدية في ماله
عن الخلفاء صلعم لانه قام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه ان الحر
يقتل بالحر وبالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ... تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد

القصاص على المكره

قال الشافعي

قطع يد الغير

اكره على القتل

يقتل الحر بالحر والعبد

ولو سقى انسانا سما فمات تجب عليه التعزير وكذا لو اخلط طعامه فاكل الطعام فمات بهذا هو الصحيح واما في سرية الاطباء ان كان الطبيب عالما حصا بعض النبات وهي بها فحلف في ان احدهما يميح ولو لم يكن عالما فمات كل من شرب من السهم الذي وكته لم يجب عليه شيء غير المنيح * جامع الفتاوى

بمثل بالجراد لانه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كان يد مقطوع عتيجه وبد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فبخلاف ما اذا قطع يد رجل امرأة عمدا لا يجب القصاص بل تجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص بخلاف العبد يقتل العبد لانهما يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالكافر الذمي في العصمة وقال الشافعي لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولو قتل المستأمن لا لعدم تحقق الدم على التأبيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطأ عندنا في الصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للتساوي في العصمة ولا يقتل الرجل بابنه لما مر وقال مالك اذا ذبحه يقتص به وكذا الوالدة والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى بعبده او بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط بحرمة الابوة ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل ولا يقطع الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا هو الصحيح وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل تحقيقا للمساواة وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة ومن ضرب بعصا او حجر صغير فان اصاب الحق فعليه الدية وان اصابه بحجر حديد فعليه الدية عند هما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وفي السوط الصغير المولاة الى ان يموت خلاف الشافعي ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعند الشافعي يغرق بغرقها كما هو مذهب في الماء او سقط من السطح اذا كان لا يعقل مثل ابويه فعليه الاستغفار والكفارة امرأة ضربت منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا التوبة الى الله وكذا الولد على ابيه ولم يأخذ شيئا حتى مات فعليها الاثم والكفارة رجلا ولم يرد صبيا فرمى حجرا فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل عمدا وهو الجرح ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شيء بقتله سقطت عصمته بجنبه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في

ومن جرح انسانا فاخذ المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة عليه ولو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا * جواهر

العفو صحيح استحسانا

مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اضافته الصحيح وفيه خلاف الشافعي وعلى هذا الصبي والدابة وعلى قول ابي يوسف يجب في الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان كمن يأكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون ماله

باب القصاص فيما دون النفس

وكل موضع يمكن المماثلة يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر كبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه في السن برد بالمبرد وفي سن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف خلافا للشافعي لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فتعدم المماثلة بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا صالح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت الاية في الصلح واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء في النفس فصار كموت العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمين رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر لا يصح اقراره لان فيه اتلاف النفس

في المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على ضمانه
ومن ملك بيد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء تعليه الارش والقصاص وان كان
الفعلين خطاء ففيه دية واحدة وان كان الفعلين عمدا فالامام بالخيار ان
قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة ومن قطع يد رجل فعفى المقطوع عنه يده ثم مات من ذلك فعليه
الدية من ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة
وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص من القاطع
ثم مات المقطوع بعد ذلك لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود و
استيفاء القطع لا يسقط القود باب ما يحدثه في الطريق وغيره ومن اخرج الى
الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من العامة
حق النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق
النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد ما لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن البائع
لانه لم ينفسخ فعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يبرأ ولو اصاب انسانا ... في
آخر او وضع خشبة عليه يضمن لانه سواء اضربه او لم يضر ولو وضع في الطريق جمرة
فاحرق شيئا يضمن لانه متعد ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق شيئا
لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمن لانه وضعه مع
علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضا ثم تعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن
ولو صب الماء في الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن
لانه متعد فيه وكذا لو رش الماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي
غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما في الدار المشتركة وانما يضمن في الصب والرش اذا
لم يتجاوز موضع المرور واما اذا تعمد المرور عليه مع علمه بذلك
لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء داره او حفر فيه حفرة لان الضمان في ...
ولو حفر في حانوته باذنه فالضمان على الذي امره استحسانا ولكن اذا
رجلا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان قبل ان كان فعل فراغه من العمل

على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا
لانه صح الاستيجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه فان لم يعلم الاجير انه غير فنائه
فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان
فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة ضمانها في ماله لان العاقلة يتحملون النفس
دون المال ومن حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في
في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الجوع كذلك وفي
الغم يضمن وان حبس رجل رجلا فمات بالجوع كذلك وفي الغم يضمن وان لطين
رجلا فمات بالجوع يجب الدية على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في
الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب في موضع
كنسه حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل
به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان
على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق
ان امر السلطان لا يضمن لانه غير متعد وان فعل بغير امره يضمن لانه متعد ولو
وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة
باذن الامام فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول سبب والثاني مباشر
وان تخلل فعل فاعل مختار ينقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل المسجد
اذا علق في المسجد قنديلا فعطب به انسان لم يضمن وان علق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة
ولو قعد في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن مصليا عند ابي حنيفة
المائل حائط اذا مال الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض
فلم يبنقض على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه شغل هواء الطريق
ونقضه في وسعه ودفع الضرر لزم للواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان
او امرأة ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح التقدم ولو

ما ذكرنا ما انكر فالضمان عليه بما تلف بسقوطه من غير اشهاد كالحائط اخرج جناحا ويتقدم فيه شهادة
رجل او من اثنين واذا امال الحائط الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد ما تقدم اليه
وسلمه برئ من الضمان لان الجناية بتحقق ترك الهدم مع تمكنه منه بخلاف الواضع
جناحا ثم باع الدار … في وسطها من بلدة فيها دار الناس بها كان …
من ذلك رجل حفر … داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان
قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه جار اتخذ اصطبلا في داره اذا كان
الدواب الى جاره لا يمنع وان كان حولها آلتها يمنع فصل رجل جلس على
ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق
رجل لعب بمرو في يده فانتزعه آخر من يده وخلصه لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر
لانه جنى عليه رجل حل الصبي عن القيد فانه لا يضمن مع انه حل سبب للاباق الا ان
الاباق مضاف الى شيء للعبد باختياره ترك ذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل
حتى خرجت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة و
ابي يوسف اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع لان
انفصال الطير … نفرة حادة وهي طبعه وعند محمد يضمن لانه لا عبرة
لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع فيها انسان
ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائبا يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد
فسال قيل لا يضمن وعن نصير … انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه
ثم تركه يضمن انه لم يكن ضيعه حاضرا وعن محمد فيمن اخرج دابة الغير من زرعه
ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا …
رجل قتل كلب غيره او سنوره لا ضمان عليه ولو قتل قرده فعليه الضمان لان القرد
له قيمة ولانه يستخدم في البيت كالكبش وغيره فصار بمنزلة الكلب …
الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاختلطت بالغنم فطردها ثم هلكت لا يضمن
وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة معتقدا الهلاك وكذا البقار

البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن
اذا لم يعهد ذلك خلافا ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم
يتبعها لا ضمان عليه رجل قال لآخر ارتق بهذه الشجرة فانثر الثمر لنا كله انت فسقط
منها فمات لم يضمن وان قال انا اكل يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او
دفا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما والخلاف في السكر
على هذا الخلاف له ان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط
التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما
او امرأة على الفاحشة ضمن العقر او المهر ولا شيء عليه اذا لم يكن الخلاص الا به
رجل جامع جارية صبية … تامًا من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى
عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الحمال اذا نزل في مفازة دون باب الدار
فلم ينقل حتى سرق المتاع او جاء المطر فسد المتاع يضمن الحمال اذا كان الموضع
غالبا بالسرقة او المطر الفاسد اذا لم يحتج الاستعداد لا اجرة له ولا ضمان عليه لانه مجتهد
اخطأ في اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذ ما من الدين
فالهلاك عليه وان اخذ ما من المطلق منه فالهلاك عليه والذي يأتي في دفتر رجل اخذ
درهما من صبي غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة
ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك الدراهم ثم رد الضمان عليه عصا رجل احرى
فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذ باذنه ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل
بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه مأذون دلالة بعير بين شريكين وقع
في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحره لانه مأذون دلالة
بخلاف … اصبع زائدة واراد قطعها ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع
قطعه والا فلا باب جناية الرقيق واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان
تدفعه بها او تفديه بها لان الاصل في الجناية ان يتباعد عن الجاني وهو يتعذر فيه
حيث لم تجب … على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي في جنايته

عبد قتل مولاه لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل جامع الفتاوى في الجنايات
صح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به
ملتقى في فصل لقيط الفتاوى

رقبته بما يجني فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان
العاقلة تحمله البعض فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع
اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للدفع اليه ثم اعتقه فالعبد صلح عن الجناية وان لم يعتقه
عنده وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه غيره
والباطل لا يورث شبهة فاذا جنى المدبر وام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها
ومن ارشها لانه مانع تسليمه في الجناية بالتدبير والاستيلاد فان جنى جناية اخرى
وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان المدبر مضمون بقيمة
واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى
وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه قبض زيادة
على حقه فصل جناية البهيمة الراكب ضامن لما اوطئت الدابة بيدها او رجلها او رأسها
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب انسان لم يضمن
لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لانه من ضرورات السير
ذلك الا ان يوقفها لغير ذلك فعطب انسان يضمن لانه متعد في هذا الايقاف
على الغافل ... والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وان
كان راكب وسائق ضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع
الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما مسببان واذا اصطدم فارسان
فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال زفر والشافعي على عاقلة كل واحد نصف الدية
والنصف الاخر هدر ومن ارسل بهيمة وكان سائقا لها فعطب شيء ضمنه الشافعي وذكر
في المبسوط اذا ارسل دابة في الطريق فما اصابت فورها فالضمان على المرسل لانه متسبب

الكلب والسنور والبازي المعلم اتلف مسلم يضمنه قيمته عندنا
بزازيه
درر

سنور قتل حمامة لا يضمن على صاحب السنور يعلم ذلك ام لا
ان لا يضمن صاحبها ... في الحسد

وسيره لقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق آخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت
حمار ... فخر فيه ضمنه اذا لم ... ومن ساق دابة في الطريق فصدمها
رجل او نخسها فنفحت رجلها او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على النخاس دون
الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي دابة انفلتت فزرع الغير ليلا او نهارا
فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها
وقال الشافعي ان كان نهارا لا يضمن كتاب الديات الدية مصدر ودى
يشبه ... القاتل الدية اي اداها وهو بدل النفس ... الا ان
فيه قصور العدد المماثلة بين المال والنفس فهي سنة العمدية مغلظة وهي مائة
من الابل ارباعا ... لان قيل النسي والعصا مائة من الابل ارباعا وفي
قتل الخطأ مائة من الابل اخماسا وتجب ذلك في ثلث سنين لقضية عمر رضي
وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا ولا تثبت
الدية الا من هذه الاشياء الثلثة عند ابي حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي قضى هكذا
ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس والاطراف وهو مروي
عن علي رضي ومرفوع الى النبي عم وقال الشافعي فيما دون الثلث لا تنصف ودية
المسلم والذمي سواء عندنا وعند الشافعي دية الذمي اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك رحمه دية الذمي ستة آلاف درهم
وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية هكذا قضى رسول الله صلعم
والاصل في الاطراف انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا
مقصودا على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس لا تبقى منتفعا
من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد وفي العقل
الدية اذا ضرب رأسه فذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او

قسم في باب التسبب بجنايا

بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى
اربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية
وشعر الراس اذا حلقت ثم لم ينبتا الدية وقال مالك والشافعي يجب فيهما حكومة
عدل لان ذلك زيادة في الآدمي ولهذا يحلق كلها او بعضها في بعض البلاد
ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل
عشر الدية والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلاث مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
وفي كل سن خمس من الابل النص والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة
اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي الخطاء يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع
لان البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف رواية في
الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول
الى المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة
فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين وعند
ابي يوسف فيه حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله
قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية
في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله صلعم لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تعقل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم
صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم
صحته بنظر ان قطع لسانا او ذكره من الاصل او من الحشفة عمدا يجب القصاص وان قطعه
خطاء يجب الدية ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية في
الحر لان معنى الادمية راجح على المالية ولهذا تجب الكفارة والقصاص في العمد الا
انه لا يزاد على خمسة آلاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية

قسم في الجنايات في باب ما يجب فيه القصاص

وفي الامة ينقص عشرة من خمسة آلاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
تجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد ومن جرح
نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في الثلاث
المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان
وليس بهدر في حق احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وجنايته بمعصية
هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والآخرة رجل ضرب رجلا بسوط
او نحوه اخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو خطاء رجل ضرب امرأته في ادب
فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه
فمات لم يضمن وعن ابي يوسف الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه وماتت
ويضمن الدية بالاتفاق الختان اذا ختن الصبي باذن والده فقطع الحشفة
فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة

فصل

اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة
درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال خياره وغرة
الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته الا ان النبي صلعم اوجب في
الجنين غرة على عاقلة الضاربة قالوا [illegible] من لا صاح ولا استهل ولا
شرب ولا اكل [illegible] فذلك
بدل النفس ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث منه ويجب في سنة واحدة
بالنص عندنا وقال الشافعي هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة درهم
فيجب في ثلاث سنين وقال مالك هي بدل الجزء فيجب في ثلاث سنين ويستوي فيه
الذكر والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة
لانه اتلفه حيا بالضرب وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة
ودية وان ماتت الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان كانت الام ثم القت

ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي يجب الغرة ايضا وفي جنين
الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال
الشافعي عشر قيمة الام لانه جزء منها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا خلافا
للشافعي لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلق فباعتبار النفس
يجب وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يشاء ذلك وهو افضل امراة
شربت دواء ليصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها في الجنين عند
ابي حنيفة وان شربت ليسقط ولدها فان كان حيا ثم مات يجب على عاقلتها الدية
وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين

باب القسامة

اذا وجد القتيل لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد يختارهم الولي
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ولا يحلف الولي ثم يغرمون الدية في ثلث سنين
وقال الشافعي اذا كانت هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد من
القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد عبيد او على اهل المحلة
انهم قتلوه يبدأ بيمين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على
المدعى عليه سواء ادعى عمدا كان او خطاء وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى
عمدا وهو احد قولي الشافعي وان نكل يقضى بالقصاص في رواية وفي رواية الدية
وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان
حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا عليهم الدية لان اليمين انما شرعت لتعظيم
القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين
مع الدية تجتمع عندنا بخلاف سائر الدعاوى فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى
يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيه
شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد اليمين على الولي وبخلاف
موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدعي والثاني ان اهل المحلة
يبرؤن عن الدية باليمين عنده يبرؤن به وعندنا لا ولا بد من ان يكون به اثر القتل

يستدل

امراة شربت دواء فالقت جنينا

شربت لتسقط ولدها

واذا وجد الرجل قتيلا ... وقال ابو حنيفة ... العاقلة ... لا يجب القسامة ويجب الدية على عاقلته

اليمين مع الدية تجتمع عندنا

ولو وجد القتيل بين قريتين يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بمحل يسمع الصوت اما اذا
كان لا يسمع الصوت لا يجب الدية على واحد منهما ولو على بيت المال والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان
مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا الا انه في يد المسلمين
يجب الدية في بيت المال — جامع الفتاوى

يستدل به على القتل كجراحة او ضرب او خنق او خروج الدم من عينه او اذنه بخلاف
خروجه من فمه او دبره لان خروجه من المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل
فالقسامة عليه لان حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده وان بقي واحد منهم
وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على
السكان وقيل على الملاك وفي غير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكا ولا
بقربها عامر فهو هدر وكذا في وسط الفرات يمر وان وجد بين قريتين فعلى
اقربهما منه العقل الدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا
وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند
الشافعي العاقلة هم عشيرته

كتاب الوصايا

الوصية اسم من اوصى يوصي
ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعل له وذلك موصى له وبعد
اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة
اليه بحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوته لانه هو الذي يعتمد عليه ولاية
الموصي ينقطع بالموت فلو صح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان
استخلافا لا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولكن حال حيوته فلان بعد
موته بخلاف ما اوصى له شيا حيث يعتبر الرد والقبول بعد موته وبخلاف الوكيل
حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية غير مشروعة غير واجبة بل هي مستحبة من المريض
بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يابى جوازها لانه تمليك غير مضاف الى
وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا
فبذلك الى الان اتيحناه لحاجة الناس اليها فان الناس مغرور باملة مقصر
في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فرط منه بماله في بعض

باب العاقلة

ادعى الولي على واحد من اهل المحلة

اوصى بثلث ماله في وجوه الخيرات يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم بزازية

امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فقال وصيتها ان تكفنها باطلة خزانه

الوصية باتخاذ التابوت وتطيين القبر ووضع القبة باطلة خزانه

ثم اجرته على وجه الارض فيه يحتج مقصوداً بالمال وقد بقي المال لكنه يعد الميت
باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث فهي مؤخرة عن
الدين لحديث علي انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته
وتخليصه عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت وتخلص
حقا مستحقا وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية للاجنبي بما دون الثلث
سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائزة والزيادة على الثلث غير
جائزة الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي لا تجوز الزيادة اصلا لانه يكون
بطريق تنفيذ الوصية لا ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان الزيادة
لا تجوز لان النبي عليه السلام قال للسائل اذ قال افاوصي بجميع مالي قال لا قال افاوصي
بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ولا تجوز الوصية للوارث
الا ان يجيزها الورثة عند الكل ولو قبلنا الوصية الا ان تجيزها بقية الورثة وقد جاء في
حديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وشرع الوصية للوارث وبالزيادة على
الثلث وقوله ان الوصية للوالدين منسوخ بقوله لا وصية لوارث ويجوز ان يوصي
المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال حياته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول متوقف على موته فيصح
ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا يدل على الرجوع ومن
جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد خلافا لابي يوسف لان الرجوع نفي في الحال بعد ما
كان ثابتا في الماضي والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك
بالقبول بعد موت الموصي وهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا
من الشرع من غير قبول وقال زفر وهو احد قولي الشافعي يثبت الملك له من غير قبول
كالميراث ولو مات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته

ولا تقبل شهادة الوصي بعد العزل ولو للورثة الكبار ... وان
في حالة الوصاية ...

استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حياة الموصي فيما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه
يعتبر القبول والرد في حال حياة الموصي في وجهه ولا يعتبر في غير وجهه دفعا للضرر
بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حياة الموصي فرده بعد موته
فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم
على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي لانه تبرع وهو ليس
من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية
لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها
ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل فيه وانما يصح
افراده بالعقد يصح استثناؤه منه فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق
والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه
ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين
الاول هو المعهود في العرف ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير
وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره وان اوصى بسهم من ماله فله
اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة وقالا مثل
ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة
لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي وكذا في المكيل و
الموزون اما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين يدفع اليه ...
... وبثلث ماله ... الكسب يستحق الموصى له بالثلث عند الكل والوصية
الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به

فصل ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن
اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل
الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة وقالا اهل محلته هنا
ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذوي رحم محرم منه غير الوالدين والولد
ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والديه قريبا
كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة وقالا كل من يعولهم
نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم
الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفضيل حد الشباب من الادراك الى خمس
وخمسين سنة ثم بعده كهولة الى ستين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى
بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس و
خمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجب للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث
وبقي الثلثان فلها ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان المرأة الزوج […]
فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة و
كذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى
موضع اخر […] كقراءة القرآن عند القبر الا اذا اوصى بتكفين صلحاء يجيز
ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة
للمسلمين ويجيز الوارث ان يدفن فيه كالرباط […] الواقف ووارثه فيه وكذا اوصى
بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس ثلاثة ايام والفقير والغني في ذلك سواء
فصل في الوصي قبل الدخول تحت الوصايا […]
واخرج […] لا يجوز الوصي من الضمان ولو كان […] ومن اوصى الى عبد
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا تصح عند ابي حنيفة ومن اوصى
الى عاجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما

ان ينفرد

ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه
وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم وبيع ما يتوى في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ
ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام لا تملك في حق الصغير
ما يملكه الاب في حق الكبير وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي في مال
الصغير لانه مفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال
اليتيم باذن القاضي بقدر ما يمضي فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف
بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية […] ان ينفق على اليتيم في تعليم
القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يتكلف
مقدار ما يجوز به الصلوة واذا اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه
والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا
ووصي الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي الجد اولى منه في التصرف كتاب
الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو
غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول يسبق من […]
فان كان في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما
لان للاكثر حكم الكل فيرجح بالكثرة وان كان الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل
بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو
رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من
الفرج فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت
هذه العلامات واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يتقدم
الرجال لاحتمال انه امرأة ولا يتاخر عن النساء لاحتمال انه رجل ولا احب ان
يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء وتبتاع له امة
تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال وتختنه ثم
باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسه الرجال ولاحتمال انه رجل لا يمسه النساء ولا يجوز له

ابن الجهير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو عند
ابي حنيفة في الكبرى وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي
عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال على اثني عشر سهما للابن
سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان
انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك
ستة وثلثه من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان بيقين فيبقى الشك في سهم
الزائد فينتصف فينكسر فيضعف فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف المال
على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلثة عنده لانه يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا
يضرب بثلثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة فصل في الحكايات عن خلف
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلعم في الصحابة ثم في التابعين ثم
في ابي حنيفة وهو ولد في عهد الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء
التابعين وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف القضاء دون غيره ثم
العلم تجمع في اصحابه من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الضحاك
عن ابن عباس رضه انه قال يكون بعد النبي صلعم نجوم يحيى ابو حنيفة يحيي دين
الله تعالى وسنة رسول الله صلعم على يديه وعن انس رض قال قال رسول الله
صلعم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي دين الله تعالى وسنتي على يديه
شرفه بالذكر في حديث آخر هو يملي قلبه علما وحكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة
طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس ذكره النخعي هذا من اوضح الدلائل
على علم الباطن وصدق المعرفة قال حكيم بن هشام كان ابو حنيفة من اعظم الناس
امانة وديانة حين اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه ونحوه فابى فضربه
عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة قال كان
ابو حنيفة يختم القرآن في رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار
وعن محمد بن حسين قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم

والساعة ادهى وامر وقال محمد بن طلحة اوتي من الفهم ابو حنيفة ما لم يؤت غيره
والدليل عليه ما لم يعهد غيره واجاب ابو حنيفة في مسئلة وخطاه نوح بن ابي
دراج وهو من كبار اصحابه فانشا ابو حنيفة كادت تزل من خالوج قدمي
لولا تداركها نوح بن دراج عن عبد الله بن مسعود رض ان الذي يفتي
في كل ما يسئلونه انه لمجنون وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال
لان يخطى الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم وقال علي بن المحسن بن ابي ثابت
ابو حنيفة حسبي من خيرات ما اعددته يوم القيمة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي بمذهب النعمان واما
ابو يوسف وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة وكان من اعرف الناس
باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه و
باقاويل الصحابة رضي الله عنهم بعد ابي حنيفة حتى روي انه حفظ
عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه فما ظنك
في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسن فقد بلغ شانه في العلم
حينئذ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتفريع بدائع
التفريعات وتصنيفها الى ما عرف قال الشافعي رحمه الله حملت
من علم محمد وقر بعير وكان زهد في الدنيا واثر الآخرة على الاولى و
حكي عن بعض اصحابه انه بات عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا
فلما ركع ركع خاشعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانما
يقطر دما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف مع صاحب حفظ
ومحمد صاحب رواية وكان فهمه فهم ابي حنيفة رحمه الله كرقي
واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد جمع بين العلم
والعبادة واما الشافعي رحمه الله تعالى فما يدل على
مجاهدته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما

روي انه يقسم الليل ثلاثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة
وثلثا للنوم واما مالك رحمه الله تعالى فقد كان
ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا
يتوضأ ويسرح لحيته ويطيب ويتمكن في الجلوس
على وقار وهيبة ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المامون رحمه الله لولا الحرص
لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة
لذهب العلم وقال ابو نصر العلم ميت وحيوته الطلب
فاذا حيي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب و
كشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم
ونتاجه العمل وهو المقصود الاصلي منه وقال ابو يوسف
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام الكتاب
والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال محمد
لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال
والحرام ولا بد منه من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما
لا بد منه من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الفقه علم الدنيا
والدنيا مزرعة الاخرة ليتزود اهلها ما يصلح معاشها وسئل
ابو حنيفة عن حد الفقه فقال هو ان يعرف كيف تعبد
ربك وعن ابي يوسف وزفر وحماد رحمهم الله تعالى
انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا لان الفتوى لا تحل الا بالاجتهاد وذلك يكون
بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض
وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه

حكاية

حكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه
القياس الا ان يعرف طرق المسائل ومذهب
الفقهاء وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس
بان يجيب وان لم يعرف الحجة فان اراد ان يقول البعض فلا بد
من معرفة الحجة قال بعضهم اذا كان صواب الرجل اكثر
من خطائه يحل له ان يفتي لان الصواب متى
كثر فقد غلب صوابه والعبرة للغالب
وقال ابو بكر الفقيه وان
حفظ جميع كتب اصحابنا
لا بد من ان يتلمذ للفتوى
حتى يهتدي اليه
والله اعلم
بالصواب

واليه المرجع والمآب

مسئله بيع وفا ايله اشترى اولنان مبيعك ثمنى المعه فدر ادلور مى اكرا اولور — ابو السعود

لكنه امر البايع عن ترك الوفاء بذلك وجعل البيع باتا وللمشترى حق طلب الثمن لا غير فان انتقض المبيع بان كان
دارا فانهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع فنا او دابة فهلكت عند المشترى فلا شىء
لواحد منهما على الآخر — جامع الفصولين

مسئله مهمه ولو سكن دارا او دكانا معدة للغلة من غير استيجار يجب الاجر باجر المثل من الغلة وفى الغله الاصح لا
المنافع بعقد فرمته مواضع الوقف فى ربع وفى اموال الايتام وفى المعد للاجر كالدكان المعروفة للاجر وغيره
فان الاستعداد للاجر قائم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك ولا فصل من الدار
والارض والحمام والرحى وغير ذلك فيه سواء استعمل او عطلها وفى ابطال تجب الغلة مع الاجر هو الصحيح
من العده كذا فى البزازية

ما ذا يكتب براعة حضرت شيخ الاسلام متع الله بطول بقائه الانام عما استصعب من الامثال فى قوله تعالى عند
ابراهيم قوله تعالى ان دابر هولاء مقطوع مصبحين بت بدا على وقوع الكلام عن المضاف اليه حيث ان فى قوله تعالى
حال عن هولاء باعتبار ان الدابر المضاف اليه جزؤه فان دابر الشئ اصله فجئنه لعبير المعنى ان اصل هولاء
فاى شئ هو اصل هولاء حتى يصير جزؤه فيرد عليه القطع افتلوا بما يحسب الجواب مادة الشبهة عن الاصل
بالجسم والفصل لا زال بالكم العالى مزدحما لجباه الاعالى وملتثما بشفاه عامه الاهالى

الظاهر ان هذا تمثيل تشبيها لحالهم فى الاستيصال وعدم بقاء الولد والوالد والحدث والتالد بحال
شئ ذى اصل كشجرة عالية المحب اعاليها داسافلها بورود القطع على اصلها او استعارة بالكناية حيث
يشبهوا بشئ ذى اصل ورد القطع على اصله فيما ذكر من الاستيصال وعدم بقاء احد منهم والله اعلم واحكم

كتبه الفقير محمد بهائى عفى عنه

هند وصى اولديغى اولاد صغارينك عرصه سى مقاطعه لو وقف ويسار ملك اولان منزللرينى
ضرورت لعصه لرى الكون راى حاكم ايله ثمن مثلنه سع ايكدن دراولور مى ساير يور ليلم

الجواب

كتبه الفقير مصطفى ريالى عفى عنهما — اولور

بو صورتده هند مزبوره منزل مزبورى راى حاكم ايله ثمن مثلنه بيع ايلمك استدكده منزل
مذبورك عرصه سنك متوليسى اتيدرمم ديوب بغير وجه شرعى منع قادر اولور مى

الجواب

كتبه الفقير مصطفى ريالى عفى عنهما — اولماز

محمد مصطفى

زيد زوجه سى هند ايله اصلقدر ديو طلاق ويرديكدنصكره هند مهر معجلى بيعه وبر ايله نسفه نكى
نصفنى اعلام و جهد عوجلنك نصفنى ويرمكه قادر اولور مى

الجواب

اولور نفقه نكى حلوتى صحيحه دكلدر تمام مهر اليازامامعدت حكى كتبه ابو السعود الفقير

١٥٢، ١٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الله توكلت على الله اعتصمت
بالله فوضت امرى الى
الله ما شاء الله لا قوة الا
بالله

وجدت ما فى هذا الكتاب موافقا للشرع الصواب قبلته وامضيت
كلمين ثبت مضمونه عندى بشهادة الشهود المقبول شهادتهم
فحكمت بموجب مقالتهم وانا الفقير

زيد بكره زوجه اتيدكده هند اصلق حيبقعب مطلقا ممكن اولماين زيد هندى تطليق ايلسه حالا
هند زيدى مسمى عاما اعاعه قادره اولور مى

الجواب

نصفنه اولور كتبه يحيى الفقير عفى عنه

تخلية سى كجاه بر محله ده واقع اولان وقف خان محترق اولوب عرصه صرفه
قالدقده انقضاى ايكى سنه جانب وقفه بر لسنه وير لمبوب بعده زيد اول عرصه
متوليسى ايله بكر بر اغ وتغويض ايدوب حالا زيد اول عرصه بكر ايكى سنه
نصرفنى يحول اجر مثلنى متوليه ويرر اكى متولى قبل ابتوب فقد ماينا ابله
الذان مقدار بن المعه قادر اولور مى

الجواب

اولماز كتبه الفقير العبد الحقير المدرس محمد عفى عنه

الحوادث ذكر في الخانية اراد به عهد المشتري وانه ذكر في الامارات ان عشر قيمتها ان كان بكرا وان كان ثيبا فنصف عشر قيمتها جواري

طرق معرفة قيمة المدبر ان يسئل عن المقومين ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشتري هذا على ان المشتري احق بمنافعه دون رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بانه يجب ذلك القدر منه ثم الفقه

بهر فردا بوستک کیم کوره دلدار اراییری
ابروی رخ جانانی کوردی اریری | افتاب رخ جانانی کوردی اریری

تصور ایدر ماه نکره سی ب کمدر کیمدر | انکه عدلشی از زبانه کسند
ابره در بوستن محبالی

بر بولکدی لطف ایله حق دن عالم
مملکت قیرزا حاجتدر ایله پری ...
اتید بر عرصه که بنی تعدیله ...
البرکدر زراعت کری دامن
جبر ترغیم ایلدیکی کستوار اسلام ...
التمدی ایلدیکی استدعا یکی دهنه دشمن
نامت خطا ... اعربغ وغنا
دلنشفا ... زبان قلم تحریرین
دست فرمان اولی الامر شرعیته تحقیق
فرق ... دولتنا ... اولیمی ... سایه ...
حرف سر انجر سوق ایلدی قصد حلبه
دار ... کامل ... مغز ... ایلدی
سر حبیلر دار ... ندن ... فرمان
عسکر ... حکم ... خوند حسن

جلیه نه کلدر اوتوز بر ... کیمسه ...
سیف ... قیلدی جلا لیلی

فوت اولان کیمسنه نک اوغلی قرندنه اوغلنه طاپو اولمز ملکی کبی انتقال ایدر اوغلی اولوب طاپو مستحق اولور
ترکه وارث طاپو ایله قرنده ویرلیور قزی تخمینه لات قرنداشنه ویرلیور اولدخی بونخته فوت
اولانک یوردی اوزرنده ساکنه قز قرنداشنه ویرلیور اولدخی بونخته فوت اولانک باباسنه
اولدخی بونخته والدهسنه اولدخی بونخته مشاعیت ... مشترک تصرف ایدنه ویرلیور اولدخی بونخته
برکه اشجار بکمه انتقال ایدرسه طاپو ایله اول اشجار کنه ویه انتقال ایدن ... ویرلیور اولدخی
بونخته قریه مزبوره رعایاسنه اولوب یره صرف ... اولان رعایایه ویرلیور اولدخی بونخته
صاحب ارض مختاردر ... فوت اولوب اوغلی ... قرندنه طاپو ایله قرنده تکلف اولنوب
المیوب فارغ اولسه متوفانک بابا بر قرنداشی حق طاپو ... صاحب ارض مختاردر
دیلدوکنه ویرر ... قرنده تکلف اولنمز والده ... اوغلنه ... انتقال ایتمز طاپو ایله انتقال ایدر
اوغلی ... والده ... اون بیله دک طاپو ایله الور ... والده ... طاپو ایله انتقال ایتمز صاحب ارض
مختاردر دیلدوکنه ویرر ... قز قرنداشی ... قرنداشنه طاپو ایله انتقال ایتمز صاحب ارض
مختاردر ... اوغلی ... طاپو ایله انتقال ایدوب اون بیله دک الور ... فوت اولوب اوغلی ...
قزی قالسه ... کبیره ... صغیره باباسی فوتندن اون بیله دک الور ... قریه ... اغنده
قانونده طاپو مستحق اولانلر صاحب ارض اول قریه اهالیسنه ... خارج قریه اهالیسنه
بریل ... قریه اولی اهالیسی الور ... قانوندر ... طاپو فرمان
اولنمشدر صاحب ارض مختاردر دیلدوکنه ویرر ... اراضی خصوصنده بابا بر قرنداش ولادیر ...
بابادر ... والده ... مقدم ... ویرلمز ... طغرای شریف ...
مأمور اولدقده والده ... اوغلنه طاپو ایله ویرلک فرمان ... بیک ... ایکی
... قرنداشلر ...

اوغلی ... بابا ... والده یه ویرلمک خصوصی بیک ... سنه ... ذی القعده سنه سنده ...
فرمان ... احکام شریفه وارد اولمشدر اما متوفانک اوغلی قزی وبابا بر قرنداشی ...
ساکنه قز قرنداشی بونخته حق طاپو یوقدر بابا ... والده ... شکدر

متوفانك يرلري جايرلري قرلرنده ويرلك خصوصي بيك اون برجي سنه‌سنده ذي القعده سنده نكادن نجر
كوننده فرمان اولنمشدر يرلري زراعت ايدوب عشر ورسم ويردم ديو نزاع اولندقي معني
تحيص اولندقده المقوله طايويه مستحق اولان يرلر وجايرلر قانون اوزره صاحب ارض اولانلر رسم
طايو التماس خلاف قانون تصرف ايدوب رسم وعشر ويرمكله طايو ساقط اولماز اول يرلر وجايرلر
انلرك اولديغي خواص همايون ووزرا خاصلرنده واوقاف وارباب تيماره كلي عذر اولنمغله
صاحب ارك بيلسون كرك بيلمسون مجرد رسم وعشر المغله رسم طايو ساقط اولماز اول يرلر انلرك
اولماز بعرض سلاطين تقدير ايليكي طايو ايله تكليف اولنماز لرايسه صاحب ارض ديلدوكنه ويره
فرمان اولنمشدر   برصاحب تيمارك سنوري داخلنده تحرير دفترده كوريدن اهلي
يرلرك عشر ورسمنه موقوفات امينلري دخل ايلديكلرنده بيك اون ايكي محرمنك غره سنده پادشاهه بر
اعلام ايله عرض اولندقده انك بكي يرلرك عشر ورسمي صاحب تيماره ويرلسون ديو فرمان شريف صادر اولمشدر
برصاحب ارضك سنوري داخلنده اولان كوهي يرلري بعضيلر صاحب ارضدن بلانده
اذن وتعيين اولنمه لرايله اجوب زراعت ايدوب صاحب ارض رسم طايو طلب اتدكده زراعت
ايدوب عشر ورسم ويردك عشر ورسم الموب اذن ويرمش ديو تعلل اتدكلرنده بيك اون ايكي ذي القعده سنك
اون ايكي كوني پادشاهه اعلام عرض اولندقده انك يرلري باله شيلا ايچنده طايو ايله تكليف اولنوب
الورلرسه انلره ويرليه الماز لرايسه صاحب ارض ديلدوكنه ويره ديو فرمان شريف صادر اولمشدر
اصحاب تيمار طپراغنده طايويه مستحق اولان يرلرك عشر ورسمني
المغله طايو ساقط اولوري وصاحب ارض اول يرلري طايويه مستحق ايكن بيلوب طايو ساقط
الماديجي وياخود طايو ايله ويرليكي تقديرجه ذو اليد اولانلر كمسنه يه ويريلور
ذكر من غايب درالصحيحا فانه من العلم المستقيم محوا سنه سطور اول ابدي بر ينيك عشر ورسم المغله طايو يه رضا
ويرمش اولور ديمكلك مراد ساقط اولور ديمك لازم كلمز نهايت لفظه ويره مزلي غرض كمسنه لر
تقدير ايدلر طپريك ايله صاحب ارض ذو اليد اولانلر باليتام الور قانون مقرر ويوبله اولمز ايسه صاحب
ارض اولنه تعظيم غدر ايلدر زيرا البعض يرو وارد كه بكرمي واون بيك اقچه رسم طايوسي حاصل ايلدر

متوفانك محلول اولان يرلري قرنه يوقسه لاب ارقرنداشنه يوقسه اول محلده ساكنه قرقرنداشنه يوقسه باباسنه
برقا ايسه والده سنه يوقسه عنبري اقادنه طايو يوقدر يايلاق وقشلاق احكامي دخي يوقدر سائر اراضي كبي
متوفانك محلول اولان يرلري طايو ايله الحق اوغلنه ويريلور متوفي زمينك يرلري مسلم اوغلنه انتقال ايتمز مشترك
يرلر تصرف ايدرلر بري فوت اولدقده ياخود خارجدن بركمسنه يه تفويض ايتديكده شريكي الور اخره ويرديكي
رسم مثلي ايله الور شريك سنه يه دك حق طلب وار در تعطيل ايله طايويه مستحق اولان يرلري ينه طايو ايله متصرف
سابق الور برتارلا متصرف اولانلر فوتدن ايكي ويا اوچ سنه تعطيل اتمكله طايويه مستحق اولدقده
صاحب ارض مختردر استرسه حق طايوسي اولنلره ويرور استرسه اخره ويرور وحالا كوره دكلدر
صداي ثابت اولان اشجاري صاحب ارض طايو ايله ويرمك مراد ايتدكده استرسه متصرف اولانه
ويرور استرسه اخره ويرور صغارك يري معطل قالمق ايله طايويه مستحق اولماز صغارك يري اخره
ويرلسه ادراك سنه يه دك الور مشترك اولان تارلا تصرف ايدرلر بريسي اجوب تارلا
ايتديكده شريكي اولان تارلاده مشترك اولور اذن صاحب ارضسز تارلا تفويض معتبر اولماز برقاچ
عشر ورسمي الماز اذن اولمز بري اوبه لازمدر تارلا اولنسنده تيمارده شريك اولنلردن بربيك ادنا
كفايت ايدر تارلا تصرف ايدنلر زرعلرك قالدردقدن صكره اوككه قيولري رعي ايتديرجوب
بر مقدار اقچه كسب الورلر صاحب ارض جبر ايدرلري سعي منفعه قادر اولمزلر برقريه خلقي تصرفنده اولان
يرلردن بوز ويقير قالوب زراعت اولنمياوب يرلرك اوزرنده بعضي كمسنه لر طواري قيشلادر
يوريه كلدكده جبرا يوريمكه قادر دكلدر صاحب ارض دخي برقاچ اقچه ايله ابن الوب يوريمكه قادر
اولماز اولا ذكوري قالميا بيك فلان املاكي ايله باغلرينه وقديم جايرلرينه صاحب تيمار طايو المغه
قادر اولور صاحب ارض املاك صحيحه سنه تعرض ايدمز جايرده ماعدا ايسه ورثه سنه انتقال
ايدر باغ خواجه يرادن زرينه حق سنده الغنش اليه برينه ماعده قطع نظر ايل ويردكن ورثه لرانه الورر

حرره العبد محمد عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبعنايتك ونفضلك كريم

الحمد لله رب العالمين ۞ والصلوة والسلام على سيد المرسلين ۞
محمد خاتم النبيين ۞ وعلى آله وصحبه اجمعين ۞ اما بعد سعادتلو سیادتلو
فضيلتلو مروتلو سلطانم حضرتلرينه عرض داعئ بى مقدار بودر كه كوزن
افندم مرحوم شيخ الاسلام مفتى الانام ۞ علامه زمان ۞ خاتمة اوان افضل
الموجود حضرت مولانا شيخ ابو السعود ۞ نور الله المقام المحمود ۞ سلطان
زمانلرى زينب خليفه رب العالمين ۞ جناب جنت مكان ۞ سماى قدس
آشيانه ابو الفتح سلطان سليمان خان عليه الرحمة والغفران ۞ حضرتلرينه
نظام دين و دولت ۞ و انتظام احوال مملكت ايتمكين بعض مسائلده
ائمه دينده بعض مجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كتيلي قوللرى ايله عمل ايتمك
مناسب اولدوغى عرض ايدوب اول منوال اوزره عمل اولنمق فرمان
سلطانى و حكم جهانبانى صادر اولوب ولاة اسلام و قضات احكام اول حكم
عموما عمل ايدرلردى حالا سرير سلطنت و پاى خلافت تختدارنى ايله مجدد اولوب
هدايت سلطنت تازه بهجت خلافت جديد بنصرت ادنجق امر سلطانى
و حكم خاقانى ذكر اولنان مسائلده منوال اوزره ايدوكنه شبهه و المعانى
احوال مشكل اولوب كشف و بيان و امر پادشاهى عيان بيورلمق رجا سنه
واقع اولان مواددن بعضى عرض اولنديغى بافتوى مرلك الامر كلو هلنه
سبحانه تعالى فضله و احسانه مناطا لامور الجمهور ۞ و مصروفا عن اجابته

اولنمق

صوارف الدهور كتاب الصلوة بعض مسلمانلر جماعته
اصلا مسجده وارميوب الا بيته جماعتله نماز قلسه لر حاكم شريعت شريفه
اولنورلره جبرا مسجده وارميوب نماز قلمقده اهمال ايدنلر تعزير لازم
اولورمى الجواب اولور ائمه اولان فرائض ترك اتلته جبر ائمه مسجد
اتدرب صلاته مداومت ايدرمك الحوانى ولاة حماكت محتسبه يتمه
اربعين و تسعمايه تخنده موكدا احكام شريعه وارد اولمشدر موجبى انه عمل
اولنمق لازمدر كتبه ابو السعود عفى عنه ان الاذان من شعاير الاسلام
حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم
بالسلاح ولو اجتمعوا على ترك الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام
لانه من معالم الدين وشعايره كذا في الملتقى بعض كيت اطرافنده اصلا
مسلمان اولميوب كفره احاطه ايله امام و مؤذن تعيينه وظيفه ليسه الكون
وار ايسه مسجده امامت ايدوب واذان ويروب نماز قلسه لر الاقوى
وظيفه حلال اولورمى الجواب اول اولدى بهالدن ايله جبرا ايله مسلمانلر
آلورلر تاخير اولنمق جايز ديكلدر مقتضاى شريعت شريفه بودر لو نكت
اوزر سنه اوسلطانى دخى وارد اولمشدر حاكم اصلا تاخير ايتميوب مباشرت
ايتمك لازمدر كتبه ابو السعود عفى عنه وكذا يجبر على ذلك عن ذكر المسلمين
ابن الهمام في فتح القدير الذمي اذا اشترى دارا ذكره العشر والخراج لانه
لا ينبغي ان يبتاع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من مسلم وذكر في الاجارات
انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع فاسخن ان خطيب نايب لنفسه دون ذي كل امكن
خطبه سه و ابتداء صلوة جمعه يه نايب نصب ايتمك شرعا جايز اولورمى
الجواب اولور خمس العشر و تسعمايه تخنده اذن عام اولمشدر كتبه ابو السعود
وشرط صحتها السلطان او خليفه او امره السلطان باقامة الجمعة كذا في الدرر والغرر
باشهدكت طشره سنده اولنور بلدن زياده بيرام نماز قلنمق كلف مصلاى

حالا بیرام نمازی اذن سلطان ایله قیلنیق کلدوکی معلوم اولمیجق بنه قیلنمق
جایز اولورمی الجواب جایزدر سنه اربع وار بعین وتسعمایه عمومًا مصلا سی
اولانلر مادرک مصلالرینده جامعلرینک کبیرینک خطیبی قیلوب حکم
اذن سلطانی واقع اولمشدر اما شکره احداث اولنانلرده خطیبی اذن خاص ضرور
کذا ابو السعود عفی عنه ولیشترط لصلوة العید ما یشترط للجمعة من المصر والسلطان
والاذن العام الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العید
بدون الخطبة تجوز قاضیخان کتاب الوقف بیاربار عورت
فوت اولدقده تصرفنده اولان یرلری سپاهی طلبو ویرمک کیه اهل
دیردوکی طلبو ویرمک اولمز مأمور اولانلر کلدیلر الجواب قیزلری ولمیجق
قرنداشیدر کذا ابو السعود عفی عنه اذا مات اهل الخراج عن ابی یوسف رحمه الله
ان الامام یأخذ الارض فیزارعها او یواجرها ویضع ذلک فی بیت المال
قاضیخان بر کمسنه کندوسی چاپاسی ایله دباغته اسرالمو اوره ماز اجوب
زراعت ایتدکده رالاو جایرانلهه ویا خود قیریر اولوب جفتی الملم
احیا ایلسه اول کمسنه فوت اولدقده برادر غلایی ویر قزین قعه
چاپاسی ایله احیا ایتدوکی یرلدن قیزه حصه د کرمی دکمدوکی تقدیرجه
طابو ویرمک الجواب اهر بادشاهیدر اوغلانه انتقال ایدر بر
تیمار حصه ویرلمز نکر دفتردن یرده ملک قید اولنمش اولمز اکر وفات ایدن
کمسنه نک اوغلی اولمیوب جهان قیز قالسه قزه ویرلیوب صاحب تیمار
کیمه دیلرسه طلبو ویرر لرایدی سنه ثمان وخمسین وتسعمایه انکت
کبی بالنفسی وچاپاسی ایله اوره ماز دباغ اجوب حرزعه وجایر ایلسه
والحاصل ایتدوکی خرج ایتمش دلسه انک کبی یرلرا اجره طلبو یرلرد کی
تقدیرجه قزلر بابالرینک خرج ایلدوکی الدن تحودم قالمق لازم کلمکی
قزلره ویرلمک اجر اقالمشدر لکن قزقرنداشی یرینه قیاس اولنوب

بو غرض کمسنه لرمقدار طلبو تقدیرایدرلرایسه قزلره ویرلوب المق
بیورلمشدر کذا ابو السعود عفی عنه المسلم اذا احیی ارضا میتة اذن الامام
وليس بجانب السماء فهی ارض عشرية تحرزًا المفتيان اذا احیی ارضا میتة
ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لا يملكها في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها قاضيخان وفيه احيى ارضا ميتة بغير
اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي
القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك قاضيخان كتاب النكاح
ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين
والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو
سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه لم يكن لها ولي
يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل
سواء كان الزوج كفوا او لم يكن قاضيخان ذكر اولنان قاضيخان مسئله کی
حکم ایدر حاکمک حکمی نافذ اولورمی الجواب سنه احدی وخمسین وتسعمایه
تاریخنده قضاة ولی اذنسز نسوانی ایتمکه مأمور لردر کذا ابو السعود عفی عنه
وفي المحيط للحنفي ان يحب على الشافعي واكل الضبع ومتروك التسمية عمدا
وللشافعي ان يحب على الشافعي في شرب المثلث والنكاح بلا ولي شرح
الملتقى بو صورتده حاکم اول وقت بو خصوصده روایت واقوال مختلفه در
بن داخی قول آخر ایله عمل ایدروب صحت نکاحه حکم جایزدر دیو حکم ایلسه
شرعا حکمی جایز اولورمی الجواب ممنوع اولمیجق جدا جایز کلدر زیرا
قضانک ولایتی صاحب خلافتک اذن واجازتندن مستفاددر
وهم اصح اقوال ایله حکمه مأمور لردر وخلافیاتدن محجور لردر خصوصا فساد زمانه
کوزیکی عیاندر حقیقی اولنوز ایکی صورتده بو مذهب عنبری علاء الدین مفتی حکیمدر
بو خصوصده منع وحجر و زجرا کوزه اوامر شریفه نک اصلی محفوظ ومسطوردر

مسطوردر بونک فسادی کوندن روشندر بر طرفه باقلور
نیجه اولور یقلور کتبه ابو السعود عفی عنه هند کفوی اولان زیده اذن
ولسبون شهود محضرنده نکاح اولنسه ولی شرعا فسخه قادر اولورمی
الجواب اولور عدم اذنی غرض صحیح مبنی دکل ایسه بوبابده مأمورلردر

فائده

ابو السعود عفی عنه ومن نکح بغیر اذن القاضی وبغیر اذنه لا یکون النکاح
ولا یثبت النسب لولده کذا فی المحیط مسئله مذکوره فی زماننا معمول بها
اولورمی الجواب اولماز نسب ثابتدر اما منع اولنمشدر نزاع واقع
اولنه اذن حاکم سز اولنجاق استماع اولنمازدیو کندر طرا غیره قاضیسی
اذنسز اولان نکاح ترافع استماع اولنماق مأموردر ابو السعود عفی عنه
الحنفی اذا قلد عمل باحبه نعلیه بهم الحجة جاز ولا یکون الانجة وسیز ویجه
ولا قضا باه وفی ... زید مجنون اولوب حاکم زوجه سی هندی زیدن شرعا
تفریقه قادر اولورمی الجواب حاکم امام محمد قولی ایله عمله مأمور ایسه
اولور والا اولماز ابو السعود عفی عنه ومنها خیار العیب وهو حق الفسخ

متن

بسبب العیب عندنا لا یثبت فی النکاح فلا یرد المرأة بعیب وقال الشافعی
رحمه الله ترد المرأة بعیب خمسة الجنون والجذام والبرص والقرن
والرتق وله ان یفسخ النکاح وترد المرأة ان رد قبل الدخول کان لها مهر المثل
کما هو حکم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال
ابو حنیفة وابو یوسف لیس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وفی ...
زیدک مطلقه سی هندک انقضا عدتی کوندن کوسترکه مطلقه اوچ کره حیض
کوردم دیمسنه تصدیق اولنماغه اگرچه قول وار در لکن مختار انقضا کوندن
اقلده کوردک دیرکلرینه اعتبار ایتیه لر دیو تنبیه و تشدید لایقدر
ابو السعود عفی عنه اذا اقرت بانقضاء العدة بالحیض لا تصدق
فی اقل من شهرین المختار وفی ... زید غائب زوجه سنک نفقه سنه

یجری

یجری طاهر اولوب تسنغ اولوب شافعی قاضیسی تفریق ایدوب زوج آخره
وارسه بعده زید کلسه شرعا زوجه سنی کیرو المغه قادر اولورمی الجواب
تسنغ خصوصی دیار رومده جاری اولمیه دیو منع سلطانی واقع اولمشدر
کتبه ابو السعود عفی عنه الحلال ... شافعی یه مراجعت ایدوب فسخ
یمینه حکم ایلسه نافذ اولورمی الجواب بو دیارده شافعی اولمز ممنوعدر حاکم
... حکمی رفع خلاف ایمز ابو السعود عفی عنه حکی ان الشیخ
الامام عماد الدین ... الشعوی قال کنت فی مسجد النبی علیه السلام فوقع
فی قلبی هذه المسئلة فتفکرت علی ذلک فرأیت فی النوم ان النبی صلی الله علیه
وسلم ... ان ضرب رجله الیمنی علی رجلی وقال کان ابو حنیفة اوحی الیه
وکان الامام عماد الدین عبد الرحمن انتهی ... من اصحاب الشافعی وکان
یطعن علی ابی حنیفة رحمه الله فی هذه المسئلة فلما انتبه من النوم رجع ذلک
واستغفر الله واخبر به اهل حرم المدینة بعد رجوعه عن المدینة فاتفقوا بعد
ذلک ائمة البلدة من اصحاب الشافعی فی هذه المسئلة علی ما اعتقده ابو حنیفة
جواهر الفتاوی کتاب الجهاد غزاة اسلام بیلدیکی وجهه مشروح
اوزره تقسیم اولنمدوغندن شبهه اولندوغی تقدیرجه اندن اشترا
اولنان جاریه لره ملک نکاح تصرف اولنمک شرعا کراهت وارمیدر الجواب
فی زماننا قسمت شرعیه یوقدر اما خمسه تمیز اولنمیوب تسمیه چ تنفیل کلی
واقع اولمشدر ... دیرلرکه تصرف شبهه قالمز ابو السعود عفی عنه وانما
یجوز التنفیل ما کان قبل الاصابه وفی ... تنفیل قول اولجاریه ... ملکمزدر
دیو امر شریف وار ایکن ... لازم اولورمی الجواب تعزیر شدید
وحبس مدید لازمدر ابو السعود عفی عنه دیو ... استحقاق لهم
وفی ... عمرو یهودی سب نبی علیه السلام ایدوب استغفار اولنمقده
معنا ولیسه قتل اولنمق فتوای شریفه وار اولیجق مسلمانلر ... کسنه لر

حاكمه واروب معاذ الله دیر ایدوكنه شهادت ایلسه لر شرعا قتل اولنور می
الجواب معاذ الله دیدوكی برایكی كمسنه ایله معلوم اولماز بغرض سلطانه
معاذ الله دیدر دیو حاكمه اعلام ایدیجك بزم ائمه مز قولینجه تعزیر و
حبس ایله اكتفا اولنیوب قتل اولنمور دیو ائمه قولینجه عمل اولنمق اوله
الیمشدر معاذ الله دیدیكی تحقیر ایدوكی ظاهر اولمیوب اولنور ابو السعود علیه الرحمه
فاما الذمی اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغیر
الوجه الذی كفر به فلا خلاف عندنا فی قتله ان لم یسلم لانا لم نعط
الذمة او العهد علی هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنیفة والثوری
واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا یقتل وما هو علیه من الشرك
اعظم ولكن یؤدب ویعزر [illegible] المسئلة بكر یهودی بنت نصرانیه
شرك پیغمبر و كوز عیسی علیه السلام حاشا ولد زنادر دیسه معونه شرعا
نه لازم اولور الجواب انبیای صلوات الله وسلامه علیهم اعلانه سب ایلین
اهل كفر قتل اولنور ابو السعود علیه الرحمه والحق انه اذا اعلن بشتمه صرح
بذلك فی كتاب السیر من الذخیرة حیث قال واستدل ایضا بعض محمد
فی السیر الكبیر لبیان انها یقتل المرأة اذا كانت تعلن بشتم الرسول علیه السلام
فنقل ما روی عن عمر بن عدی لما سمع عصماء بنت مروان تؤذی
النبی علیه السلام فقتلها لیلا فمدحه رسول الله علیه السلام علی ذلك
من شرح [illegible] لابن كمال باشا زید بر مجلسده كرامت ایله
معجزه نك فرقی نه در دیو سؤال ایدوب بكر داخی دعوای نبوته مقارن
اولورسه معجزه والا كرامتدر دیو جواب ویردكده زید بر نبی اولورسه نك
كلامك مقتضاسی او ذره دعوای نبوت ایدنه ولی نبی اولمق لازم كلور
دیو جز بوره سؤال ایلدكده بكر مرقوم دخی لا نبی بعدی حدیث شریفی
اول اصل دعویه ایدنه كمسنه یی تكذیب ایدر دیو جواب ویردكده زید مرقوم

بو

بو معامله [illegible] نبی نك بر سوزی كرچكلنمیدر دیو بكره خطا ایله زید مرقوم
تقریر اولنان كلمات مقتضاسی ایله العیاذ بالله تعالی سب نبی حقنده [illegible]
اولوردیا خود كفرمی لازم اولور دیو سب اولوردیو تعقیر [illegible] موجب
شرعیسی نه در دیو معقوله كلام تأویل اولنمغه قابل میدر الجواب حدیث
شریفك مضمونی نص قاطع صریح و اجماع ایله مؤید ایكن انی استفهام
انكاری ایله رد ایدوكی ایله كفر لازم كلور و كندی عرضی [illegible]
شنیع و بو كلمات ایتمش اولور كفر اولی عن اعتقاد دكلدر
تجدید ایمان ایله قتلدن خلاص اولور عن اعتقاد ایسه زندیقدر بعد
الاخذ توبه سی قبول اولنماز بالاتفاق قتل اولنور سبنك موجبی
بالاتفاق قتلدر مباح اولمقدر اما اسلامه كلیجك امام اعظم عندنده
قتلدن خلاص اولور و امام شافعی و امام مالك و امام احمد بن حنبل
و عظمای علمادن جمع كثیر قتل ایدر اصلا اسلام و توبه سی قبول
اولنماز [illegible] حدا قتل اولنماق لازم اولور اكابر سلف و خلفدن [illegible]
رأی اوزرنده چوق كمسنه اتفاق ایتمكین ایكی جانبك رأیلری رعایت
اولنمق ایچون سنه اربع وعشرین وتسعمایه ده قضاة ممالك محمیه یه امر اولنمشدر
بو معقوله كلام خبث صادر اولان كمسنه حسن صلاح ظاهر و حسن اسلام و صحت
توبه فهم اولنورسه اسلام و توبه سی قبول ایدوب تعزیر و حبس ایله اكتفا
ایدوب امام اعظم قولی ایله عمل ایلسه لر اگر خیر فهم اولنمز كمسنه دكل ایسه
سایر ائمه رأیلری ایله عمل ایدوب توبه و اسلامنه عمل اولنیوب حدا
قتل ایلیه لر [illegible] اولمشدر بو سنه خمسین و تسعمایه
محرمنده تذكره ایله رای عالیه سلطانیه عرض اولنوب امر ثانی صادر
وباقیدر دیو حمد [illegible] امر شریف صدور بولمشدر زید ایكی فرقنك تعصبیله
ایسه حاكم شرع شریف انكا كوره عمل ایدر كتبه ابو السعود علیه الرحمه قال

ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على خبر النبي صلى الله عليه وسلم فقبل
وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واسحق وهو مذهب الشافعي
قال القاضي ابو الفضل رحمه الله وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فتقبل توبته عنده وهو الاوزاعي قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري و
اهل الكوفة والاوزاعي رحمهم الله في المسلم ولكنهم قالوا ردة في البيع المبيع
على اهل الله وارسال ذكر اولنان منقوله قضاوات برازيه ده مسطور اولان
موافق دكل كبي كافرايله مسلمان فرقي واضح اولمش مذهب ابي حنيفة
هذا قتل اولنوق اوزره تحرير اولنمش غالبا بو رو عرض صاحبي دخي اتباع
ايتمش شيخ محيي الدين عربي حضرتلرينك فصوص آدلي كتابي شريعت
شريفه يه مخالف در زعم ضلال اكوينه تأليف اولنمشدر اكابر كرام مطالعه
ايدرسه مخدود ردير زيده شرعا نه لازم اولور الجواب اول كتابده
شريعت شريفه به طريق صحيحه دن توفيقي ممكن دكل كلمات اولنوق معروف قدر
بعض مناهج شريعت شريفه دن غافل جهله بو فقيه تصدير ايدوب باطل دليل
خرافات باطله يه اعتبار و اعتماد ايلر قدر تفضيحنده منظور اولانه
بعض مقالات حقه حضرت شيخك ايدوكنه اشتباه يوقدر اما وجودده
ولا لاندر بر و جمله شرع شريفه توفيقي ممكن دكل كلمات انحرافده افترا
ايدوكنه علو شاني و ساير كتب مشهوره سنده تحقيق و تبيين شاهد
عدل در اول كلمات ضلال اكوينه يهودي الحاق ايتمك معروفدر
اول جمله كلماتك مطالعه سندن كمال احتياط اوزره اولنوق واجب
اسلام اندر در نهي سلطاني دخي صادر اولمشدر بو جمله حقيقة لازم در
ابو السعود عفي عنه كتاب الآبق فما جعفر تحولكت مدة عرفيه سي
متد كه لفضكره حاكم اذن ايله لا نبيع شرعا صحيح اولور مي صاحبي ظاهر
اولنجق بو اجبيد رانحه سنه الوب قوته المعه عليكو راد حا زاما قدر صاحب

ادلجاق فاتورا اوزره قولي صاتوب الابك ديني الوب ولدخي صاحبي كلمدن
الجه سبني المحوق اتوب اوزره حكم شريفه محتاج اولوب ضرر لازم كلدكده طفوز
يوز غروش مرضا سنده بايه كمسر اعتاق عوض اولوب عمسكرينك فاتيحنه
بيعنه اذنه ويرلوب قضا حجه ويرهي بيوريلوب عتقا ايله اذن ويرلوب بيع
اولنان عمسكرينك قاتحوهنرينك شرعا بيعي نافذ اولوب صاحبي كلديكده
شرعا الوب ولدخي شرعا علاوه صتاندن الجه سيني الموق بيوريلمشدر عسكر خصوصي
واقع اولدقده بو وجهله جواب ويريلوب اما صكره طقوز يوز قرق بهدي
سنه سنه مطلقا درعابا قاحتويفرش و عمك طريقي ايله خدمتا اولنماي دليوانه اعلانه
ذكر اولنمدر اندري اول بابده تمام اوصحابين والمصنفين توقف اولمشدر درقطعا
اطلاق اوزره سنه فراتحابوئي واحيد راحق ورعا يا فاحتوفري بها سنه
بيع اولنه قده بيعي مقرر و غبن فاحش ايله بيع اولنه قده صاحبلري تخير
اولنوق امينده سيماكتر عوض اولنمدر الجواب اهر سالقي مختصر صاحبه
سياحي طايفه سي قولين در عاالجه سبني لا ولو بيورلمشدر ابو السعود
فان هلكت اللقطة باعه وامسك ثمنه فان جاء مالكه واقام بينة وهو في
يد المشتري لا يأخذه ولا ينتقض بيع القاضي لانه بحكمه يحل في الضال اذا
طالت مدة فانه يوجره وينفق عليه اجرته لانه لا يخشى ابا قته ابن الهمام
في فتح القدير كتاب المفقود زيد غايب اولوب خفيا وخمانه معلوم اولميوب
امامي الك غايبه زيدك ملكك دياري معروف قاضي ايله عمرو قبل قيمتنه بيع
ايليه بعده زيد حيا ظهور ايتدكده اولي عمرودن اليسلور مي اولوب فسخه امينده تحقيقي
الجواب منقود كتب بالفقد فسخ فالبيوع اولجه بيعه قضاة حاكم ايله درلر
ابيد اديجاقي واقع اولان عقد نافذ و لازم اوطا زاما في زماننا مطلقا
بيعه قضاة وامنا ما مور اولمدر تمام ذكر ايله بيع اولنه الدي تعرض و تخيا
اولور اولانزا قضاة تغيره ما مور دكللردر في الجمله غبن فاحش اولجق فسخ

الور

ايلر

كذا ابو السعود عفي عنه ويبيع القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما
لا وكيل له فيها ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك ولا يبيع ما لا يخاف
عليه التلف ولا نفقة ولا في غيرها وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال
حضرته بغير قضاء كزوجته واولاده وابويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا
بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت وكذا في جواهر المفتين زيد
جهته بيننه ذكر اولوب غايب اولمغين بيت المال امينى عمرو زيدك وقف به
اقرباسنك الانفيه زيدك ثلثي المغه قادر اولورمى الجواب اولماز
كنه ابنا اولوب كندولر ايسه اول ضبط ايدر ابو السعود عفي عنه واذا مات الرجل
وترك عقارين وابنا مفقودا ولهذا المفقود عقاران وابنا والتركة
في يد الغائبين والكل معترفون بان الابن مفقود فخصموا الى القاضي
لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزع شيئا من يد الغائبين جواهر
المفتين كتاب الوقف دراهم ودنانير منقول اولمغله
وقفى تمامه ابو عمل اولنمز وفقهاء صحته ولزومنه حكم كيفيت مذهب حنفي اوزره
ابو وكين بيانه دار اولمسه تابينا لزومنه حكم اولنمق لازم اولورمى الجواب
شعوره قضاة بوده جمله حكمه مأمورلردر لازمدر ابو السعود عفي عنه ولا يلزم
الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه بتسليم الواقف
ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان
الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه والثاني […] وعن المتأخرين من المشايخ
ما اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض
من قضاة المسلمين يجوز […] زيد عدلوبه حال صحته ده ايلسه اولان
ما حبوب جمله املاكنى اولادينه وقف ايلسه وقفى صحيح ولازم اولورمى الجواب
صحيح ولازم اولماز ذمه مشغول اولانه عقارى عدلوبوده تعيينه
حكم وتسجيلدن قضاة ممنوعدر ابو السعود عفي عنه مرتفعى وقف دارا

وعليه

وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف خزانة المفتين بر وقف
مستحق اولوب نجه زماندن وقفيت اوزره تصرف اولنان ملكى الاولاد وقف
تسجيلك مضمونه شاهد اولمغين ايجه وقضيه عدم قبوله قادر اولورمى الجواب
استماعى ايله ممنوع عاده ابو السعود عفي عنه وقف عقارك بيعى واستبدالى
مسوغات شرعيه موجود اولمغين بيع واستبدال ايلكده قضاتي منع ايكوده امر
شريف وارد اولمشدر صدر الخطاب احدى وخمسين وتسعماية تاريخنه
وارد اولمشدر اذن سلطاني ايله اولنمق خزانه المفتيدر ابو السعود عفي عنه
فان ابا يوسف رحمه الله يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعف
الارض عن الريع ونحن لا نفتي به فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال
اكثر اوقاف المسلمين وضيعوا ما ضيعوا صدر الشريعة اعلم ان بعض المشايخ
جوزوا بيع نقض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي ومنع ابو يوسف ذلك فان الوقف
بعد الصحة لا يقبل التمليك كالحر لا يقبل الرق فقد شاهدنا فيه ما شاهدنا في الاستبدال
صدر الشريعة زيد واقف توليتنك غلته ونصفنى وسايرى فقراسى
اولادينه متوليلر اولانه شرط ايدوب تأكيد ايدوب بعده وقفه كمسنه دخل ايتمسون
الامك لعنتى اوزرنه اولسون ديو وقفنامه سنده بعض كمسنه شرط
واقفه مخالف اولوب دخل ايلمكله اولورلرمى الجواب سنه ربع وثلثين وتسعماية
حدوده بو معنولره شرايطى اوزرنه تحرير اولنان وقفيه اولكه شرايطى فقط
اولنوب سجلات […] اولانه متولى واقع اولانه عزل نفسي شرع
شريف مقتضاسى اوزره […] كندولر عرض اولوب اندن اشيخ بايه
اولنلر ايله شرعيه اوزره قضاة […] عرض ايدر معزول
مشروع اولان ماده اولده قضاة متوليلره وبنه متوليلر قضاة مخالفت
ايتمه لر نه فرمان اولنمشدر واقف متولى اولانك نه فساد اولورسه
الهنوز […] دخل ايدر لر […] اولورلر

يجوز بيع نقض الوقف ح

ايسه

كندو اعتقادنجه شريعت شريفه يه مخالف ولان شرايطي حجة لغو و باطل در
كتبه ابو السعود الحقير عفي عنه وشروط الواقف يراعى كالنصوص اذا لم يكن
مخالفا للشرع كما في فتاوى الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط انه
لا يكون لسلطان ولا قاض عزله فانه لم يكن مؤتمنا في ولاية الوقف
كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره فتاوى قاضيخان كتاب الوقف
زيد اون اونبر ايكي بر اوزرندن وجهي زيادە معامله ايله زماننا امراى عظام
و شيخ الاسلام مفتي زماني حضرتلرينك فتواى شريفه لرندن اون اون بر بوجقدن
زياده يه ويرمك اوزره تنبيه اولنمشدر قصر اعظام اعتراض ايدوب اصرار
ايلسه شرعا اكه نه لازم اولور الجواب تعزير شديد و حبس مديد لازمدر
توبه سي صلاح حالي ظاهر اولنجه اطلاق اولنمز كتبه ابو السعود عفي عنه
بو صورتده الفائض مهاجمه سى الى ويرملو حصه سي الجواب تراضي ايله تخليص كلي
الى ويرلملو بوجه مأمور لردر كتبه ابو السعود عفي عنه المنوار مأمور اولنمقدن
كلي بو سنه امر شريف حاجي ادار ايله انصافدن جبعا ر حج بعض كوچلو
خصوصده اكاوز خوابلو ولمشدر كتاب ادب القاضي قضاتك منكرينه
في زماننا ظاهر عدالة دسمساوي اولوب لكن بعض مراعاتنه مامور اولدقلري
اوزره كتب شرعيه منبع ايدوب اصح اقوالي بولوب عمله قادر اولانلري
مختصره ادليا ندنه اولانه مسائلي استخراج واجرا ايده ميوب فتوايه بنوع
ايدوب نيجه باشي اغروب قضا ايتدوكي يكدر خالي اولميان كسنه لر
زماني علاسنه في تعاوني ايدوب مأخود عرض ايله ترقي ادل اوزرينه تقديم
ايدوب ايهم ديني اولانه عمل قضا تقليد المشدر تنوع في نوع اني لا يقدر
اولوب تربيه و عرض ايدنلر حدث سرتقيه متصرف اولانه خيانت كلنه ايله
متصف اولور مى الجواب خربت اولنه عدالتي وجهي ديجوحالي معلوم الكن
خرابي تائي الي الندن تقديم ايدنلر منصفلر دركوني بابنده عدالة و علما بعض اكر

امور

اولان

اولان تقديم لونمش اوزره امر سلطاني واقع اولمشدر كتبه ابو السعود عفي عنه
ايكي كسنه بر خصوصده بر كسنه يي تحكيم ايدوب دعوالريني فصل ايتديرسه لر
حكمي نافذ اولورمى الجواب اولماز تحكيم ممنوعدر كتبه ابو السعود عفي عنه لا يفتي
بذلك لان القوم يتجاسرون على ذلك فيفوت الاحتياج الى القاضي ولا يبقى
لاحكام الشريعة رونق ولا للمحاكم جمال وزينة صدر الشريعة اصح اقوال ايله
عمل ايلمين نيجه اتنده مقيد اولان قاضي قول ضعيف ايله عمل ايلسه حكمي نافذ
اولورمى الجواب غايت ضعيف و مرجوح اولماز ابو السعود عفي عنه زيد قاضي
قول مرجوحك دليلنده قوت فهم ايدوب قول مرجوح ايله حكم ايلسه شرعا حكمي
نافذ اولورمى الجواب قاضي اولمه و احكامك تفصيلنه واقف علماى اعلام
اولمجق اولماز ابو السعود عفي عنه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
في رجوع الزيادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا اجتهد عن
اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ قاضيخان زيد مدعى اليه عمرو و مدعى
عليه بر قاچ مسئلەده اثبات ايدوب اخر قاضي سلقده جمع اولوب عمروك رضاسي
يوقكن جبر ايله قاضي به ايلتوب شاهدلر اقامت ايدوب مدعاسيني
حكم ايتديرسه اخر قاضينك شرعا حكمي نافذ اولورمى الجواب اولور قضاة
ولايتلرينه بر مصلحت اچون كلن اهالي قبلك اوزرينه جبرا حكومت ايله مأذون
كتبه ابو السعود عفي عنه زيد قاضي بر خصوصده واقع اولان احواله بغداده لوازم
كوروب كسيم ديو معتمد دكل ايكن واوزرنده ببر خدمت اولوب لوازم
دفعه قادر اولميان معتمد عليه نايب كوندرسه نايبك حكمي نافذ اولورمى
الجواب ما طلقدر نافذ اولمز نهي صريح واقع اولمشدر حكمدرمى مصلحت اولمجق
وجهي اصلا نايب كوندرمك تجويز اولنمشدر كتبه ابو السعود عفي عنه
زيد حنفي نايب ايكن فوت اولوب شافعي اولان دانيلر جمله ورثه نايب ايكن
دنيلر بني اثبات ايدوب شافعي حكم ايدوب بعده حنفي قاضي تنفيذ ايلسه

شرعا مقبول اولور حتى اولمازسه قضاسى حالكى حجيه مدعى عليه
مخالف حكمدن ممنوع اولور امضا وتنفيذ دخى لغو در ابو السعود والعبرة
لقضى المدعى عليه عند مجيء وعليه الفتوى قاضيخان وجامع الفصولين حكم حاكم
رد اولنماز نه بيرى حاكمدر بصورت ايله نايبلر يه لر رافع اولان قضاسى نه اوده
حكمدن نفاذ اولور حتى اولمازسه ديوا اجرا اولنه جق نقض استيفا ايدرلر
نه وجهله رد اولنه مدعى معلوم اولمايوب جوابنده تردد اولنور اكر
مجرد عزل طالب اولمايوب حكم ايله نصب اولنمقدن منع موقوع
حكمدن نفاذ ايدر اكر بعد بر غرض هيچ بر جهت نيابت ايله ديوان احكام
شرعيه نابي ايلميش ذكلمز اكر بعد اتيدر مدرس قيلو قاضي به نو خصوصه
امر اولنمش ايسه آخر جهت نيابت ايتمكه منافي ذكلدر شويله كه تردد ايدر اليه
استحقاقي اولمدوب مجرد عزل قرار اولنمش ايسه بو اناك عزل اولنيسي قضا
نفوذ صندن قاضي صاحب الكلوب كبر وبا نيابت نصب ايتمكى مانع ذكلدر
كتبه ابو السعود وفي مجمع الفتاوى والمأذون لو استخلف لا تصح حكم الخليفة الا باذن
الاكمل ديو بو مقلسه طرف اولي جيش اولنوب اسم باب الاطلاق اولنور
نسنه يي ظاهر اولمه صيغ اطلاق اولنور حتى اطلاق حاكمه معلوم
اولنجق اطلاق اولنور ممنوع ذكل ايسه ابو السعود واو اساله القاضي عن
المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فلا يخلى القاضي
يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن السجن قاضيخان بو بابده امر سلطاني
وجه او زره اتدوكي غايت شبه اعلام ماده لر ونه در بكسه آخر
شهرده ساكن اولان كسنه لركن اوزرينه شو مقدار دينم وار در ديو ما
اولكنده غايبانه بينه اقامت ايدوب آخر شهر حاكمنه نقل شهادة
الموق شرعا مقبول ومعمول در لكن بوايكي شهرك اراسي مقدار
اولموق كركدر مشايخ اختلاف ايلمشلر در مختار بو در كه اوج كوندن

ثابت اولمدقجه مستبطر ايراد اولنماز حكم ايلمه ده تزوير حكمدن نافذ اولماز اولنماسي ره وار رد اولنماز ايه حكم عن محضر ثم بنه وجه ايله جكي بيانه بيورلمق ريا كسنه صورت خال عرض اولندقده اولتمك رد ايدوب يه منع جواب اثبات اولنور هيچ صح

اوله

اوله الكوكت اولمه اكرچه بعض مشايخ دخى اكسكى تجويز ايتمشلردر بو خصوصه
اوج كوندن اكسكده قضاسى نقل شهاده قبول ايتمكدن منع ايدرلر لكن
سدباب تزوير مناسب فهم اولنمغين بهتانه سعادتنه عرض اولندى
اوج كوندن مسافه ده اكسكده نقل شهاده استماع اولنمغه ديو
امر اولندى ابو السعود لكن بيت المال متعلق لا يوجد خارج قضا
اولمغه ايله نقض دعوى استماع اولنميه ديو قضاسنه مرار احكام
شرعيه وارد اولمشدر ادعى المدعى انه غايب عن هذا البلد مسيرة سفر
لانه بين العلماء اختلاف في المسافة التي يجوز فيها كتاب القاضي الى القاضي
فجماعة من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة سفر وبه قال ابن سماعة
واحمد في وجه وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه يجوز فيما دون مسافة
القصر وقال البعض المتأخرين هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وبه قال
مالك والذي يقتضيه مذهب ابي حنيفة انه لا يجوز كالشهادة على الشهادة
من فتح القدير امر القاضي لا يتعدى الى غيره فوض اليه عليه الشهادة
اشبو منقول حجة ذكر اولان خصوصه دخى نقل اولنور صحيحدر ابو السعود
زيد فوت اولوب وارثلرندن عمرو وبكره بيت المال امينى خالد وارث
وطننده بكر دن نقل شهاده كتوركت ديو منع اولنت ماليه دخله اكر
اولنور حتى منع اولنت دخل محلكنده وارث معروف اولنجى
اصلا بيت المال امينى دخل وتعرض اتميوب وارث معروف اولنجى
وطنى جهتندن نقل شهاده كتورمكه مأمور در ابو السعود عفى عنه
بو صورتده وطنى جهتيدى مسافه بعيده اولنجى آخر ولايتده صلاح
المرادن كسنه اشهاد ويرايله نقل اولنمغه شرعا جايز اولور حتى
وارث معروف اولميوب خصم بيت المال امينى اولوب وطننده
كتورمكه امر اولنديسه حاكم غيري بردن كلن نقض استماع ايتمكه

حادر اولمياز ابو السعود كتاب الشهادة زيد قاضي اصلا شهادته
اهل اولمياز نكسه لرك شهادتن استماع ايدوب عمرو وصي اصلا
جهه مباشرت ايتميوب قاضينك وجه مشروع اوزره اولان
حكمي مقبول ايدوب وايديره مال يتيمي ويرسه عمروه ضمان
لازم اولورمي الجواب ويرديكي مال بينه وايلردزا الورالكر برا زينه بولنمز ايسه
اصلا شهادته لايق اولميانلر ايله حكم قضاة نافذ دكلدر ابو السعود
عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى
قاضيخان اما ايكي كشي جرح سيلر عمرو ذمي اوزرينه خصوصه شهادت
ايله لر پادشاه عالمپناه حضرتلري جرح سيلرك شهادتلري طوتلدلمو [illegible]
تمسكات النبوية وبولرك عمرو ذمي اوزرينه شهادتلري قبول اولنورمي
الجواب اصلا اولماز عهدنامه لرنده اول قيدي جمله كتابت [illegible]
نامشروع اولانه لسنه پيه امر سلطاني اولماز ابو السعود [illegible] شهادة
الحربي المستأمن على مثله تقبل وعلى الذمي لا [illegible] برذمي فوت اولوب
مالي بيت المال امينى العبده ضبط اولنوب وارث كلوب ورثنه
ذمي شاهدلر كتورسه قياسا مقبول دكلدر استحسانا مقبولدر
عامه بيت المال امينى العبده اولان اموالده قضاة ولاة تكلف
عمل ايدوب حكم ايدوب حجت ويرهكلمشلردر اما فتوى بوندر اليه
مستند دوبره ديندنكنه بنا جواز [illegible] پرينك خصوصنده
بابنه سيرا علا عمل اولنه قته مسلم شاهدوار [illegible] اولنور
دلو مرمان [illegible] المستدي اول جهلدي استحسانه عمل
اولنماغه اذن ويرمالو [illegible] اولنماغيني [illegible] قضاتك ذمي
شاهدلر ايله حكم ايدوب ويردكلري حجت صحيح صدر ويلمور دكلدر
صحتنه علامت وضع اولنماليوب استفتا اولنه قته قطع جواب

ويرلميوب استحسانه عمل ايتمكه مأمور اولان حكم مقبول درلو جواب
ويرلوب بو خصوصده استحسانه عمل قضاته اذن وارميدر الجواب
استحسانه عمل اولنور مسلم شاهد كورلسونه ديمكه دوره ديندكي به
مخصوص حدر اول دعوام تزوير فهم اولنمغاين مسلم شاهد كورلسونه
دينلمشدر دلو سورلدرر كتبه ابو السعود عفي عنه وتقبل شهادة الذمي
على مثله وعلى المستأمن ومنه على مثله ان اتحد دارهما وتقبل من كافر
على عبد كافر مولاه موكله مسلم لا عكسه لا من كافر على مسلم الا
في الوصية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت المورث على خصم حاضر
درر غرر سرحدده تيمارلر اولان سپاهيلرك نه خصوصنده
اولان دعوالرنده ذميلرك شهادتن قبول ايدرس دلو بكلربكي
قاضي به مكتوب كوندرنكه قاضي سپاهيلر اوزرينه ذميلرك شهادتن
استماع ايدوب حكم ايلسه نافذ اولورمي الجواب امر سلطاني اولمجه
اولماز بولري تصرف ايدنه ذميلرك خصوصنده [illegible] سپاهيلر اوزرينه
قطع نظر قديمدن نيجه اولكلدوكه ذمي شاهد اولكلنوب [illegible]
اذن حكم ايدوب سپاهيلر بنده برلرين الكه كوره الدره [illegible] ديو
حكم شريف ويلمجي نافذدر ابو السعود كتاب الدعوى
زيد عمرو واحد دكت اوزرينه عاقل بالغ اولديغي حق اثبات ايتمك استنسه
استماع اولنورمي الجواب زيد ذيم خصم اولنمازكسه ايله ولاة
بو مقوله دعوالري استماع ايتمكه مأمورلردر كتبه ابو السعود السلطان
اذا قلد واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء والا
هو قاضيا في تلك الخصومة او في هذا الرجل خلاصة الفتاوى برد قيه
شرع شريفله فصل اولنوب اخر قاضي تنفيذ وامضا ايلدوكي
خصوص حق بنده اصلدرنه ديكلنمك شرعا اولورمي الجواب امر سلطاني

اولمالكی اولماز مأمور اولمقدن خروج سابقا شرعا فصل اولندوغی
ثابت اولمقدن تعبير اولنماز ابو السعود عفی عنه ممضی حكم قاضی اخر

يعنی اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا كان مجتهدا
فيه الا ما خالف الكتاب والسنة والاجماع اولا
مرية لاحد لاجتهاد من بعد الاخر
وقد تايد الاول باتصال
القضاء به فلا ينقض

بحاله هو دونه

من الدرر
والغرر